مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

نرگسنی چشم کوزلرباغ رضوان دکله مز

احبته قلبی والمحبة شافعی لدیکم اذا شئتم لها الصد والجفا

سزه اهنی خوب کردای پیر

مینو بیو مینو بیو مینو بیو

کل کدم بزم باغ صارلم بیر بو داغ ایل ایلا دوغ دوغا

كتاب تنوير الحوالك على موطا الامام مالك
للامام العالم العلامة القدوة الفهامة
امام المحدثين ومحيي السنة
سيد المرسلين جلال الدين
السيوطي رحمه الله
والمسلمين امين
امين
ام

فايدة تشتمل على ما في الموطا من الابواب على سبيل الاجمال

وقوت الصلاة الجنائز الزكاة الصيام الاعتكاف
الايمان والنذور الجهاد الحج الضحايا الفرايض
النكاح البيوع الاقضية العتق الرهن
الحدود العقول الجامع

هكذا ترتيب الموطا في نسخة الجلال السيوطي ولان رواية يحيى بن يحيى نسخها مختلفة في الترتيب لان النسخة التي بالاندلسية رواية يحيى بن يحيى المقروة على جمع كثير من ايمة الحديث منهم الحافظ ابن حجر وعليها خطه والفاقوسي وابن حجي وغيرهم ترتيبها هكذا الوقوت الجنايز الزكاة الصيام الاعتكاف الحج الجهاد النذور والايمان الضحايا الذبايح الصيد العقيقة الفرايض النكاح الطلاق الرضاع المكاتب المدبر العتق البيوع القراض المساقاة كراء الارض اللقطة الافضية الرجم الاشربة العقول القسامة الجامع ورايت نسخا اخرى قديمة مصححة على ترتيب اخر فاعلم ذلك فايدة قاضي ابو الحسن عمر بن محمد بن يوسف الغافقي البغدادي حدثني ابي عن اسماعيل بن محمد بن اسحاق عن ابي اويس قال قلت لمالك ارايت ما في الكتاب من قولك الامر المجتمع عليه والامر عندنا والامر ببلدنا وادركت اهل العلم وسمعت بعض اهل العلم فمنه لي فقال مالك اما ما كان في كتابي من قولي الامر المجتمع عليه عندنا فانه ما اجتمع عليه اهل بلدنا وعملوا به وجرت به الاحكام وكذلك ما قلت فيه الامر عندنا فانه ما سمعت به من اهل العلم ببلدنا وادركت عليه اهل العلم ببلدنا واما ما قلت فيه وبلغني عن بعض اهل العلم فانه ما سمعت به من بعض اهل العلم ولم يبلغني عن احد منهم خلافه فيه وكل ما قلت فيه بلغني عن بعض اهل العلم فانه ما سمعت به من بعض اهل العلم ولم يبلغني عن احد منهم خلافه فيه وكل ما قلت فيه بلغني عن بعض اهل العلم فانه ما سمعت به من بعض اهل العلم ولم يبلغني عن احد منهم خلافه فيه

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بما وضح المسالك ونوّر به ارجاء كل حالك **وأشهد** أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب الطرق الواضحة والآيات الباهرة من رغب عنها فهو الهالك صلى الله عليه وعلى آله واصحابه المخصوصين بالشرف الاعلى وهم اهل ذلك

هذا تعليق لطيف على موطأ الامام مالك ابن انس رضي الله عنه علقته على قطع ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج واوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الاكبر الذي جمع فأوعى وعمد الى الجفلى حين صنع تصنعي وقد سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على موطأ مالك والله اسأله ان يسلك بنا في الدنيا والاخرة احسن المسالك **مقدمة** فيها فوائد **الاولى** مؤلف الكتاب هو امام دار الهجرة ابو عبد الله بن مالك ابن ابي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحي جده ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا واحدا منه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو من الاربعة الذين جمعوا عثمان ليلا الى قبره واما مالك الامام فذكره بن سعد في الطبقة السادسة من تابعي اهل المدينة ولد في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به امه ثلاث سنين قال ابن سعد انبأنا مطرف بن عبد الله اليساري قال كان مالك بن انس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الرأس واللحية ابيض شديد البياض الى الشقرة قال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم وقال ايضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احد من على وجه الارض أمن علي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن انس وقال سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان اشد انتقاد مالك للرجال وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك امير المؤمنين في الحديث وقال بن وهب لولا مالك والليث لضللنا وقال بن مهدي لا اقدم على مالك في صحة الحديث احدا وقال ابو قدامة كان مالك احفظ اهل زمانه وقال بن مهدي ما رأيت اعقل من مالك وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك بن انس وسفيان ابن بن عيينة والليث بن سعد وقال سفيان بن عيينة في حديث لو شك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة يعني انه مالك بن انس والحديث المذكور اخرجه احمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه من حديث ابي هريرة مرفوعا وقال ابن مهدي سفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك بن انس امام فيهما جميعا سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي من اثبت اصحاب الزهري قال مالك اثبت في كل شيء منهم وقال ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس وماري في المدينة الاستحباب بعد موت مالك اخرج ابو نعيم في الحلية عن الشيخ بن سعيد القصير قال سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما وما مر يوم الاحد الا شفي خلق من قبل ان يرتفع النهار وقيل لاربع عشرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة قال سمعت
عن عبد الله بن نافع توفي مالك ونحن ابن سبع وثمانين سنة
واقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد
يحيى ومحمدا وحمادا وام ابيهما وبلغت تركته ثلاثة الاف دينار وثلثمائة
دينار قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي
قبض فيها فقلنا يا ابا عبد الله كيف تجدك قال لا ادري يا اقول
لكم الا انكم ستعاينون عن امن عفى الله عنه لم يكن كم في حساب
قال ثم جاد بحياته فمضى اخرجه الخطيب وقال القاضي عياض
في المدارك راى عمر بن سعد الانصاري ليلة مات مالك كانه يقول

- لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه عداة ثوى في الهادي كذي ملحد الغبر
- امام الهدى مات ال للعلم صائنا عليه سلام الله في اهل الدهر

واخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال دخل شاك على
مالك بن انس فمدحه

- بديع الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الاذقان
- ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

الفائدة الثانية اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق
الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله
تعالى في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت
ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس
من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها
وتركوا كتاب الله وانى والله لا ابتس كتاب الله بشيء قط وترك كتابة السنن
وقال بن عمه في الطبقات ابو قتيبة ابن عمه انا سفيان عن معمر عن
الزهري به وقال اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يكتب السنن فاستخار

الله

الله شهرا ثم اصبح وقد عزم الله له فقال لكنا قوما كتبوا كتابا
فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله واخرج الهروي بذم الكلام
من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة
ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يرويه بالفظ فيأخذونها
حفظا الا كتاب الصدقات والشرائع السير الذي يقف عليه الباحث
بعد الاستفتاح حيث عليه الدروس واسرع في العلماء الموت
امر اسير الموسمين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه
ان انظر الى ما كان من سنة او حديث عمرة فاكتبه وقال مالك في الموطا
رواية محمد بن الحسن انا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث او نحو هذا فاكتبه لي
فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه
واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد
العزيز الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه واخرج بن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب
قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار
يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعلموا
ما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب
اليه بها فنوى في عمرة وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه
قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري عقب التعليق السابق سيتعاد
من هذا ابتداء دين الحديث النبوي ثم افاد ان اول من دونه
بامر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري قلت وقد وقفت على سنده
قال ابو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن داود انا احمد بن يحيى ثعلب
ثنا الزبير ابن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك ابن
انس قال اول من دون العلم ابن شهاب قال الحافظ ابن حجر في المقدمة

اعلم ان اثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر اصحابه وكبارتا بعيم
مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرين احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال
قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط تجصن ذلك
بالقران العظيم والثاني سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان
اكثرهم كانوا لا يحسنون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين
تدوين الاثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار
وكثر الابتداع من الخوارج والروافض وسكري الاقدار فاول
من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما كانوا
يصنفون كل باب على حدة في البلدان كام كبار اهل الطبقة الثالثة
في تنصنف القران الثاني قد دونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطا
وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة
وفتاوي التابعين ومن بعدهم وصنف ابن جريج بمكة والاوزاعي
بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم
بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد
الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري ايهم سبق ثم
تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان اراد ائمة
بعض الائمة افراد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك
على راس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو ملخص من المحدث
الفاصل للرامهرمزي والجامع للخطيب وجامع الاصول لابن الاثير
وقد سبقت عبارتهم في شرح العيني وقال ابو طالب المكي في
قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين
ومائة بحمل ويقال ان اول ما صنف في الاسلام كتاب ابن جريج
في الاثار وحروف من التفاسير بمكة ثم كتاب معمر بن راشد
الصنعاني باليمن جمع فيه ستا وعشرين مبوبة ثم كتاب الموطا
بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير فاحرف

من علم

من علم القران وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه
ايضا في هذه المدة وقيل انما صنفت سنة ستين ومائتين **الفائدة**
الثالثة قال القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي الموطا
هو الاصل الاول والباب وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في
هذا الباب وعليهما بنى بقي الجميع كمسلم والترمذي قاله وذكر
ابن الهباب بان مالكا روى مائة الف حديث جمع منه الموطا عشرة
الاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار
والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقته
في الاصول ان موطا مالك كما اشتمل على بضعة الاف حديث ثم
لم يزل ينتقي حتى رجع الى خمسمائة واخرج ابو الحسن بن
فهر في فضايل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطا
على نحو من عشرة الاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة
ويسقط منه حتى بقي منه هذا وقال سليمان بن بلال لقد
وضع مالك الموطا وفيه اربعة الاف حديث او اكثر وما ت وهي الف
حديث وبقي يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انه اصلح للعمل بها
واسئل في الدين اورده القاضي عياض في المدارك واخرج بن
عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال عرضنا
على مالك الموطا في اربعين يوما فقال كتاب الصلاة في اربعين
سنة اخذتموه في اربعين يوما ما اقل ما تفقهون فيه واخرج
ابو نعيم في الحلية عن ابن خليد قال اقمت على مالك فرات الموطا
في اربعة ايام فقال مالك علم جمعه شيخ الاسلام في ستين سنة اخذ
في اربعة ايام لا تفقهون انتم ابدا وقال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم
الكناني في الاصبهاني قلت لابي هاتم الرازي موطا مالك بن انس لم
سمي موطا فقال شيء قد صنفه ووطاه للناس حتى قيل موطا
مالك كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فهر انا احمد بن

في كتاب فضايل مالك رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابراهيم بن قراس سمعت ابا يقول سمعت علي بن احمد الخليجي
يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا
على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني عليه فسميته الموطا
قال ابن بكير لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية فان من الغلط في
زمانه بعضهم سمي بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمولف
ولفظة الموطا بمعنى المهد المنقح انتهى قلت وفي القاموس وطاه
هيأه ومهده وسهله ورجل موطا الاكناف سهل رحيب كريم مخيا ف
او متمكن في ناحيته صاحبه على عوذ به ولاناب به موضعه وموطا
العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم علما
على طريق الاعم استعارة **واخرج** بن عبد البر عن المفضل بن محمد
بن حرب المدني قال اول من عمل كتابا بالمدينة علي سمي الموطا
من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن
ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلها كلاما يعني حديث فاتى به
مالك فنظر فيه فقال تا احسن ما عمل ولكنك انما الذي عملت
ابتدات بالاشارة ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالك عزم
على تصنيف الموطا فصنعه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلما
الموطات وقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد
شرك فيه الناس وعملوا امثاله فقال اتاني بي ما عملوا فاني بذلك
فنظر فيه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال
فكانما القيت تلك الكتب في الاتبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر
قال ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله الاصم صاحب مالك
قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطاي قلت له الناس رجلان
فمن مقل وحاسد فقال لي مالك ان ربك عز فسيرفع ما
يرفع الله به واخرج الخطيب عن احمد بن سعيد ابن ابي علقمة قال
قال مالك لكتبه كل ما في اذا برجد يك زيد بن اسلم قال

احرزوا

احرز هذا الشذر حتى تجعله في موضعه وقال عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم لما وضع مالك الموطا جعل احاديث زيد بن اسلم في
اخر الابواب فقلت له في ذلك فقال انها كالسراج تضيء لما قبلها
اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واخرج الخطيب عن ابي بكر
ابن ابي زيد النضري قال قال الرشيد لمالك لم لم ترو في كتابك
ذكر العلي وابن عباس فقال لم يكونا بالمدينة ولم اقف لهما

العاشرة الرابعة قال الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر
الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك اخرجه
ابن فرتي ومن طريق يونس بن عبد الاعلى عنه وفي لفظ ما على
الارض كتاب هو اصوب من كتاب مالك وفي لفظ ما في
الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من كتاب مالك وفي لفظ ما بعد
كتاب الله انفع من الموطا وقال الحافظ مغلطاي اول من صنف الصحيح
مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من تقلده
قلت ما فيه من المراسيل فانها صحيحة عنده بلا شرط وعند
من وافقه من الاية على الاحتجاج بالمرسل فهي الصحاح عندنا لان
المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وتاتي مراسيل في الموطا الاوله ما عضده
او عمل اصحابه كما سيبين ذلك في هذا الشرح فالصواب اطلاق ان
الموطا صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في
وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه
من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون
حديثا كلها مسنده من غير طريق مالك الا اربعة لا نعرف احدها اتى
لا اشتهي ولكن اشتهي لاحسن واثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى اعمال الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فعلمه تعالى من اعمال امته
ان لا يبلغ من العمل مثل الذي بلغه عنهم في طول العمر فاعطاه الله
ليلة القدر تحنيا من الله تعالى والمالك قول سعدا احرزا وصانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وصفت رجلي في الغرز فقال
حسن خلقك للناس والرابع اذا اشتهت جريبة ثم تشاءمت فتلك
عين غديقة وقال بعض العلماء ان البخاري اذا وجد له حديثا يوثق
على مالك لا يكاد يجعله به الى غيره حتى انه يروي في الصحيح عن
عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية عن مالك وقال سعدون
المرجيني

اقول لمن يروي الحديث ويكتب ويسلك سبيل الفقه فيه ويطلب
انك احببت ان تدعى لدى الحق عالما فلا تعدنا نحوي من الكتب يثرب
اترك دار السلطان بين بيوتها يروح ويغدو جبريل المقرب
وبات رسول الله فيها وبعده بنته صحابة قد تداعى
وفرق شمل العلم في تابعيهم وكل امرئ منهم له فيه مذهب
فخلطه بالسبكلتا سوى مالكا وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولو لم يلح نور الموطا لمن يرى عيانا بليل عمة ما دعى اباليا ذهب
فبادر موطا مالك قبل فوته فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم فقربه قال الموطا الشمس والعلم كوكب
هو الاصل طاب الفرع منه لطيبه ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد اعربت تالية ببيانها فليتس لها في العالمين مكذب
وما بلغ اهل الجاز تفاخر له بان الموطا بالعراق مجبب
ومن لم يكن كتبا الموطا ببيته فذلك من النوب فيها يثقب
اتعجب منه انه علم في حجاجه تعاليه من بعد المنية اعجب
جزى الله عنا في موطا مالكا افضل ما يجزى اللبيب المهذب
لقد احسن التحصيل في كل ما روى كذا فعل من يحيى الاله ويرغب
لقد فاق اهل العلم حيا وميتا فاضحت به الامثال في الناس تضرب
وما فاقهم الا تقوى وخشية واذكان يرضى في الاله ويغضب

فلا زال

فلا زال يسقى قبره كل عارض بمنهمر ظلت عن آلية تنسكب

الفائدة الخامسة

قال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من
الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف
وسبعماية وعشرون حديثا المسند منها سبعماية حديث والمرسل
مايتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف سبعماية حديث
والمرسل وثلاثة عشر ومن قول التابعي مايتان وخمسة وثمانون
وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة احصيت ما في موطا مالك
فوجدت فيه من المسند خمسماية ونيفا وفيه بلاغات ونيف مرسله
وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه
احاديث ضعيفه وقد هاجمها وقال الحافظ صلاح الدين
العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف
من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكثر رواية القعنبي
ومن اكبرها واكثرها زيادة لنقل رواية ابي مصعب فقد قال ابن
حزم في موطا ابي مصعب زيادة على سائر الموطات نحو مايتي
حديث وقال القاضي في مسند الموطا اشتمل كتابنا هذا
على سبعماية حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى اليناس
مسند موطا مالك قال وذكر ابن نظرت الموطا من ثنتي عشرة
رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن
بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف
التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد
الله بن بكير وابي مصعب احمد ابن ابي بكر الزهري ومصعب
بن عبد الله الزهري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان
بن بلال ويحيى ابن يحيى الليثي فاخذت الاكثر من رواياتهم
وذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه
واسنده عليهم وما جاء من المرسل الملحق بالمسند قال وعدة رجال

نسخة الألوكة www.alukah.net

ماك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون رجلا
قال وعدة من روى له فيه من الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن رجال صح
نسائهم ثمانون ثلاث وعشرون امراة ومن التابعين مائة واربعون
رجلا كلهم من اهل المدينة الاستة رجال ابو الزبير من اهل مكة
وحميد الطويل وايوب السختياني من اهل البصرة وعطاء بن عبد
الله من اهل خراسان وعبد الكريم من اهل الجزيرة وابراهيم
ابن ابي عبلة من اهل الشام هذا كله كلام القاضي قلت وقد وقفت
على الموطا من روايتين اخريين سوى ما ذكر القاضي احدهما رواية
سويد بن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة
وفيها احاديث ليست زيادة على سائر الموطات منها حديث انما
الاعمال بالنيات الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عد في روايته
الى الموطا وهم من خطاه في ذلك وقد بينت في الشرح الكبير على
هذه الروايات الاربعة عشر **الفائدة السادسة** الرواة
عن مالك فيهم كثيرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كروايته
وقد افرد الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي جزءا باسماء الرواة عن مالك اورد فيه البغدادي مج
الف رجل واربعة وذكر القاضي عياض انه الف في رواته سفرا باسماء الذين
الف واسم وثلثمائة اسم وقد سردت اسماءهم في الشرح الكبير واما الذين سقط مضبب
رووا عنه الموطا فعدهم القاضي عياض بابي المدارك فبلغ منهم
نيفا واربعة عشر لسوى الامام الشافعي ومطرف بن عبد الله وعبد
الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزهراني اخو مصعب ويحيى بن يحيى
النيسابوري وزياد بن عبد الله الاندلسي وشطوك بن عبد الله
الاندلسي ومحمد بن شروس الصنعاني وابو مصعب السكسكي وابو حذافة
السهمي بغداديان واحمد بن سعيد الناصح ابن وقيبة بن سعيد
وعيسى بن يعقوب الزمعي واحمد بن عبد الله العنزي واسحاق
ابن عيسى الطباع وبشر الحفي بغداديهم وحفص بن عبد السلام الاندلسي

اخوه

واخوه حسان وحبيب بن ابي حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن فضاله وسعيد ج
قرعي وخالد بن نزار الايلي والقاسم بن قيس الاندلسيان وقرعوس
بن العباس الاندلسي ومحرز المدني وزاذان بن نعاوية الهديري
وسعيد بن عبد الحكم الاندلسي وسعيد بن ابي هند الاندلسي وسعيد
بن عبد وس الاندلسي وعبد الاعلى بن مسهر الدمشقي وعبد الرحيم
بن خالد المصري واسماعيل بن ابي اويس واخوه ابو بكر وعلي بن
زياد التونسي وعباس بن ناشح الاندلسي وعيسى بن شجرة التونسي
وايوب بن صالح الدمشقي سكن الرملة وعبد الرحمن بن هند طليطلي
وعبد الرحمن بن عبد الله الشوني الاندلسي وعبيد بن حيان الدمشقي
وسعيد بن داود بن سعيد بن ابي زنبر مسدد قال القاضي فهؤلاء بلغ
الذين سمعنا انهم رووا عنه الموطا ونص على ذلك اصحاب الاثر والتكلمون
في الرجال وقد ذكر ايضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري
اخذ الموطا عنه كتابة واسماعيل بن اسحاق اخذه عنه مناولة واما ابو
يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه وذكر ايضا ان الرشيد وجبريه
الامين والمامون والمعتصم اخذوا عنه الموطا وقد ذكر عن المهدي
والهادي انهما سمعا منه وروياه عنه وانه بكتب الموطا للمهدي ولا مرية
ان رواه الموطا اكثر من هذا ولا نكمل انما ذكرنا منهم من بلغنا سماعه
له منه واخذه له عنه او من افضل اسناد له فيه عنه والدعب
اشتهر من شيخ الموطا ما رويته او وقفت عليه او كان في روايات
شيوخنا او نقل منه اصحاب اختلاف الموطات نحو عشرين نسخة
وذكر بعضهم انها ثلاثون نسخة وقد رايت الموطا رواية احمد بن حميد
بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو عن يحيى يقع لاصحاب
اختلاف الموطات فلهذا لم يذكر واسنه شيئا هذا كله كلام القاضي عياض
قلت وذكر الخطيب من روى الموطا عن مالك اسحاق بن موسى الموصلي
سولي بني مخزوم قال الخليلي في الارشاد قال احمد بن حنبل كنت سمعت

الموطا بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الطافي
لا يزيد ولا ينقص فوافقهم وقال ابو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق
يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسالته عن رواة الموطا عن
مالك فقال اثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد
الله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ ابن حجر وهكذا اطلق
ابن المديني والنسائي ان القعنبي اثبت الناس في الموطا وقال ابو
حاتم اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء
اختار احمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والخازن
رواية عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى
التميمي النيسابوري وابو داود رواية القعنبي والنسائي رواية
قتيبة بن سعيد قلت يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب
الرواية المشهورة الان وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الله
التميمي الحنظلي النيسابوري ابو زكريا مات في صفر سنة ست
وعشرين ومائتين **روى عنه البخاري** ومسلم في صحيحيهما
واما يحيى ابن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن
كثير بن وسلاس ابو محمد الليثي الاندلسي مات في رجب
سنة اربع وثلاثين ومائتين **الغاية السابعة** قال القاضي عياض
في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتنا الناس
بالموطا فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد
بن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة
وابو بكر ابن سابق المعلى وسماه المسالك وابن ابي صمرة والقاضي
ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد بن السيد
البطليوسي سبى الحوى وسماه المقتبس وابو القاسم بن الحداد
الغافقي وابو الحسن الاشبيلي وابن هشام وابو عمر الطلمنكي
والقاضي ابو بكر بن العربي وسماه للقبس وعاصم الحوى ويحيى

بن

بن مزين وسماه المستقصية ومحمد ابن ابي زمنين وسماه المغرب
وابو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح المنتقى والايماء والاستيفاء ومن
الغافقي شرح غريبة البرقي واحمد بن عمر ان الاخضر وابو القاسم العثماني
المصري وممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله ابن الحذاء وابو
عبد الله ابن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي والف مسند الموطا
قاسم ابن اصبغ وابو القاسم الجوهري وابو الحسن العابسي
في كتابه المانحي وابو ذر الهروي وابو الحسن علي بن حبيب
الكتاني السجلماسي والمطرف واحمد بن هشام الغافقي والقاضي
ابن مفرج وابن الاعرابي وابو بكر احمد بن سعيد بن فرضخ الاخميمي
والف القاضي اسماعيل شواهد الموطا والف ابو الحسن الدارقطني
كتاب اختلاف الموطات وكذا القاضي ابو الوليد الباجي ايضا
والف مسند الموطا رواية القعنبي ابو عمر والطيلسطي وابراهيم
بن نصر السرقسطي ولابن جوصا جمع الموطا من رواية ابن
وهب وابن القاسم ولابي الحسن ابن ابي طالب كتاب موطا الموطا
ولابي بكر بن ثابت الطليطلي كتاب اطراف الموطا ولابن عبد البر كتاب
التقصي في مسند حديث الموطا وبرسله ولابي عبد الله بن عتاب
الطليطلي توجيه الموطا ولحاتم بن محمد بن حاتم المسافر غلط
آثار الموطا ولابي محمد بن نوح كتاب في الكلام على اسانيده سماه
تاج الاكليل وسراج النبيه انتهى وهذا اطول المقدمة وبالله التوفيق

باب وقوت الصلاة عن ابن شهاب

ان عمر بن عبد العزيز قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث
عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وكذا هو محفوظ يدل على الانقطاع
لانه لم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهن
اللفظة اعني ان عند جماعة من علماء الحديث محمولة على الانقطاع حتى
يتبين السماع وممن حملها على الاتصال قال وبعد ليس ان يكون

www.alukah.net

من ذهب حاكما لانه في موطايه لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث
متصل عند الحفاظ لانه مع سمعي دابن شهاب ماهو بي بن محمد وعروة
وسماع عروة من بشير رواية جماعة من اصحاب ابن شهاب فاخرج
عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن
عبد العزيز فاخر العصر مرة فقال له عروة حدثني بشير ابن ابي
مسعود الانصاري ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة مرة
بعين العصر فقال له ابو مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن
شهاب ابن جريج اخرجه عبد الرزاق والليث بن سعد اخرجه
البخاري وشعيب اخرجه ٢ اخر الصلاة يوما هي العصر
كما مر في رواية معمر وفي رواية الليث عند البخاري اخر العصر شيئا
قال الحافظ ابن حجر وبذلك يجاب عما سبقه ذكر عروة حديث عائشة
بعد حديث ابي مسعود ولابي داود من طريق اسامة بن زيد
الليثي عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر
فاخر العصر شيئا فاد ابن عبد البر من رواية الليث ابا مسعود عن ابن
شهاب في امارته على المدينة وعرف بذلك سبب تاخيره وكانه كان
مشغولا اذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد انه
اخرجها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يخرجها حتى
غربت الشمس فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما
في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال سمعت المغيرة بن شعبة
يصلاة العصر البتة وقد علمت قال الحافظ العسقلاني قال بعض
فضلاء الادب كذا الرواية وهي جايزة الا ان المشهور في الاستعمال
البتة قال وتوجيه الاول انها لتاكيد صيغ ايشان قال القاضي
عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك وقد يتاول على هذا على ظن ابي
مسعود به ذلك لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم له وقد جاء ان جبريل
نزل عشر مرات في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها ابو حيان

يخرجه

وجبرئيل وجبرال وجبريل بيان اولاهما
والقصر وجبريل بيان اولاهما
كجبرئيل

في تفسيره والسمين في اعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبريل كقنديل وبلا
ما بعد الهمزة وكذلك الا ان اللام مشددة كجبرئيل اولاهما مكسورة وجبرين
وجبرين وجبرئ قال الامام جمال الدين بن مالك ناظما منها سبع لغات
جبرئيل جبرئل جبرئيل جبرئيل جبريل وجبرال وجبرين
وقلت بدليله عليه بالستة الباقية
وجبرأ ان وجبريل مع بدل جبرائيل وبيائه جبرئيل
قولي مع بدل اشارة الى جبرائين لانه ابدل فيه الياء بالهمزة واللام
بالنون قال ابن جني في المتعرب العرب اذا اعتقبت الاعجمي خلطت
فيه واصل هذا الاسم كوريال الكاف بين الكاف والقاف ثم لحقه من
التغيير على طول الاستعمال ما اصاره الى هذا التفاوت قال وقد قيل
ان معنى جبريل عبد الله وذلك ان الجبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله
والايل بالسريانية اسم الله تعالى قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في
شعر ابن احمر ونحو قوله اشرب برا ووق جبيت به والغم
صباحا ايها الجبر وقال ابو حيان جبريل اسم اعجمي ممنوع من الصرف
للعلمية والعجمة وابعد من ذهب الى انه مشتق من جبروت الله ومن
ذهب الى انه مركب تركيب الاضافة وقيل من قال جبر عبد وايل
الله جعله مركبا تركيب مزج كحضرموت وقال السمين جبريل اسم
اعجمي فلذلك لم يتصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت الله
بعيد لان الاشتقاق لا يكون في الاعجمية وكذا قول من قال انه مركب
تركيب الاضافة وان جبريل معناه عبد وايل اسم من اسماء الله تعالى
نحو بمنزلة عبد الله لانه كان ينبغي ان يجيء في الاول بوجوه الاعراب
وان يصرف الثاني وكذا قول المهدوي انه مركب تركيب مزج نحو
حضرموت لانه كان ينبغي ان يبني الاول على الفتح ليس الامر كما
اورد الشيخ ابو حيان عليه بانه لو كان مركبا تركيب مزج لجاز فيه
ان يعرب اعراب الممنوع من الصرف او يبنى على الفتح كما حضرموت فانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الاوجه وكونه لم يسمع فيه الا واحدا لا يدل
على المنع يفيد دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فالحس يدل على انه
جاء على احد الجائزين واتفق على انه لم يستعمل الا كذلك انتهى وقد اخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله وميكا عبد وايل
الله واخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وميك عبد وايل
الله واخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكايل عبيد
الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد الله واخرج ابن جرير عن عبد الله بن
الحرث البصري احد التابعين قال ايل الله بالعبرانية واخرج ابن جرير
عن علي بن الحسين قال اسم جبريل عبد الله وميكايل عبيد الله واسرافيل
عبد الرحمن وكل اسم فيه ايل فهو معبد الله واخرجه الديلمي في مسند
الفردوس من حديث ابي امامة مرفوعا قال الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري قد ذكر بعضهم ان ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما
يقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده
يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا وبين بهذا ان العامة في لغة على العرب
تقديم المضاف اليه على المضاف قلت هذا ارجح والاثار السابقة تشهد
له واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز بن
عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله واخرج مسلم عن ابن مسعود
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستمائة
جناح واخرج ابو الشيخ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لجبريل وددت لو اني رايتك في صورتك فنشر جناحا
من اجنحته فسد افق السماء وجعل تتناثر في السماء من
واخرج
ابو الشيخ عن شريح بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد اليت
السماء رأى جبريل في خلقة ينطق من اجنحته بالدر والجوهر والياقوت
واللؤلؤ والياقوت قال فخيل اليه عيسى فقد الافق وكنت اراه قبل
ذلك على صور مختلفة والله اعلم اراه على صورة دحية الكلبي وكنت

احيانا

احيانا اراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغربال واخرج ابو الشيخ عن ابن
عباس مرفوعا ما بين منكبي جبريل مسيرة ثلثمائة عام للطائر السريع الطيران
ولا خلاف ان جبريل وميكايل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة
واشرافهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما
توقف سببه اختلاف الاثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث
افضل الملائكة جبريل لكن بسنده ضعيف وله معارض قال الاولى الوقف
عن ذلك **نزل** قال الامام الواحدي نزول جبريل على النبي صلى الله
عليه وسلم في هيئة رجل معناه ان الله اقوى ان ايد من خلقه وان الله
عز وجل يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بان الاله دون القادر
ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يحي الجسد
حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها
الله تعالى في بعض خلقه وتطيء انتقال ارواح الشهداء الى حواصل
طير خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز ان يكون الاتي هو جبريل
بكلمة الاصلي الا انه انما فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك
عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعضه بعضا فانه
بعد التفتش يحصل له صورة كبيرة وذا انه لم تتغير وهذا على سبيل
التقريب العلامة وقال العلامة علاء الدين المنوفي قد كان جبريل عليه
السلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشرا سويا وفي الممكن ان
يخص الله تعالى بعض عباده في حالة الحياة الدنيا خاصية لنفسه الحقيقية
القدسية وقوة لها يقتدر بها على التصرف في بدن اخر غير بدنها
المعهود مع استمرار تصرفها في الاول وقد قيل في الابدال انهم انما
سموا ابدالا لانهم قد تحلول في مكان ويقيمون في مكانهم الاول
شخصا اخر شبيها بشخصهم الاصلي بدلا عنه انتهت الصوفية عالم متوسط
بين عالمي الاجساد والارواح يسمونه عالم المثال وقد يتمثل لهم
بعون الله تعالى فيتمثل لها بشرا سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثلا في وقت واحد مدبر الشبهة الاصلي ولهذا الشيخ المثالي ويحمل
بهذا ما قدمناه نقله عن بعض الاية انه سئل بعض الاكابر عن جسم
جبريل فقال اين كان يذهب جسمه الاول الذي سد الافق باجنحته
لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند اتيانه
اليه في صورة دحية وقد تكلف كثير بعضهم الجواب عنه بانه يجوز
ان يقال كان يبث بعضه في بعض اي ان يصغر جسمه فيصير بقدر
صورة دحية ثم يمد ويبسط اي ان يصير كهيئته الاولى وبما
ذكره الصوفية احسن وهو ان يكون جسمه الاقل عالما لم تخيره
وقد اقام الله تعالى له شواهد ضرورية وجوده متصرفة فيها جميعا في وقت
واحد هذا كلام التوشي في كتابه الذي قتلما الاعلام بالشام
الارواح بعد الموت تحل الاجسام وقال ابن القيم للروح شان غير
شان الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن الميت
بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها
هناك وهذا جبريل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة
جناح منها جناحان سد الافق وكان يدنو من النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب
المخلصين تنشرح للايمان بان من الممكن انه كان يدنو اهذا الدنو
وهو مستغرب من السموات وفي الحديث في رواية جبريل فرفعت
رأسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول
يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري
الى ناحية الا رايته كذلك وانما يتخيل الغلط هنا من قياس الغايب
على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس تابعه من الاجسام
التي اذا شغلت مكانا لم يمكن ان تكون في غيره وهذا غلط محض
انتهى ونزول جبريل الذي اليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة
التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا قال ابن عبد البر يختلف ان

الخ مقابله

جبريل

ان جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسرا قبل عند ان زال فامّ النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة وسواقيتها وعينها قال ابن اسحاق حدثني
عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير
الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة واصبح النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره
لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم ير عه
الا جبريل نزل حين كانت الشمس وذلك سميت الاولى فامّ
فصلى به اصحابه الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه
وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس كم طول الركعتين الاوليين
ثم صلى الثانيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى
الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك فصلوا كما
فعلوا في الظهر ثم نزل في الليل فصلى الصلاة جامعة فصلى جبريل فاعل مع
للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول
في الاوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل لما ذهب ثلث الليل فصلى
الصلاة جامعة فاحتفى فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقرا في الاوليين فطول فيهما وقصر في الاخريين ثم
سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم
على الناس فلما طلع الفجر صبح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرا فيهما فجهر
وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي
صلى الله عليه وسلم على الناس قال الحافظ انما جهر في ذلك رد على من زعم
ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة قال فالحق ان ذلك وقع قبلها بيان
جبريل وبعد هابيان الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو
صريح في حديث ابن عباس اتاني جبريل عند البيت رواه ابن داود والنسائي

قصر

وعنهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت فصلى فصليت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هكذا خمس مرات قال الشافعي عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ اعطى ان الصلاة صلاة رسول الله صلى الله وسلم كما ثبت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصليت على ان جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتين وتبعه النووي وقال مخلطاي في شرح البخاري ذهب بعضهم الى ان الفاء بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم جبريل يكون معيلا معه واذا احتملت الفاء على بابها للتعقيب بمعنى ان جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر اذ لم يعين له الاوقات وأجاب الحافظ ابن حجر بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانا من طريق غيره فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق ايوب بن عتبة وقد اختلف فيه والاكثر على تضعيفه عن ابي بكر بن حزم ان عروة ابن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يخفون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني ابو مسعود الانصاري وبشير بن ابي مسعود كلاهما عن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صلي الظهر فصلى ثم جاه حين كان ظل كل شي مثله فقال يا محمد وصلي العصر فصلى ثم جاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صلي العشا فصلى ثم جاه حين انشق الفجر فقال يا محمد صلي المغرب فصلى ثم جاه حين غاب الشفق فقال يا محمد صلي العشا فصلى ثم جاه حين اسفر فقال يا محمد صلي الصبح فصلى ثم

اتاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد ورد من طريق انه صلى به الخمس
مرتين في يومين فاخرج بن ابي ذيب في موطاه عن ابن شهاب انه سمع
عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن ابي مسعود الانصاري
ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة فدخل عليه ابو مسعود فقال الم
تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى
وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا امرت وقد ثبت
ايضا صلاته به مرتين من حديث ابن عباس اخرجه ابو داود والترمذي
وجابر بن عبد الله اخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد
البر في التمهيد وابي سعيد الخدري اخرجه البزار في مسنده وابن عمر
اخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الايتمام
بمن يأتم بغيره قال الحافظ ابن حجر ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة
ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه
فانه محمول على انه كان مبلغا فقط قلت هو في قصة ابي بكر واضح
واما هنا فمحل نظر لانه يقتضي ان يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن
جبير التابعة من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب بان ذلك كان
خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب ثم قال
بهذا امرت روي بفتح التاء على انه مقول محكي وهو الاقوى اي ان
الذي امرت به من الصلاة اربعة جملة هذا تفسيره اليوم مفصلة
وبعضها قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه
وسلم ماموراً امكلفاً بتعليم النبي لاباصل الصلاة فقال عمر لعروة اعلم
ما تحدث يا عروة في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري
فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند
لايحمل مثله على الاتمام وكمل المقصود الاحتياط والاستيثاق ليتذكر
الراوي ويتثبت فما عساه يعرض من نسيان وغلط او ان قال النووي

هو بفتح الواو وقد تكسر الهمزة وقال السفاقسي هي الف الاستفهام دخلت
على الواو فكان ذلك تقرير اي قال صاحب مطالع الانوار ضبطنا
ان هنا بالفتح والكسر معا والكسر اوجه لانه استفهام مستانف
عن الحديث الا انه جاء بالواو اولى ورد الكلام على عروة لانها من
حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير اي علمت او حدثت ان جبريل
وقت الصلاة في رواية للبخاري وقرئ بالجمع وعلى الاول
المراد الجنس بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يحدث عن ابيه
في رواية للبيهقي عند البخاري قال عروة سمعت بشير ابن ابي
مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماعه من بشير
وبسماع بشير من ابيه وبالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد
الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال فما زال عمر يتعلم وقت
الصلاة بعلامة حتى قام في الدنيا وعند ابن عبد البر في التمهيد
من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد
العزيز انظر يا عروة ما تقول ان جبريل هو الذي وقت الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فجعل عمر يسأل عن ذلك حتى
وجد ثبته فجعل ال عمر عنده علما من الساعات ينظرها حينا
بعد حين قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع
احدا فكيف جاز ذلك على عمر بن عبد العزيز قيل ليس في
جهله ما يسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت
وقد يكون ذلك عنده عملا واتباعا واخذا عن علماء عصره ولا يعرف
اصل ذلك كيف كان ابتداؤه من جبريل بها على النبي صلى الله عليه
وسلم ام عامة النبي صلى الله عليه وسلم لاستة كما بين عليها شيء وفرضه
في الصلاة والزكاة كان يصلي العصر في الصحاح العصران الغداة
والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي النهاية العصر ان صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحي وصلاة العصر سميا العصرين لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما
الليل والنهار **واخرج** الدارقطني في سننه عن ابي قلابة قال
انما سميت العصر لانها تعصر واخرج ايضا عن ابن شيبة قال قال
محمد بن الحنفية انما سميت العصر لتعصر واخرج ايضا من
طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخبرني طاوس العصر جدا فقيل
له في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر اي ليبطا بها قال
الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا اي بطيا **والشمس**
في حجرتها للبيهقي في محجرتها وهي بضم الهاء الحا المهملة
وسكون الجيم البيت قال ابن سيده سمي بذلك لمنعها المال **قبل ان**
تظهر اي ترتفع قال في المغرب ظهر فلان السطح اذا علاه ومنه
قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوه وقال الخطابي
معنى الظهور ههنا الصعود ومنه قوله تعالى ويعارج عليها يظهرون
وقال العاصمي هيا من قبل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع
كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى انها تزول عنها كما قاله وذلك شكاة
ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب
عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة
في حجرتي لم يظهر الفي بعد قال الحافظ ابن حجر فتحمل قبل الظهور
للفي وفي رواية مالك قبل للشمس قال والجمع بينهما ان كلا من الظهور
غير الاخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفي انبساطه
في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها **عن زيد بن**
اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الصبح بفتحتين رواه المؤطا عليا
ارسالا ووقد ورد موصولا من حديث انس ابن مالك اخرجه البزار في
مسنده وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه وعن
حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن وعن

حديث

حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية اخرجه ابو يعلى في مسنده
والطبراني في الكبير وفي حديثه ان ذلك كان في سفر وقال ابن عبد
البر يقال ان سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن انس بن مالك سرفوعا ثم قال ولا ادري
كيف سمعه هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن اسلم انه من
مرسلات عطاء **فسكت** في حديث زيد بن جارية فقال اصلها معي
اليوم وعندا **حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر**
في حديث زيد بن جارية ان ذلك كان بقارعة بالجحفة **ثم صلى**
الصبح من الغد في حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها بقايوسا
وفي حديث زيد بن جارية حتى اذا كان بذي طوى احرمها فيحتمل
ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة **بعد ان اسفر** اي انكشف
واحدا وفي حديث ابن عمر وثم صلاها من الغد فاسفر وفي حديث
زيد بن جارية فصلاها امام الشمس **ثم قال اين السائل عن وقت**
الصلاة في حديث انس عن وقت صلاة الغداة **قال ها انا ذا يا رسول**
الله قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصل ها التنبيه من اسم الاشارة
الى ضمير ما او حرف انه كثيرا لتلو كها انا ذا وانت اولاء ومنه
قول السائل عن وقت الصلاة ها انا ذا يا رسول الله وقوله تعالى هانتم
اولاء تحبونهم انتهى **فقال ما بين هذين وقت** في حديث ابن عمرو الوقت
فيما بين هاتين والبوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين
الصلاتين **فابى** في هذا الحديث ان السائل سال عن وقت صلاة
الصبح خاصة وورد السوال عن اوقات كل الصلوات فاخرج
مسلم وابو داود والنسائي والدارقطني عن ابي موسى الاشعري
ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه
شيا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر ثم امر بلالا فاقام الظهر
حين زالت الشمس ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء نقية

وامر بلالا فاقام المغرب حتى غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء
غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فامر فقلت اطلعت
الشمس فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر
وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق
وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة الوقت
فيما بين هذين ورد مثل ذلك ايضا من حديث بريدة اخرجه
مسلم والنسائي والنسائي وابن ماجة ومن حديث جابر بن عبد الله
اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط ومن حديث ابن عباس اخرجه
اخرجه الدارقطني ومن حديث ابي ايوب عند الطبراني اخرجه ابو يعلى
وحميد محمد بن ابي الموطا اما مختصر من هذه الواقعة وهو قضية اخرى
وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة **عن يحيى بن سعيد** هو
الانصاري **عن عمرة بنت عبد الرحمن** بن ابي سعد بن زرارة وهي
والدة ابي الرجال اخبار يتعبدية تابعية ثقة جمة كانت في حجر عائشة
رضي الله عنها قال ابن المديني هي احد الثقات العلماء بعائشة الاثبات
فيها **عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ليصلي الصبح هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف
والدم في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر ان فرقا بين المخففة
والنافية **فتنصرف النساء متلفعات** قال ابن عبد البر رواية يحيى
بغاين وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بغاة ثم غير مهملة وعزاه القاضي
عياض لاكثر رواة الموطا قال الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب حتى
يحتجز به حتى يحلل به جسده وقال صاحب النهاية التلفع ثوب يحلل به
الجسد كله كساء كان او غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبد
الملك حبيب في شرح الموطا التلفع ان يلتحي الثوب على راسه ثم يلتف
به لا يكون الانتفاع الا بتغطية الراس وقد اخطا من قال الالتفاع
قبل الاشتمال واما التلفع فيكون مع تغطية الراس وكشفه واستدل

لذلك بقول عبيد بن الابرص • كيف يرجون سقاطي بعدتا • لفع الراس
مشيب وصلع وقال الرافعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال
به وقيل الالتحاف مع تغطية الراس **بمروطهن** جمع مرط بكسر
الميم كما في الصحاح قال وهي اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها
قال الشاعر • تسامى بي اباها في الدرع كرامة • وفي المرط لفا
وان ردوها عيل • وقال الرافعي المرط كساء من صوف او خز او كتان
عن الخليل وقيل هو الازار وقيل درع المراة وفي المحكم المرط
هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب المرط كساء من شعر اسود
وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال
ابن الاثير لا يكون المرط الا من خز اخضر او صوف ولا يسمى المرط
الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء نقل ذلك سلطاني في شرح البخاري
وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة زاد بعضهم في صفتها ان تكون
مربعة وقال بعضهم انها سداها من شعر وقال ابن حبيب في شرح
الموطا المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كانت النساء في ذلك
الزمان يأتزرن به ويلتففن به وقال ابو جعفر النحاس في شرح
المعلقات عند قول امرئ القيس فقمت بها امشي تمر وراءنا • على
اثرنا ذيال مرط مرحل • المرط ازار خز يعلم **كما يعرف** قال
الداودي اي ما يعرفن انهن نساء ام رجال وقال غيره يحتمل انه لا يعرف
اعيانهن وان عرف انهن نساء وان كن متلففات الوجوه كذا حكاه
القاضي عياض وحكاه النووي فحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا
ضعيف لان المتلففة في النهار ايضا لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام
فائدة انتهى ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتاتى هذا الاعتراض وقال
الباجي هذا يدل على انهن كن يسافرن اذ لو كن متنقبات لكان الناظر
من معرفتهن تغطيتهم الوجه لا الملبس وقال بعضهم المعرفة انما تتعلق
بالاعيان حتى ولو اريد ما قاله الداودي لعبر بنفي العلم **من** هي التبعيضية

الألوكة
www.alukah.net

وتعليلية **الغلس** قال الكاظمي الراقي هو ظلمة آخر الليل اختلط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو المجاوم به في الصحاح وانشد عليه قول الاعطل • كذبتك عينك ام رأيت بواسط • غلس الظلام من الرباب خيالا • وقال في النهاية الغلس ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة قيل الغبس بالسين المهملة وبعده للغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش اول الليل **فيه ايدالاولى** قد يعارض هذا الحديث ما اخرجه الشيخان عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وقال القاضي عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التامل له او في حال دون حال وذاك في نساء متقطعة الرؤس بعيدة ان عن الرجال **الثانية** قد يعارضه ايضا ما اخرجه الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه قد يحمل على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فامر بالاحتياط وقال الترمذي في جامعه عقب رواية الحديث قال الرافعي واحد واسفاره يعني الاسفار ان يصبح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان يعني الاسفار عن الصلاة **الثالثة** اخرج ابن ماجة عن مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان **وعن بسر بن سعيد** بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة **وعن الاغر** زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم وعن ابي صالح **كلهم يحدث به** اي زيد بن اسلم **من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس** زاد البيهقي من طريق العلاء وزيد

عن زيد ابن اسلم بهذه المذكور **وركعة** بعدما تطلع الشمس ومن طريق ابي عساكر محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة **ثم صلى ما بقي** بعد طلوع الشمس **فقد ادرك الصبح** وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فانه كان به وبها مشكل الطالب حتى قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بادراك ركعة مدركا لكل الصلاة وتكليفه وتحصيل براءة من الصلاة بهذه الركعة وهو متناول وفيه اضمار اتفق والبخاري من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة في الحديث بدل **فقد ادرك** في الموضعين **فليتم صلاته** والبيهقي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى **ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس** زاد البيهقي من طريق ابي عساكر ثم صلى ما بقي بعد ما **وبعد الشمس فقد ادرك العصر** في رواية البيهقي من طريق ابي عساكر فلم تفته في احد معنيين وهو مبني ان المراد بالادراك ادراكها اداء قال ابو السعادات ابن الاثير اما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع ان هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم وعرف المصلي ان صلاته تجزيه لظن ان الصلاة وقعت بعد خروج الوقت وليس كذلك اذا وقعت الصلاة ولانه نهي عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة من هاتين الصلاتين لظنوا ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ سلطاني في روايته من ادرك ركعة من الصبح وفي اخرى من ادرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قيم الركعة فلم يأت بما هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلم يدرك هذين الامرين هما الذان يدلان

الألوكة
www.alukah.net

على هاتين الصلاتين دلالة خاصة بهما وبجميع اوقاتهما بحيث لا تدخل في الكراهة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقد اللفظ الجامع وقال الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على ان وقت العصر يبقى الى غروب الشمس واحتج به ايضا على ان من صلى في الوقت ركعة واتى بباقي خارج الوقت تكون صلاته جائزة مؤداة وعلى ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما اذا افاق المجنون او بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة وعلى ان من طلعت الشمس وهو في صلاته الصبح لا تبطل صلاته خلافا لمن قال بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار اليهم هم الحنفية وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم بحمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان يعني قوله فليتم صلاته اي فليأت بها على وجه التمام في وقت اخر قلت وهذا تاويل بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى قال ابن عبد البر ولا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه لا يحمل على التطوع قائلة روى ابو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ان غابت الشمس لم تفته العصر عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله هذا منقطع قال نافع لم يبلغ عمر ان اهم امركم عندي الصلاة يشهد له من الاحاديث المرفوعة ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي شيء اجد عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها فمن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في احاديث اخر من حفظها وقال ابن رشيق اي علم ما اثم

الاب من وضوئها وقائها وما تتوقف عليه معرفتها وتمامها وحافظ عليها اي سارع الى فعلها في وقتها حفظ اديانه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع في معجم الطبراني الاوسط عن انس مرفوعا ملاك من حفظهن فهو وليجتها ومن ضيعهن فهو لغيرهن من حفظهن فهو وليجتها ومن ضيعهن فهو لغيرهن من غير الصلاة والصيام والجنابة فمن نام ولا نامت عينه في مسند البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشا فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية اي ظاهرة متشبكة في النهاية اي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهذه الجملة من المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة او قال بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر اضاءة النجوم مضاهاة النصارى اعد الشمع اي ملأت ولا تكن من الغافلين شأ مرفوعا من المرفوع ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك قال ابن عبد البر هذا موقوف في الموطأ عند جماعة رواته والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف قال وقد روي عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا تام من هذا اخرجه النسائي بسند صحيح بغبش بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحيى بن يحيى يعني الطلس وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وقد صرح في طريق برفعه فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الشافعي من طريق ابن المبارك عن مالك اخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف

الألوكة www.alukah.net

قال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة فيجدهم يصلون
قال النووي كانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم اهل
اعمال في حروثهم ونخلهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تأهبوا
للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى كنا نصلي العصر
قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه محمد الله بن نافع وابن وهب في روايتهما عن انس ابن عبد
الاعلى عنه وخالد بن مخلد وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن
الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك
عن الزهري واسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة جميعا عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب
الى قبا قال احدهما فيأتيهم وهم يصلون وقال الاخر فيأتيهم والشمس
مرتفعة ورواه ايضا كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري وهو
حديث مرفوع قلت وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن
الزهري وعند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة من طريق الليث
عن الزهري وعند الدارقطني من طريق ابراهيم ابن ابي عبلة عن
الزهري ورواية ابن المبارك التي اوردها ابن عبد البر اخرجها الدارقطني
في سننه وقال في اثرها لم يسنده عن مالك عن اسحاق غير
ابن المبارك ثم يذهب الذاهب قال الحافظ ابن حجر اراد نفسه لما اخرجه
النسائي والطحاوي من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء حية فأذهب
الى قبا فيأتيها والشمس مرتفعة فأقول لهم قوموا فصلوا فاراني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى قلت بل اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطني والطبراني
من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال كان يبعث رجلين من
الانصار الى رحال الله صلى الله عليه وسلم وابي لبابة ابن عبد المنذر

واهله

واهله بقباء وابو عبس بن جبر وسكنه في بني حارثة وكانا يصليان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلى القبيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بها ابي قبا قال النووي بضم القاف وفتحها
مصروف ويذكر ويؤنث والاشهر فيه التذكير والصرف والمد وهو على
ثلاثة اميال من المدينة قال النسائي تم يتابع مالك على قوله الى قبا والصواب
الى العوالي وقال الدارقطني رواه ابراهيم ابن ابي عبلة عن الزهري
فقال الى العوالي قال وكذلك رواه صالح ابن كيسان ويحيى بن سعيد
الانصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمر وابن الحارث وشعيب
بن ابي حمزة وابن ابي ذئب وابن اخي الزهري وعبد الرحمن ابن اسحاق
ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله ابن ابي زياد الرصافي والنعمان ابن
راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري عن انس وقال ابن عبد
البر الذي قاله جماعة اصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى
العوالي وهو العوالي عند اصحاب الحديث وقول مالك عندهم الى
قبا هم لا شك فيه ولم يتابعه احد عليه في حديث ابن شهاب هذا الا ان
المعنى متقارب في ذلك على سعة الى قبا لان العوالي مختلفة المسافة
فاقربها الى المدينة ما كان على ميلين او ثلاثة وهي ما يكون على ثمانية
اميال او عشرة ومثل ذلك هذا هو المسافة بين قبا والمدينة وقد
رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال سائر اصحاب
ابن شهاب ثم اسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن
مالك وسائر رواة الموطا قالوا الى قبا وقال القاضي عياض مالك اعلم
ببلده واملكنهم من حديثه وهو اثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد
رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن ابي ذئب
عن الزهري فقال الى قبا كما قال مالك وقال الحافظ ابن حجر يشبه
الوهم فيه الى مالك ويترجح ان يكون منه وهما احتمل ان يكون سمعه وابن
يكون من الزهري ثم رأيت في حديث له مثلا قال في الباجي نقلا عن الدارقطني

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابن ابي
ان ابي ذئب رواه عن الزهري الي قما وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك
فقال فيه ان العمى ابي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه علي مالك ونوقع
عن الزهري خلافا فيما جزم به ابن عبد البر قال وقوله العمى اب عند
اهل الحديث العمى ابي صحيح من حيث اللفظ واما المعني فمتقارب
لان قبائل من العرب وليست العرب كل قبائلها عمارة عند العرب هي
المجتمعة حول المدينة من جهة مجدها قال ولعل مالكا راعي في
رواية الزهري اجماعهما علي الرواية المشهورة وهي روايته عن
اسحاق حيث قال فيها ثم يخرج الاسناد الي بني عمرو بن عوف وهم
اهل قبا فبلي مالك علي ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن
انس انتهي **ما ادركت الناس الا وهم يصلون بعشي** قال في الاستذكار
قال مالك يريد الاول ادبا للظهر وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد
الزوال الي الغروب وقيل الي الصباح **طنفسته** بكسر الطاء والفاء
وبضمهما وكسر التا وفتح الفا البساط الذي له هدب رقيق ذكره
في النهاية وقال في المطالع الافصح كسر الطا وفتح الفا ويجوز ضمهما
وكسرهما وحكي ابو حاتم فتح الطا مع كسر الفا وقال ابو علي
الفالي بفتح الفا لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف
او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع انتهي **ثم نرجع بعد**
صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحي قال في الاستذكار اي انهم
يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قايلة الضحي علي ما جرت به
عادتهم **ابن ابي سلبط** بضم السين وكسر اللام **علل** بضم العين
ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة علي سبعة عشر ميلا
من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم علي ثمانية عشر ميلا وقال
ابن وضاح علي اثنين وعشرين ميلا حكاها ابن رشيق **عن ابي**
قيل [illegible] **اسمه** كنيته وقيل عبد الله بن عبد الرحمن **عن ابن عوف**
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة زاد النسائي كلها الا

انه يقتضي ما قاله قال ابن عبد البر لا اعلم اختلافا في اسناد هذا
الحديث ولا في لفظه عند رواة الموطا عن مالك وكذلك رواه سائر
اصحاب ابن شهاب الا ان ابن عيينة وقد رواه عبد الوهاب ابن ابي
بكر عن ابن شهاب فقال فقد ادرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة
لم يتابعها احد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس بحجة علي
من خالفه فيها من اصحاب ابن شهاب ولا اجاد فيها قلت وكذا قال
الطحاوي قال لان معنى ادرك الصلاة ولو ادركها باقل من ركعة
سواها لما وجب عليه قضاء بقيتها ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار
بن مطر عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة ووقتها قال وهذا
لم يقله عن مالك احد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه
قال وقد رواه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال
فقد ادرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره قال وقد اختلف في معني
قوله فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك وقتها قال وقائلو ذلك حملوه في
معني الحديث السابق من ادرك ركعة من الصبح وليس معناهما عندي
حديثان لكل واحد منهما معني وقيل ادرك حكمها وما يجوز من سهو
الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك وقيل ادرك فضل الجماعة علي المراد
من ادرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام
الوقت والحكم والفضل قال ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا ادرك
منها ركعة مع الامام اضاف اليها اخري فان لم يدرك منها صلي اربعا ثم
اخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة سواء ثم ما من ادرك من الصلاة ركعة فقد
ادركها قال الزهري فمن فاتته الجمعة صلي اربعا واخرج من وجه آخر
عن الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم
الجمعة وادرك الصلاة فقال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة فقد ادركها انتهي قال

رواه عن الزهري فقال فقد ادرك لم تفعل الصلاة والمعني المراد في ذلك واحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحافظ مطلقا بجواز احلنا على ادراك فضل الجماعة فقط يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن ادرك ركعة منها او ركعتين او يكون غير مضاعف قولان في المصنف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف وقال العامري عياض يدل عليه ان المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا اقتصار مالك له في الموطا وتفسيره رواية من ادرك فقد ادرك الفضل ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير قال ابن رشاح وغيره ذلك لموضع التامين وسائر ما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها اخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال اخبرني يحيى قال في الاستذكار هو عكرمة ويحيى مالك يكنى اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه الذي تفوته صلاة العصر اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو ان تفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاي في موطا ابن وهب قال مالك تفسير ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي حجة اذا كان فقيها اهـ قلت وقد ورد مرفوعا فيما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس فكأنما وتر اهله وماله وقيل هو تفويتها الى ان تقرب الشمس من الغروب اخرجه ابو داود وقال الحافظ ابن حجر ولعله سمي عليا لتذهيبه في خروج وقت العصر وقيل انها ان تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر اهله وماله قال ابن هانئ التفسير من قبل نافع وقالت طائفة المراد فوات اجتماعة لما يفوته من ثواب الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده ما اخرجه ابن سعد بلفظ

حاشية من قال الحافظ مغلطاي وقد روى ابن ابي ... الموطأ

الموطأ اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر وروى عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وشيء عليه الترمذي والمعنى انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله وماله وقال الداودي انما هو في العامد قال النووي وهذا هو الاظهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف ايضا في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها صلاتها الوسطى ولانها تأتي في وقت تعب الناس من معاشهم واعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويغهم بها اليقظة وظاهرهم ولاجتماع الملائكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم قال ابن المنير الحق ان الله يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا عن سؤال سائل عمن تفوته العصر وانه لو سئل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون من حكم سائر الصلوات كذلك خصوصا وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الديلمي بلفظ من فاتته الصلاة وبلفظ من فاتته صلاته فلم يخص العصر وقال النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص من المنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية اخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة واخرجه عبد الرزاق بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته وقت صلاة وهذا ظاهر العموم لكن المخصوص من حديثه صلاة العصر قلت روى النسائي من طريق عبد الله بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلاة العصر واخرج ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة ممكنة له حتى تفوته من غير عذر فكأنما وتر اهله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وماله كذلك خرج في مسند احمد بلفظ من ترك العصر فرجح الحديث الي تعيينها هكذا في فوائد تمام من طريق مكحول عن انس مرفوعا من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله فان كان راوي حفظ وإلا فهم دل ذلك على الاختصاص فكانما وتر اهله وماله قال النووي رويي بنصب اللام بين ورفعها والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك ابن انس لما علي النصب فقال الطيبي وغيره معناه نقص اهله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة والعربية انه كالذي يصاب باهله وماله فصاره يطلب بهما وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مكاشاة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات اهله وقال الداودي معناه يتوجه عليه من الاسف جاء ما يتوجه علي من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله انتهى وقال غيره الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فاستعماله في غير محله وقال ابن العربي الموتور هو الذي قتل له كفيل فلم يدرك دمه ويقال ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو يطلب وتره ولذلك اشعر لفظه ولذلك وقع عند ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع في اخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة الى انه اخذ اهله وهو يطلب وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناه انه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير متأثل عنهم ولا ذاب اي محتمله وهو بليغ في الغم لانه لو كان وقع منه شيء من ذلك لعاد اسفي له قال ويحتمل ان معناه ويحتمل شاهد لذلك المصاب غير غايب عنهم وهو اشد لتحسره قال والخاص الاهل والمال بالذكر لان

ماله
فتيل فقيل صح

بلغ مقابلة بنسخة صحيحة

الاشتغال

لان الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت صلاة العصر ناشئ من قلة فقه الاهل والمال فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع ان تفويتها كفوات اهله وماله وقال ابن الاثير في النهاية روي بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عايدا على الذاهب ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام مالم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون ومن رد الفعل الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقال الحافظ مغلطاي قيل ان النصب على نزع الخافض والاصل وتر في اهله وقيل ان الرفع على انه بدل اشتمال او بدل بعض وفي شرح المشارق للشيخ اكمل الدين قيل يجوز ان يكون النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو تصبب زيد عرقا والم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه فبقي رجلكم يشهد العصر قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطا ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في اثر علمته وانما هو رجل من الانصار من بني حديده عففت اي نقصت نفسك حظها من الاجر صاحبك عن صلاة الجماعة والتطفيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان منه عن يحيى ابن سعيد انه كان يقول ان للعصر لتفوتني فيفوتني وما فاته وفوتها وما فاته من وقتها اعظم واطول من اهله وماله قال ابن عبد البر هذا الحكم المرفوع اذا استحيل ان يكون مثله رايا وقد ورد نحوه من طريق مرفوعا فاخرج الدارقطني في مسنده من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله واخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن المقبري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير له من اهله وماله عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فعل هذا مرسل بين وصله فاخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة من طريق

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به
والمقول والمعمول الرجوع من السفر فلا يقال لمن سافر شتاء قفل قال النووي
والخطابي واختلفوا اهل كان هذا النوم مرة او مرتين قال وظاهر الحديث
مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وبذلك يجمع بين ما في الاحاديث المغايرة
من حيث بالحاء المهملة قال ابو الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب
وقال الاصيلي انما هو من حيث بالحاء المهملة والنون قال النووي وهذا
غريب ضعيف ولابي داود والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديبية
وللطبراني من حديث ابن عمر ومن عمرة تبوك ولا يجمع الا بتعدد القصة
اشرى قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسري
سرى واسرى يسرى اشرى الثلاثي ولابي يعلى بسند اسرع ولاحمد
من حديث ذي مخبر زيادة وكان طويل ذنب لعله المراد فقال له قائل
يا نبي الله انقطع الناس ونام فحبس وحبست الناس متعة حتى يتعاملوا
اليه فقال لهم هل لكم ان تجمع همهمة فنزل وتوضأوا حتى اذا كان من آخر
الليل في حديث ابن عمر وحتى اذا كان مع السحر عرس بتشديد الراء قال الخليل
والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى
نزول اول الليل تعريسا الا بالهمز اي احفظوا وراقبوا قال تعالى قل من
يكلؤكم بالليل اي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد فضرب الشمس
قال القاضي عياض اي اصابهم شعاعها وحرها ففزع قال النووي اي انتبهوا قام
وقال الاصيلي فزع لاجل عدوهم خوف ان يكونوا اتبعهم فيجدهم فيهلكهم العالب
من النوم وقال ابو عبد الله يحتمل ان يكون انما سمي عليهم ما فاتهم من وقت الصلاة
قال وفيه دليل على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا سيما لقول
الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في اثر افه من خيبر ولا من
حنين ولا ذكر ذلك احد من اهل المغازي بل اخر فجر كل الغداة وانحنا عنها
كما هو في ا اخذ بنفسك قال ابن رشيد اي ان الله استوفى بقدرته عليك ما
استوفى منك قال ويحتمل ان يكون المراد انام النوم عليك كما غلبك

وقال

اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك

وقال ابن عبد البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة اي
توفاها كما توفى نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئا واحدا
لانه قال في الحديث الاخر ان الله قبض ارواحنا فتعين على ان المقبوض
هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الانفس الاية ومن قال ان النفس
غير الروح قال اخذ بنفسي من النوم الذي اخذ بنفسك منه قال
النووي فان قيل كيف نام صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى
طلعت الشمس مع قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين
اصحهما واشهر هما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحيات
المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما
يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب
يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف
هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله قال النووي
وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول قال الحافظ ابن حجر ولا
يقال القلب وان كان لا يدرك المرئيات بيدرك اذا كان يقظانا
سرور القلب الطويل لانا نقول كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك
مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك ان يشغل بالنوم كما كان يستغرق
حالة العالم الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل
فانه واقع في النفس كما في قصة الشمس وقريب من هذا جواب ابن
المنذر ان القلب قد يغفل له الشهو في اليقظة لمصلحة التشريع
فيمن النوم ولبي اقتادوا اي ارتحلوا اراد مسلم فان هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيد قد علله النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك ولا تعلم ذلك الا بقوله وقال القاضي عياض هذا اظهر الاقوال
في تعليله واقتادوا شيئا للطبراني من حديث عمران بن حصين حتى
كادت الشمس في كبد السماء فاقام الصلاة لاحمد من حديث ذي مخبر فامر
بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو غير محل ثم امره فاقام الصلاة وقال القاضي عياض اكثر رواة الموطا
في هذا الحديث على اقام وبعضهم قال قالت اذا اقام على الشك فصلي بهم
الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فعلمنا يا رسول الله انعيد دفا
من لحد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منكم او قال منا وعند ابن عبد البر
لايتهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ثم قال حين فقضى الصلاة من شيء
الصلاة زاد العصبي او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا يعيد الا ذلك
وابن عبد البر من حديث ابي جحيفة ثم قال انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم
ارواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها كذا زاد الشيخان من حديث انس لكفارة لها
الا ذلك ويستفاد من هذا السبب ورود هذا الحديث فان من انواع
علوم الحديث معرفة اسباب وروده كما يعتنى بتنزول القرآن وقد صنف فيه
بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكني شرعت في جمع كتاب لطيف
في ذلك فان الله يقول اقم الصلاة لذكري قال القاضي عياض
قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذه من الاية التي تضمنت
الامر لموسى عليه السلام وانه مايلزم بني اسرائيل امتثاله وقال غيره
استدل وجه اخذ الحكم من الاية فان بعضي للتذكر إنما للتذكر لي فيها ولا ذكر لك عليها
على اختلاف العرق ليها تاويلها وعلى كل فلا يقتضي ذلك قد ابن حجر ولو كان
المراد حين كان التذكر بل لذكرها فاقتضى ما اجيب به ان الحديث فيه تغيير من
الراوي وانما هو للذكر في بداية التعريف قال الخطابي في سنن ابي داود وفيه
وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكر لي قال ابن حجر فان ثبت ان اسناد
صلى الله عليه وسلم كان بهذه القراءة قال معناها للتذكر اي لوقت التذكر
قال القاضي عياض وذلك يتفق المناسبة لسياق الحديث وعمر فان التغيير
صدر من الرواة عن مالك او في دوهم لابن مالك ولا من قوله قال
في الفتح الذكر في بعض البيتان طريق مكة قال ابن عبد البر
لا يخالف ما في الحديث قبله لان طريق حبيبة وطريق مكة من المدينة واحد

وزاد القعنبي او نام عنها

ان الله قبض ارواحنا زاد ابو داود من حديث ذي مخبر ثم يردها الينا
فصلينا وله من حديث ابي داود ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها
حين شاء وللبزار من حديث انس ان هذه الارواح بيد الله في اجساد
العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء قال الشيخ تقي الدين ابن عبد السلام
في كل جسد روحان احدهما روح اليقظة التي اجرى الله العادة
انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت من
الجسد كان الانسان وقت تلك الروح بالسماوات والاخرى روح
الحياة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته
مات فاذا رجعت اليه حيي قال وهاتان الروحان في باطن الانسان
لا يعرف حقيقتها الا من اطلعه الله على ذلك وربما تخيل في بعض الاحوال
قال ولا يبعد عندي ان تكون الروح في القلب قال ويدل على وجود
روح الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها تقديره والله يتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها
في منامها فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها
الى اجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهي انفس اليقظة الى
اجسادها الى انقضاء اجل مسمى وهو اجل الموت فحينئذ تقبض
ارواح الحياة والارواح اليقظة جميعا من الاجساد التي ولو شاء ردها
في حين غيرها لابن مسعود ولو ان الله اراد ان لا يناسق اعمالكم لاخر
تناسق ولكن اراد لمن يكون لمن بعدكم ذكره المن نام او نسي ولا حد
عن ابن عباس من سوق فاما يتسرين بها الدنيا وما فيها يعني للرقعة
واخرج ابن ابي شيبة عن مسروق قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس بهديه قال ابن
عبد البر اهل الحديث يروون هذه اللفظة بفتح الهاء والمعنى بها عند اهل
اللغة الهيئة والهدى والهدي بالهاء والهمز اي سكينة وتؤدة من هدأ الصبي
اذا وضعت يدك عليه لينام وفي رواية المهلب بفتح الهاء على التسهيل ويقال

في ذلك الحين يهدئه بالنون وتي وفي بعد هذه من هذه هدنة لام ولدها
ليلة اي حركة الحي عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار قال ابن
عبد البر هذا من مراسيل عطا التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد
البر يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة
ان شدة الحر من فيح جهنم الفيح بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة
وحاء مهملة والفوح بوزنه وسطوع الحر وانتشاره واختلف هل هذا
على حقيقته فقال الجمهور نعم وقيل ان كلام خرج مخرج التشبيه اي كانه
نار جهنم في الحر فاجتنبوا اذاه قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر
وحمله على الحقيقة اولى وقال النووي وهو الصواب لانه ظاهر الحديث
ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره وجهنم قال
ابن يونس وغيره اسم اعجمي ونقله ابن الانباري في الزاهر عن كثير
من العرب وقيل عربي فلم ينصرف للتانيث والعلمية وفي المحكم سميت
بذلك لبعد قعرها سميت لهم بئر جهنام بعيدة القعر وفي الموعب
عن ابي عمر وجهنام اسم للغليظ وفي المغيث لابي موسى المديني جهنم
تعريب اكهنام بالعبرانية فاذا اشتد قال بعضهم هو افتعل من الشدة
بمعنى القوة فابردوا عن الصلاة قال القاضي عياض معناه بالصلاة
كما جاء في رواية وعن تاتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس اي به
وهذا ما جزم به النووي قال القاضي وقد تكون عن هنا لغاية اي
ابردوا الصلاة بقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره
ابن العربي في العارضة وقال الخطابي معناه تاخروا عن الصلاة بتبريد
اي ادخلوا في وقت الابراد مثل اظلم دخل في الظلام واعتصى واعتشى
دخل في العشا وهذا خلاف الحتمي من فيح جهنم فابردوها فانه يقرا
بقطع الالف لانه ثلاثي من برد الماخوذ من البرد والمراد بالصلاة الظهر
كما صرح به في حديث ابي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي سمي
العشي ليس للابراد تحديد في الشريعة الا ما ورد في حديث

ابن مسعود وكان قد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف
ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام
اخرجه ابو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال قال فتامل
الابراد اذا كان ربما يكون للجدار ظل ياوي اليه الجمال وقال
القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث ونحوه
وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
فلم يشكنا فقال بعضهم الابراد منسوخ بحديث خباب وقال اخرون الابراد
مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على
قدر الابراد وقد اهو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير
بعضهم ابردوا اي صلوها لوقتها الاول رد الى حديث خباب
نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي وتعسيفها فلم يشكنا
اي لم يجبنا الى الشكوى بل ردنا الى حديث الابراد نقله ابن عبد
البر عن ثعلب اشتكت النار الى ربها اخلف ايضا قال هو حقيقة
بلسان الحال او مجاز بلسان المال او تكلم منها حائزها او من شاء الله
منها والارجح حمله على الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال انطقها الله
الذي انطق كل شيء والقاضي عياض وقال ان الله قادر على خلق
الحياة باجزاء منها حتى تتكلم او يخلق فيها كلاما يسمعه من شاء من خلقه
والنووي وقال جعل الله فيها ادراكا وتمييزا يحيث تكلمت بهذا وابن
المنير وقال ان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى
وتعسيفها والتعليل به والاذن والقول والتعسف وقصره على
الشيء فقط تجريد من المجاز خارج عما الف من استعماله ورجح البيضاوي
الثاني فقال شكواها مجاز عن عملها بها واكل بعضها بعضا مجاز عن
ان دكام اجزاءها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرد منها فاذن لها
بنفسين بفتح الفاء قال العراقي النفس التنفس قال غيره واصله

لذا انه الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فسمّيه الخارج من حرارة جهنم وبردها الى الدنيا بالنفس الذي يخرج من الجوف العميق ان وقال ابن العربي في الحديث اشارة الى ان جهنم سلطت عليها بجسم يكيفها من جميع جوانبها قال ولا حكمة في التقييد عنها اعلم الخلق بما فيه فتح منها **قلت** وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرني شيطان ومن قريب شيطان فاذا تضع من قعبة الافق تاب من ابواب النار فاذا اشتد الحر فمن ابوابها كلها وهذا يدل على ان النفس يقع من ابوابها وعلى ان شدة الحر من فيح جهنم حقيقة **نفس في الشتاء ونفس في الصيف** هما باحد على البدل او البيان وبجواز الرفع والنصب زيادة في تروى من شدة البرد فذلك من زمهريرها وتارة من شدة الحر وهو من سمومها او قال من حرها قال القاضي عياض معناه انها اذا انتفست في الصيف فهي تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع حرارة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين قال قيل كيف يقع بين البردين في النار فالجواب ان جهنم فيها نار وايا فيها نار ومن ايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا فيستحيل ان يجتمعا فيه وقال الحافظ تعلطا بعيد ان يقول الذي خلق الملك من ثلج ونارا قادر على جمع الضدين في محل واحد قال وايضا في النار من ابرد الاشياء لا يقاس على امر الدنيا **عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اجل من حر الشجرة** قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا عند جميعهم مرسل الا ما رواه محمد بن سعد عن روح بن عبادة عن صالح بن ابي الاخضر وتابعه ابن نمير عن سعيد عن ابي هريرة موصولا وقد وصله مسلم وبقي من اسانيد وابراهيم بن سعد عن ابن

شهاب

شهاب **قلت** رواية مسلم اخرجها مسلم ورواية ابراهيم اخرجها ابن ماجة ورواية يونس عند احمد والبخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر **فلا يعرف سجدتا** اختلف في هذا النبي فالاكثرون على انه كعام في كل سجدة وقيل خاص بسجدة النبي صلى الله عليه وسلم من اجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه **عن عبد الرحمن ابن الحجر** قال في الاستذكار هو عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن عمر ابن الخطاب وانما قيل له الحجر لانه سقط فتكسر فجبر **كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم لابي تصنعت** واكثر الرواة على ان رجلا قال لعبد الله وعمرو بن عيسى عن عمه وعن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي سنن طاهر محمد بن الحسن عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا اسناده مضموم في المدونة وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد وعنده ايضا من طريق سليمان بن عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفي المستخرج لابي نعيم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو عن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر والذي يقع عندي الاختلاف ان يكون اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء ويؤيد السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن نسبة ابيه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز ايضا لكونه نائل الحديث وقد حكى السؤال قال ويؤيده ما في رواية الاسماعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو ابن يحيى عن ابيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بانهم اتفق سؤاله

وهو جد عمرو بن يحيى قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جميع رواته
وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه احد ولم يقل احد من رواة هذا الحديث
في عبد الله بن زيد بن عاصم انه جد عمرو بن يحيى الا مالك وحده فانه
عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري الاحلافي في ذكر
وجده ابي حسن صحبة وبما ذكر بعضهم فعلى هذا يكون جد لابيه وقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام هذا وهم قبيح من يحيى
ابن يحيى او من غيره قال واعجب منه انه سئل عنه ابا وضاح وكان
من الائمة في الحديث والفقه فقال نعم جده لابيه ورحم الله من انتبه
الى ما سمع ووقف دون تمام يتسع وكيف جاز هذا على ابن وضاح
والعتبي اجل في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون ويحيى
بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصوابه مالك عن عمرو بن
يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة
بن ابي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى قال الشيخ
ولي الدين العراقي في شرح ابي داود وهو حسن وقال الحافظ ابن حجر
الظهير راجع للرجل القائل الثابت في رواية الكل الرواة فاتضح انه
ابو حسن وهو جد عمرو حقيقة او ابنه عمرو فجاز لانه عم ابيه يحيى
فاطلق عليه جدا لكونه في سنه قال وزعم بعضهم ان الضمير راجع لعبد
الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا
قال وقول صاحب الكمال وتبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت
عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وذكر ابن سعد ان ام عمرو
وهي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال عمرو هي ام نعمان بنت
ابي جبة وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى فقال
فيه عن عبد الله بن زيد بن محمد وهو واهم فيه انما هو عبد الله بن زيد بن
عاصم وهما صحابيان ستأتي ان وهم اسماعيل بن اسحاق فيما فعله ناقدا
فيما حكي [illegible] اصبغ عنه قال والظاهر لا يسلم منه احد واذا كان ابن عيينة

غلط في ذكر جلالة

الاذان الماضرين

فاسما عيل بن اسحاق
ان يقع من ابن عيينة

الان المتاخرين اوسع علما واقل عددا انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط
الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين سفيان ابن عيينة في ذكر وممن تعقب
على غلطه البخاري وقد قيل ان ابن عيينة لا يعرف له غير حديث الاذان
هل تستطيع ان تريني قال ابن التين هذا من التلطف بالعالم في السؤال
فدعا بوضوء بفتح الواو والمد اي بتوضاه فافرغ اي صب يقال افرغ
الماء وفرغه لغتان حكاهما في المحكم ويقال فرغ الماء بالتشديد فراغا
كسيح يسيح سيحا اذا انعبث ذكره في المشارق على يده زاد ابو مصعب
اليمين فغسل يديه مرتين قال الحافظ ابن حجر كذا للمالك وقع في روايته
وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والدراوردي عند
ابي نعيم كلهم قال فهو لاحفاظ وقد اجتمعوا وروايتهم متقدمة على
الحافظ الواحد قال وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث
مرتين من عمرو بن يحيى املاه فكأنه ترجيح لروايته ولا يحال تحمل على
واقعتين لانها دالة على الاصل عدم التعدد وفي رواية ابي مصعب
يديه بالافراد على ارادة الجنس ثم تمضمض واستنشر كذا في رواية
يحيى وفي رواية ابي مصعب بدله واستنشق قال الشيخ ولي الدين وهي
اطلق الاستنشاق على الاستنثار قال الحافظ ابن حجر لانه تسبب منه
وفي شرح مسلم للنووي وهي الذي عليه الجمهور من اهل اللغة وغيرهم ان
الاستنثار غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق
خلافا لما قاله ابن فارس الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو ماخوذ
من النثرة وهي طرف الانف واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل
الانف وحده بالنفس الى اقصاه ثم غسل يديه مرتين مرتين قال الشيخ
ولي الدين المتفق لفظ علم العربية ان اسم الاعداد والمقادير والاجناس
اذا كررت كان المراد جعل بعضها مكررة لا التوكيد اللفظي فانه قليل الفائدة
لا سيما حيث يكون الكلام محمولا عليه مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا
رجلا وضربته ضربا ضربا اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد

ضرب قال وهذا الموضع منه اي غسلهما مرتين بعد مرتين اي في كل واحدة منهما بالغسل مرتين قال الحافظ ابن حجر كلام يخالف الرواة على عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين كل في مسلم من طريق جبان ابن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يديه اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وقع احد هذين لكون مخرج الحديثين غير متحد الى المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في المصباح هو مفصل الذراع من العضد وقال في المحكم اعلى الذراع واسفل العضد وقال في المشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال تجمعهم سمي بذلك لارتفاق يتكئ عليه اي يتكأ وتعتمد قال الشيخ ولي الدين اليد حقيقة من اطراف الاناميل الى الابط وهو قول الخطابي ما بين المنكب الى اطراف الاصابع كله اسم لليد وان قضاة النبي وفي يده يده وقد كانت وقع من ايام السنة ان عمن ما يطلق عليه اليد حقيقة فعلى هذا او الذراع او الكف ترجح عليهم الاول في ذكر فاحد جاء ثم قعد الاول ثم مسح راسه لابي مصعب بن اسه قال القرطبي انما بالتعدية فيجوز حذفها وانما بالباء كما يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتضمين معنى ما ذكر وقال الغسل لغة يقتضي تعميما به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قال تعالى واسحوا برؤسكم لم يقتض الا المسح بالبعض بخلاف الباء فكأنه قال واسحوا ابرؤسكم اي ألصقوا المسح على الغلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء فاقبل بهما وادبر قال القاضي عياض قيل معناه اقبل الى وجهه فعاد ورجع كما فسره بعده وقيل المراد بدء واقبل والواو لا تقتضي رتبة قال وهذا اولى وبعضه رواية وقيل في البخاري كما دبر بهما واقبل كذا في رواية ابتدأ بمقدم راسه الى اخره قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي القاموس بدأ كمنع الشيء فعله ابتداء وتقدم الرباعي وهو كل منهما بالفتح والتشديد ويجوز فيهما

الكسر والتخفيف والقصر بالقصر وحكى ابن جني فيه المد وهو قليل قال في المصباح هو مؤنث العنق وقال في المحكم وزاد العنق وفيه التذكير والتانيث قال ابن عبد البر رواه يحيى بن سعيد بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الراس مرتين وهو خطأ لم يذكره احد غيره قال عوانة قال لي ان الاقبال مرة والادبار اخرى ثم غسل رجليه زاد وهيب في روايته عند البخاري الى الكعبين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره قال ابو اسحاق الرجل من اصل الفخذ الى القدم انتهى قال الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك واما الكعبان فالمشهور انهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك فائدة قال القرطبي في شرح مسلم لم يجر في حديث عبد الله بن زيد هذا الذي ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان الناس يفعلونهما وتعتمده الشيخ ولي الدين بان العالم والبيهقي اخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ كفا من ماء لم ينفه خلاف الماء الذي مسح به راسه وقال فمج اذا تمضمض فليجعل في انفه قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل غيره وهو مفهوم من الخطاب قال قوله فليجعل في انفه اذا تمضمض انما هو امر لمن اراد ذلك قال الليث وقتادة العنبري وابن كيسان والثوري وقتادة فطالعا في انفه ثلاثا ثم لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكي ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينثر بزيادة تاء وفي الساعي ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء قال الخليل نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه وقال القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تشقه منه قيل ليخرج ما تعلق به من قذر الانف وقال صاحب النهاية نثر بالكسر اذا استنظف واستنثر استفعل منه اي استنشق ثم استخرج ما في الانف ومن استجمر فليوتر قال القاضي عياض قال الهروي الاستجمار

الألوكة www.alukah.net

هو المسح بالجار وهي الاحجار الصغار وسمي بها الرجيع وقال
ابن القصار يجوز ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالمجمر الذي يطيب
به الرائحة وهذا يرد قول الرابحة البتة قال وقد اختلف قول مالك
وغيره في تعيين الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل عدد وقيل المراد
به ان يجمر ان يأخذ منه ذلك قطع او يأخذ ذلك مرات يستعمل واحدة
بعد اخرى قال والاول اظهر وقال النووي انه الصحيح المعروف عند مالك
انه يلزمه أن عبد الرحمن بن ابي بكر وصله مسلم من طريق عن سالم
سوء بشدة وه ويل قال النووي اي هلكة وخيبة وقال الخطابي
اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال وجاز الابتدا بالنكرة
لانه دعاء ل لاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر
القدم قال النووي معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل
ارادان العقب ينتقص بالعقاب اذا قصر في غسله زاد العامري عياض
قال وهو اصح الوجوه لانتشارها النار كما جاء في الرواية الاخرى ان السبب في ذلك
تحت النار قال ابن عبد البر وهذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة
واصحها من جهة الاسناد حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث
ابن جزء الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث عائشة
وهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث زيادة فانه لفظه
وويل لله عقاب وبطون الاقدام من النار قلت حديث ابي هريرة وابن
عمرو اخرجه احمد والدارقطني والطبراني اذا استنقط احدكم من بوله
فليغسل ذكره قبل ان يدخلها في وضوئه اي في الاناء الذي فيه الماء
للوضوء زاد الشافعي ومسلم وابو داود ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات
قال الرافعي والعدد الذي يستحب غسله ثمانية روس الاظفار والكوع
والعقد الذي يغسل في الاستنجاء للاعتراف قال وعلى ذلك يدل قوله
تعالى فاقطعوا ايديهما كما لو دخل اشاعة في مستحي اليد لم يكف الي

التقييد

التقييد بالمرافق كما جاء في قوله تعالى وايديكم الى المرافق فان احدكم قال البيضاوي في
فيه اياما الى ان الباعث على الامر بذلك الكمال النظافة لان الشارع اذا ذكر هكذا
وعقبه بتعليل دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث الهرة الذي سقط
فمات فانه ليست بنجس مثلثا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي فقيس
كل نجس ما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه اسما
مصدرا بالفاء كان ذلك اياما الى ان ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست
بنجسة فانها من الطوافين عليكم فالطوافات لا يدري اين باتت يده
زاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي من جسده وزاد الدارقطني من
حديث جابر وعلي ما وضعها ولابي داود من حديث ابي هريرة فانه
لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل
انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويحتمل ويحتمل انه قيد من النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما
عرق احدهم اذا نام فيحتمل ان تطوف يده على المحل او على بثرة او دم
حيوان او قذر غير ذلك وذكر غير واحد انه بات في هذا الحديث
بمعنى صار ومنهم ابن عصفور والابدي في شرح الجزولية وان كان اصلها
للكون ليلا كما قاله الخليل وغيره وقد استشكل هذا التركيب من جهة
ان انتفاء الدراية لا يمكن ان يتعلق بلفظ اين باتت يده ولا بمعناه لان
معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدري
تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما
وان كانت صورته صورة الاستفهام ووقع في احد الحديث عند ابن عدي
في الكامل زيادة قال عسل يده في الاناء من قبل ان يغسلها فليرق
ذلك الماء قال ابن عدي هذه الزيادة منكرة لا نحفظ عن سعيد بن سلمة
من آل بني الازرق قال ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الا صفوان
بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عند هم
وتعقب بانه روى عنه ايضا ثابت الحداد ابو كثير ذكره الرافعي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرح المستدرك وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي وعكس بعض
الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد
وعن المغيرة بن ابي بردة قال ابن عبد البر سأل محمد بن عيسى الترمذي
البخاري عن حديث مالك فقال هكذا هو حديث صحيح قال قلت
هيثم يقول فيه المغيرة بن ابي بردة فقال وهم فيه انه سمع ابا
هريرة قال الرافعي وفي الحديث بضعهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي
هريرة قال ولا يوهم ذلك اذ رسالا في الاسناد كثير فان فيه ذكر سماع
المغيرة من ابي هريرة فجاء رجل قال الرافعي يذكر انه كان من بني
مدلج قلت كذا في مسند احمد وعند الطبراني ان اسمه عبد الله
وفي رواية عنده وعند ابن عبد البر انه العرباض بن سارية هو الطهور
ماؤه الحل ميتته قال الرافعي لما عرض صلى الله عليه وسلم اشتباه
الامر على السائل في ماء البحر اشفق عليه ان يشتبه عليه حكم ميتته
وقد يبتلي بها راكب البحر فعبر عنه بما هو من اعم العبارات حكم الميتة
قال والحل يعني الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات
انتهى قلت اخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وانس
وعبد الله بن عمرو عن حميد بن ابي عبيد بن رفاعة قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه احد وانما يقول رواة
الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن
مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة الى جده وهو عبيد بن رفاعة
بن رافع بن مالك بن العجلان وقال يحيى انها حميدة بفتح الحاء رواه
عبيد الله ابن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغيرهما عن يحيى من رواة الموطا
عن مالك يقول لحميده بضم الحاء وحميد هذه امرأة اسحاق وكذلك
قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى
انتهى وكانت تحت ابن ابي قتادة قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك
عن مالك فقال امرأة ابي قتادة قال وهذا وهم منه انما هي امرأة ابنه

ووقع

ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن ابي قتادة او ابي قتادة الشك ابي
من الربيع كذا وقع في الاصل قال الرافعي وفي نسخة
الشك ابي الربيع شبهة لان ابا ابراهيم عبد الملك بن محمد بن عدي روى
عن الحسن ابن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال
فيه كما مالك وهذا يوهم ان الشك من غير الربيع قال وفي رواية عبد
الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند ابي قتادة وهذا يعدد
على المقدسي بن قال والواقع على ما رواه الاكثرون الاول وكذلك رواه
الربيع عن الشافعي في موضع اخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال
لها يا ابنة اخي ولا يحسن تسميته ان زوجة باسم المحارم فسكبت
قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا اي صب وسكب يسكب سكوبا اي
انصب وصبوا اي الماء الذي يتوضأ به وان انظر اليه اي نظر الشك
او التعجب انها ليست بنجس قال الرافعي تمسك به على الوصف بالمصدر
يقال نجس ينجس نجسا فهو نجس ايضا ونجس والمذكر والمؤنث
فيستويان في الوصف بالمصدر كما قال ولقد يرى انها ليست بنجس
اي ما تبلغ فيه لكان صحيحا في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم
حسن الموقع اي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها يخفف
الامر فيما اذا تبلغ فيه ولذلك صار بعضهم الى المعنى مع تيقن نجاسة
فمها لكن الرواية لا تساعده انها من الطوافين عليكم او الطوافات
قال الرافعي ويروى بعضهم بالواو على رواية او يجوز ان يكون هذا شكا
من بعض الرواة ويجوز ان يريد التشريع اي ذكر بعضا من ذكر
من يطوف وانما نهاها من الاناث قال ويروى عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي من متاع اهل البيت يعني الهرة
قلت اخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر
معنى الطوافين علينا الذين يدخلون منا ويخالطوننا ان كان الرجال
والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون مما

الألوكة
www.alukah.net

قال الراعي يريد به كل رجل مع امرأته وهما كانا ياخذ ان من اناء واحد وكذلك
ورد في بعض الروايات قال وشل هذا اللفظ يراد به انه كان شيئا
في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره قلت
ساتكلم على هذا الحديث احد احسن من الراعي فلقد غلط فيه جماعة
عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رواه قتيبة عن مالك
فقال عن ام ولد لعبد الرحمن بن عوف ومن طريقه اخرجه الترمذي ثم
قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد ليهود بن
عبد الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح
انها سالت عن ام سلمة قال ابن عبد البر رواه الحسين ابن الوليد عن
مالك فاخطا فيه فاته قال فيه عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث عن حميدة انها
سالت عايشة وهذا خطا وانما هو لام سلمة لعايشة وكذا رواه الخطاط
في الموطا وغير الموطا عن مالك يطهره ما بعده قال ابن عبد البر وغيره
قال مالك معناه في الشيء اليابس والقدر الجاف الذي لا يلصق
منه بالثوب شيء وانما يعلق به فيذر ولا يتعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها
غير الماء يقلس قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج
من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء قال ما دهق الفي اكل كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضا قال الخطابي اسماعيل
ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم
النبي صلى الله عليه وسلم بالضهيا بفتح المهملة والمد وهي من ادنى حنين
اي طرفها مما يلي المدينة قال ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي تلي
يريد من حنين وبين الجحفة الجاري ان هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد
اذ مرحت بالسوق قال الداودي وهو قول الشعبي او السلت الخلق
فرخص بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها اي بلل بالماء عن محمد
بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام وصله ابو
داود من طريق بن جريج والنسائي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن

محمد

محمد بن المنكدر عن جابر وفيه ان الداعي امراة من الانصار ثم قوما
وتعلق في رواية الترمذي والظهر ثم صلى ولم يتوضا زاد في روايته
العصر قال ابن عبد البر هذا الحديث من مرسلات مالك وكلها صحيحة
مسندة اعراقيا قال ابن رشيق اي ابا العراق استفدت هذا
العلم وتركت عمل اهل المدينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة قال ابن عبد البر
هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلا الا ما ذكر سحنون في
رواية يجعل الشيوخ فيه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن ابيه
عن ابي هريرة قال وقد رويه ابن بكير ايضا في الموطا هكذا وهو غلط
فاحش ولم يروه احد كذلك لاحد من اصحاب هشام ولا من اصحاب مالك
ولا رواه احد عن عروة عن ابي هريرة وانما رواه مسلم بن قرط عن
عروة عن عايشة قلت ومن طريقه اخرجه ابو داود والنسائي والا
استطابة طلب الطيب وهو الاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا ان الاستجمار
لا يكون الا بالاحجار والاظهر ان يكونا بالماء ويكونان بالاحجار المقبرة
بتثليث الباء والكسر اقلها السلام عليكم قال الباجي والقاضي عياض
يحتمل ان اجهوا به حيث سمعوا كلامه كاهل القليب ويحتمل ان يسلم
عليهم مع كونهم امواتا لاستئناف امته ذلك بعده قال الباجي وهو
الاظهر وقال ابن عبد البر وفي تسليم النبي صلى الله عليه وسلم
على القبور من وجوه بالفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف
الصالح في ذلك آثار كثيرة وقال ابن رشيق كان عليه السلام اذا مر
بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التحية وبركتها دار قوم قال صاحب
المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قاله
ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين
الوجهين الاهلون اجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله اهل الشرك
وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال النووي وغيره للعلماء في اتيانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالاستثناء ان الموت لا شك فيه اقول اظهر هنا انه ليس للشك وانما هو
للتبرك واستشكال اسر الله فيه والثاني انه عاد ه للمتكلم حيث به كلامه
والثالث انه عايد الى النحو فقد في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع
ان ان بمعنى اذ والخامس انه راجع الى استصحاب الايمان لمن لا معه
لاله والسادس انه كان ثقة ممن يظن بهم النفاق فحاد الاستثناء اليهم
وددت اني قد رايت اخواننا اي في الجلالة الدنيا قال القاضي
عياض وقيل اراد امتي لقاءهم بعد الموت **قالوا الست نحن اصحابك** قال الباجي
في شرح الموطا لم ينف به ذلك اخوتهم ولكن ذكر من تمام الزايدة بالصحبة
واختصاصهم بها وانما منع ان يسمتهم باسمه لان التسمية والوصف
على سبيل الثناء والمدح للمسمى ان يكون بارفع حالاته وافضل
صفاته وللصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد فيجب ان يوصفوا
بها ونقله القاضي عياض عن الفراء وبمكن ان فهو لا اخوة صحابة
والدين لم ياتوا الاخوة غير صحابة **وانا فرطهم على الحوض** قال الباجي
يريد انه يتقدمهم اليه ويجد وله عنده يتعاهد امر طهارة القوم اذا تعذر
لتاد لهم الماء وتهيئة لهم الدلاء والرشاء وافترط فلان ابلا له اذا
تقدم له ابن عمر جمع اغر والغرة بياض في وجه الفرس تجاوز
التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه **وهم** جمع ادهم وهو الاسود
والدهمة السواد بهم جمع بهيم قيل وهو الاسود ايضا وقيل هو
الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر
بل يكون لونه خالصا **فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من**
الوضوء زاد مسلم وغيره سيما امتي ليس لاحد غيرها فاستدل
بذلك طايفة على ان الوضوء من خصايص هذه الامة وقال اخرون
ليس مختصا بها وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل واحتج اصحاب
هذا وضوئي بوضوء الانبيا من قبلي واجاب الاولون بانه حديث
ضعيف ولو صح احتمل ان تكون الانبيا اختصت بعدوث اممهم وعند

ابن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر امتي يوم القيامة غر من السجود
محجلون من اثر الوضوء **فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل** قال الباجي وابن عبد البر كذا رواه
يحيى وتابعه معلى في وابن نافع على النبي اي لا يعلمن احد منكم ذلك بدا به
عن هو مني ورواه ابو مصعب فيلذادن وتابعه ابن القاسم وابن
وهب واكثر رواة الموطا بلام التاكيد على الاخبار اي ليكونن من الامة
من يذاد عن حوضي اي يطرد عنه ولد الله الاولى معجمة والثانية
مهملة ومنه قوله تعالى امراتين تذودان **انا ديهم الا هلم** ايها
تعالوا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توعدنا
بحشره بالغرة والتحجيل فله جلها دعاهم ولم يكن السبيل الا للمومنين
لما دعاهم ولما ظن انهم منهم قال ويحتمل ان يكون ذلك لمن راى النبي
صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه
وسلم لعلمه بهم ايام حياته وانهارهم الاسلام وان لم يكن لهم يومئذ
غرة ولا تحجيل لكنهم عنده ايام حياته وصحبته باسم الاسلام
وظاهره قال القاضي عياض والاول اظهر فقد ورد ان المنافقين
يعطون نورا ويطفى عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا يظاهر
ايمانهم ليمشوا به حتى يطفى عندها جهنم على الصراط كذلك لا يبعد
ان يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورود
كما لامن الله ومكرهم وقال الداودي ليس في هذا ما يحتج به
للمذادين بل حق الناس ان يذادوا قلنا فلنحثهم شدة ثم
يتلافاهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم
يشفع فيهم قال الباجي والقاضي عياض كانه جعلهم من اهل الكبائر
من المومنين والقاضي عياض اومن يدل بدعة لا تخرجه عن
الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا اهل غرة وتحجيل
يكونهم من جملة المومنين وقال ابن عبد البر كل من احدث بالدين فهو
من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض واصحاب الاهوا

وكذلك الطائفة المتوقون في الجور وطمس الحق والمعلقون بالكبائر فكل
هؤلاء فيما يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنى بهذا الخبر فسحقا بسكون
الحاء وضمها لغتان اي بعدا وهو منصوب على تقدير الزمهم الله سحقا
او سحقهم سحقا فأبعده روى ابن شاكر في مناقب الشافعي عن
يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا ان احدا
من المتقدمين الف كتابا احسن من موطأ مالك وما ذكر فيه من الاخبار
ولم يذكر مرفوعا هذا دراية كما ذكره غيره في كتبه وما علمته ذكر
حديثا فيه ذكر احد من الصحابة الا من تابعي في حديث العلاء بن عبد
الرحمن ليس الا وقال عن حوملي فلقد اخبرني من سمع مالكا ذكر
هذا الحديث وانه ود انه لم يخرجه في الموطأ عن حرام بفتح الحاء غلب
المقاعد قيل هي دكاكين حوالي دار عثمان وقيل الدرج وقيل بموضع
قرب المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي انها مواضع جرت
العادة بالعقود فيها لولا آية في كتاب الله قال الباجي وغيره كذا رواه
يحيى وابن بكير بالنون وها الضمير اي لو انشأه فيه ما حدثتكم به كيلا
تتكلوا هكذا رواه ابو مصعب بالباء وحذف الالف وها التأنيث اي لولا انها
تتضمن معناه فيحسن وضوءه اي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه الا
عقر له هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في احاديث اخر وبين الصلاة
الاخرى اي التي تليها قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي
النهار قاله الباجي يحمل هذا التأويل تصح الروايتان انه رواية وفي
الصحيحين عن عروة ان الاية ان الذين يكتمون ما انزل الله من البينات
والهدى قال الباجي والقاضي عياض والذي وجه وعلى هذا الاصح رواية
النون والمعنى يحمل هذا لولا اية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم قال
النووي والصحيح تأويل عروة قلت ويشهد له ما اخرجه ابو خيثمة
زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
قال اخبرني عطاء انه سمع ابا هريرة والناس يسألونه يقول لولا اية ما حدثت

سورة البقرة ما احببت ان يشبي لولا انه قال ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى الاية عن عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر
سئل ابن معين عن احاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مرسلة ليس له صحبة وانما هو من كبار التابعين وليس هو
عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة خرج
الخطايا من فيه قال الباجي يحتمل ان يكون معنى ذلك ان فيه كفارة لها
فيخلص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بذلك وجهها منه ويحتمل ان يكون
معناه ان يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها
الانسان وان لم يختص بذلك العضو قال القاضي عياض ذكر خروج
الخطايا استعارة لحصول المغفرة عنه ذكر ان الخطايا في الحقيقة
شيء يحل في الماء حتى خرج من تحت اشفار عينيه قال الباجي جعل العينين
مما جاء الخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان بكمال شرعة
في الوضوء دون العينين فاذا استنثر خرجت الخطايا من
انفه حتى خرج من اذنيه فيه اشعار بان خطايا الرأس متعلقة
بالسمع والبصر مما عند الطبراني في الصغير من حديث ابي امامة
واذا مسح برأسه كفرت به ما سمعت اذناه فانه اي ثابت له في الاجر
على كفارة الذنوب العبد المسلم او المؤمن قال الباجي الظاهر ان هذا
الشك من الراوي كل خطيئة نظر اليها يعضيه قال الباجي هذا
يدل على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا مع الماء
مع اخر قطر الماء قال الباجي هذا شك من الراوي فاذا غسل يديه قال
الباجي كذا روي هذا الحديث رواة الموطأ غير ابن وهب فانه زاد فيه
ذكر الرأس والرجلين حتى يخرج نقيا من الذنوب قال الشيخ ولي الدين
خص العلماء هذا بالصغائر قالوا واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة
قال وكذلك وقع في غير هذا من الاحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب
معلق عن التقييد وتستدرك في ذلك انه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين

ابن اسلم بهذا السند
حديث اخر عن عبد الله
الصنابحي عن عبادة من الصامت
في الموطأ اخرجه ابو داود وفوره وه

قال في الاصابة اختلف فيه قال ابن
السكن يقال له صحبة بدين روى
عنه عطاء بن يسار وقيل العباس
الدوري عن ابن معين عبد الله
الصنابحي الذي روى المدنيون
ليست له صحبة انتهى قال
وابو عبد الله الصنابحي يكنى
روى عن ابي بكر وعبادة
ليست له صحبة انتهى فاذا اتحد
اثنان

في الحديث ثم

من الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا التقييد في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وطلب ابن التين في ذلك خلافا فقال اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها ام لا يغفر له سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل في مظالم العباد وقال صاحب المفهم لا بعد في ان يكون بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص وتيسر اعيه من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ما ورد به الاحاديث انه تكفر ان وجد ما يكفرها من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر **وحدثت بالمهملة** اي قربت **فالتمس الناس** اي طلبوا **اوضوا** بفتح الواو **فاتي** بالضم وفي رواية عند البخاري ان ذلك كان بالزوراء وهي سوق المدينة **ثم اسر الناس يتوضؤن منه** قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا وضع يده في الماء الا نابع الماء حتى يعم اصحابه الوضوء **فرايت الماء ينبع** بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها **من تحت اصابعه** قال ابن عبد البر الذي اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الاية اوضح مما اوتي موسى عليه السلام من انبجاس الماء فان ذلك خرج اكما من الحجر فهو يجاوز الاصابع **حتى توضؤا من عند اخرهم** قال اكثر ما بقي حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية وكانه قال الذين هم في اخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر وقال النووي من هنا بمعنى الى وهي لغة **فاتيته بقدح** قال ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرد الا من طريق انس وذلك لطول عمره

ولطلب

ولطلب الناس على السند وقال القاضي عياض من هذه القصة رواها العدد الكثير من الطوائف عن الجم الغفير عن الكافة متصلة عن جملة من الصحابة بل لم يرو عن احد منهم انكار ذلك وهو ملتحق بالقطعي من معجزاته **نعيم بن عبد الله المجمر** كان ابوه عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة **من توضأ فاحسن وضوءه الحديث** قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الراي وهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح **ثم خرج عامدا الى الصلاة** اي قاصد المبادرة غير لها **كتبت له باحدى خطوتيه حسنة ومحي عنه بالاخرى سيئة** قال الباجي يحتمل ان يريد ان لفظة حتى فيكتب له بعضها حسنات ويمحى بها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات قال وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم النووي بانها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم **فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع** قال الباجي منع من ذلك لوجهين احدهما انه تقل به الخطا وكثرة الخطا مرغب فيه لما ذكر من كتبة الحسنات ومحو السيئات والثاني انه يخرج عن الوقار المشروع في ابتداء الصلاة **انما ذلك وضوء النساء** قال الباجي قال ابن نافع يريد اذا كان الاستجمار بالحجارة يجزي الرجل وانما يكون الاستجمار بالماء للنساء وقال القاضي ابو الوليد يحتمل عندي وجهين احدهما انه اراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار والثاني ان يريد بذلك عيب الاستجمار بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم اما القميص للنساء وهذا الاراه ما ذكر ولا اكثر اهل العلم **اذا شرب الكلب** قال ابن قدامة ابن جرير كذا هو في الموطا والمشهور من رواية جمهور اصحاب ابي الزناد عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة

عند بعضهم

قال القاضي عياض من الطوائف

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مايع فيحركه زاد ابن درستويه بشرب اولم يشرب وقال مكي فان كان غير مايع يقال لعقه وقال المطرز فان كان قاعا يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ اذا شرب ورواه مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجة من رواية سويد بن عبادة عن مالك ايضا قال وكان ابا النضر حدث به بالفظين معا لتقاربهما في المعنى فاراحكم قال القابسي اي منه او شرب اناء في الاناء فليغسله سبع مرات زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة اولاهن او احداهن بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك التعيين ولا الشك في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا من ابن سيرين يعلل ان بعض اصحابه لم يذكره وروى ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السند عند عبد الباقي عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن قال ابن عبد البر هذا الحديث متصل مسندا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح قلت حديث ثوبان اخرجه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ الا انه واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وحديث ابن عمرو اخرجه ابن ماجة والبيهقي في سننه وفيه واعلموا ان من افضل اعمالكم واخرج ابن ماجة ايضا عن ابي امامة بزيادة في الحديث قال استقيموا ولما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلاة الحديث واخرج ابن عبد البر من وجه اخر عن ثوبان مرفوعا

سددوا وقاربوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة قال ابن عبد البر استقيموا اي لان تفوا وتعملوا ما سننتم لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك وقال ابو عبيد ولن تحصوا قال ابن نافع تفسيره ولن تحصوا الاعمال الصالحة ولا تكلفكم الاستقامة وقال القابسي ابو الوليد معناه عندي لا يمكنكم استيعاب جميع اعمال البر من قوله تعالى علم ان لن تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا تمام الاجر ان استقمتم قال ابو عيسى وقوله وخير اعمالكم الصلاة يريد ايها اكثر اعمالكم اجرا ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن يريد انه لا يديم فعله في المكاره وعلى هذا تتفق

عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة قال ابن عبد البر هكذا قال ابن بكير عن مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه احد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وكذا ادعى يحيى بن يحيى في ذلك ايضا ايضا شيئا لم يقله احد عن رواة الموطأ فقال عن ابيه المغيرة ولم يقل ذلك احد غيره وسائر الرواة يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة لا يقولون عن ابيه المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك وذكر الدارقطني ان سعدان بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن ابيه كما قال يحيى قال وهو وهم قال ابن عبد البر واسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو منقطع فان عباد بن زياد لم يدرك المغيرة ولم يسمع منه شيئا وانما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه لا يذكر حمزة انتهى وفي شرح ابي داود للشيخ ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وانما هو يحيى المغيرة بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال

ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن زياد كما سيأتي وقد ولد المغيرة وقال مصعب الزبيري اخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدارقطني في الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح بن كيسان ومعمر وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه فزادوا على مالك في الاسناد عروة بن المغيرة وتبعهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما قال ذكره عقيلي وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب احدهم عبادا الى المغيرة وهو عباد بن زياد ابن ابي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري وقاله علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم ووهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والاخر اسقاطه من الاسناد عروة وحمزة ابني المغيرة وقال في العلل وهم فيه مالك وهو مما يعتد به عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن هنا عباد ابن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد اتى بالصواب عن الزهري ورواه اسامة بن زيد الليثي وبرد ابن سنان وابن سمعان عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن ابيه لم يذكروا في الاسناد عباداً والصحيح قول من ذكر عباداً وعروة انتهى قلت زاد مسلم وابو داود وقبل الظهر وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي اخر غزاة غزاها صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من اطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم رأى فيها قوماً من اصحابه يبوكون عيناً لهم اي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكاً بضم الكاف الجفنة هي ما قطع من الثياب شبه الجفنة قاله في المشارق وقد صلى ركعة

لهم ركعة زاد مسلم وابو داود ومن صلاة الظهر وزاد احمد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن ابن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم وابو داود ورآه عبد الرحمن بن عوف وفي مسند البزار من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من امته الركعة التي يصيب عليهم لفظ مسلم وابي داود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فقام المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم ويهد اظهر ان في رواية مالك حذفاً كثيراً

فائدة اخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة انه سئل هل امّ النبي صلى الله عليه وسلم احد من هذه الامة غير ابي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان في السحر انطلق وانطلقت معه حتى برزنا من الناس فقال عن راحلته فنعيت عني حتى ما اراه فمكث طويلاً ثم جاء فصببت عليه فتوضأ وتمسح على خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد اقيمت الصلاة فقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أوذنه فنهاني فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن ابن عوف ما نبض بي قط حتى صلى خلف رجل صالح من امته هذا الحديث صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة موتماً بابي بكر وقد استشكل بما في الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق

الألوكة www.alukah.net

الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر حتى استوى في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا
بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الترمذي
والنسائي قد اخرجا عن عائشة قالت صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر
في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال الترمذي حسن صحيح واخرج
الترمذي من حديث انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف
ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح واخرج
البيهقي في المعرفة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد بر دمخالفا بين طرفيه فلما انصرف قال
قال ارتج علي في اساءة بن زيد فاسندظهره الي فخذي فكانت اطول صلاته
صلاها واخرج النسائي عن انس قال اخر صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر
واخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في العتمة خلفه وقد استشكلت هذه الاحاديث
بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه
الذي مات فيه حضرت الصلاة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج
يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه يخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان
يتاخر فاومى اليه ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس
بصلاة ابي بكر فقال نعم وسلم عن جابر نحوه وفيه ان ابا بكر كان مأموما
والنبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وفيه وابو بكر يسمع الناس تكبيره

والجواب

صلى رسول الله صلى
الذي صلى

والجواب ان هذه الاحاديث المختلفة فقد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن
حزم فقال ابن حبان وغيره نقول بمشيئة الله وتوفيقه ان بعضها
الاخبار كلها صحاح وليس شيء منها يعارض الاخر وكان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لاصلاة واحدة في
احداهما كان قاعدا وفي الاخرى كان قائما قال وهذا الدليل على انها كانت
صلاتين لاصلاة واحدة ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين بريرة ونوبة قال فهذا يدل
على انها كانت صلاتين لاصلاة قال البيهقي في المعرفة والذي نعرفه
نحن بالاستدلال سائر الاخبار ان الصلاة التي صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي
اخر صلاة صلاها حتى سجي لتبيله وهي غير الصلاة التي صلاها
ابو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن انس من صلاتهم يوم
الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظر اليهم
وهم صفوف في الصلاة واسره اياهم باتمامها وارخاه الستر قال
ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فاراد ان يصلي
الركعة الثانية قال والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة في
المغازي وذكر ابن الاسود عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقلع
عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا الى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل
بن عباس وعلي لم يقم قد سجد الناس مع ابي بكر في صلاة الصبح وهو
قاعد في الاخرى تخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب
ابي بكر فاستاخر ابو بكر فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه
فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
وابو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى ابو بكر قراءته قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فركع معه الركعة الاخيرة ثم جلس ابو بكر حين قضى سجوده
يتشهد والناس جلوس فلما سلم اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الركعة الاخيرة ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعاء
اسامة بن زيد وعهده اليه بما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم رواه باسناده الى ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة
التي صلاها ابو بكر وهو قائم هي صلاة الظهر وهي التي خرج
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العضل بن عباس وعلام له
قال وفي ذلك جمع بين الاحاديث التي وردت في هذا الباب وقال ابن
حزم ايضا انها صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها
الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صلعم
انه صلى الله عليه وسلم امّ الناس والناس خلفه وابو بكر عن يمينه
في سواء الصف يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية التي
رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وصهيب عن انس صلعم
انه صلى الله عليه وسلم كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع
الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فتجمل لكنها
على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات انه صلى الله عليه
وسلم كان مدة اثني عشر يوما فيه ستون صلاة وخذلك انتهى
رعف بفتح العين والمضارع بضمها ولاحظ في الاسلام لمن ترك
الصلاة اخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة كما سلف وقد ذهب
جمع من القدماء اليه وقال به احمد واسحاق ومال اليه الحافظ المنذري
في ترغيبه ينعب بمثلثة ثم عين ثم مثناة ثم موحدة قال في النهاية
اي يجري وقال في العين اي ينجر عن سليمان بن يسار عن المقداد
بن الاسود ان عليّ ابن ابي طالب قال ابن عبد البر هذا اسناد ليس
بمتصل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من عليّ ولم يرهما
سنهما فانه قد مات سنة اربع وتسعين ولاخلاف ان المقداد توفي سنة ثلاث
وثلاثين ثم قال وبين سليمان وعليّ في هذا الحديث ابن عباس اخرجه
مسلم والنسائي من طريق بن وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه

عن

وروي بعث
وبعث

عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال عليّ بن ابي طالب ارسلت
المقداد بن الاسود الحديث الذي فيه لغتان افصحهما فتح الميم
وسكون الذال وتشديد الياء وهو ما يبين رفيق يخرج عند
الملاعبة وتذكير الجماع فليفضخ فرجه اي ليغسله قال في النهاية
يريد الفضخ بمعنى الغسل والازالة واصله الرشح ويطلق على الرش
وضبطه الدمياطي بكسر الضاد قال الزركشي والحق في بعض
نسخ مسلم الحديث ان الشيخ ابا حيان قاله بفتح الضاد وعليه
السراج الدمنهوري وقال تعقب النووي على انه بالكسر فاستفد
ابو حيان وقال حق النووي ان يستفيد هما مني والذي قلت تعقب
القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد لما قاله النووي
لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح وينوضا
وضوءه للصلاة قال الرافعي يقتضي احتمال حمل المتوضي على الوضاءة
الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد سئل الخزيرة
تصغير الخزرة وهي في الجوهري وفي رواية عن سئل الجارية وهي اللوزة
العتلة بن ابي بيبة بفتح الباء الموحدة وسكون التحتية تحت تصغير عن عبد الله
بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هذا خطأ من
يحيى حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث لمحمد
بن عمرو بن حزم عند احد من اهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه
وقد حدث ابن وضاح على الصحة فقال عن عبد الله ابن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وقال عروة ما علمت هذا قال ابن عبد البر هذا
مع سؤاله من العلم والفضل على ان الجهل ببعض المعلومات لا يدخل
نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات
لا تنبغي لبشر بسرة بضم الموحدة واسكان السين المهملة عرفات
بفتح التاء ثم يفيض اي يسيل والافاضة على جلد قال الرافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني تاثر بدنه قال وقد يكنى بالجلد عن البدن **العرق** بفتح الراء على الافصح الاشهر وحكى اسكانها ونقل ابن عبيد الله الاتفاق على انه ثلاثة اصع وانه ستة عشر رطلا قال الباجي رويناه بكسر العين العرق بكسرتين الزاي وروياه عياض بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهري العرق في كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفي النهاية لابن الاثير العرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثني عشر مدا او ثلاثة اصع قال الحافظ ابن حجر وهو غريب **من الجنابة** اي بسبب الجنابة **ونفخ في عينيه** قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النفخ في العين احد قاله وله شواهد على اصله الدرع قال وفي الموطا سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل **وتنفث** بالمعجمة والفاء والمثلثة قال في النهاية النفث معالجة شعر الراس باليد عند الغسل بالماء فتخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الماء **واذا مس الخنان الختان** قال اهل اللغة خنان المراة اثنا بتحتي خطأ فاحش فذكره هنا بلفظ الخنان للمشاكلة **يغتسل** قال في النهاية اغتسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل وصار معناه اذا كسل **سئل الفروج تسع الدية** قال الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ وسئل عن سئابل الجماع الذي لا ينزل فقوله لم يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ تبلغ الكلام في العلم **عن عبد الله بن دينار** عن ابن عمر قال ابن عبد البر كذا في الموطا وهو المعروف ورواه عيسى عن مالك عن نافع ابن عمر وتقدما كالمستحب عندهم وقال الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع خمسة او ستة فلا عبرة بكثرة الاول اشهر **انه قال ذكر عمر** قال الحافظ ابن حجر توهمناه انه من مسند ابن عمر وكذا هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذكر في روايته من طريق ابن عوف عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي

صلى

الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضا وليرقد قال الحافظ ابن حجر وعلى هذا فالضمير في قوله انه اكثر يعيد على ابن عمر لا على عمر **توضا واغسل ذكرك ثم نم** قال ابن العربي في الكلمة ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وان الشيطان يقترب من ذلك وقال النووي اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث وقيل لعله ان ينشط الى الغسل اذا بدا له وقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه قلت اخرج في الكبير بسند لا باس به عن سيونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل ياكل احدنا وهو جنب قال لا الا ياكل حتى يتوضا قلت يا رسول الله هل ينام قد اجنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وهو جنب حتى يتوضا فاني اخشى ان يتوفى فلا تحضره جبريل عليه السلام قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء بتوالي الاغماء قال مالك في المجموعة ولا يبطل بشيء الا بما وجده الجماع فان جامع يعيد وضوءه اعاد الوضوء لان الجماع الثاني يجتاح من الحدث الوضوء فيفتقر احتياجه الاول قلت ويخرج من هذا الخلاف فيمن توضا وضوءا لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت

• • قل للمغفله والمعبده • ولكل من باع مدينه • ما قلت في شيء توضا •
• • قد جا بالامر السديد لا يتقضون وضوءهم • ما توضا وبريد • •
• • وضوءه لم ينتقض • الا بايلاج جديد • •

ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاته قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روي مسندا من حديث ابي هريرة وابي بكر قلت حديث ابي هريرة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وحديث ابي بكرة اخرجه ابو داود وفيه انها صلاة الفجر **ابي الجرف** بضم الجيم والراء والفا قال الرافعي على ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام **فنظر** اي في ثوبه فراى فيه اثر الاحتلام **وغسل ما راى في ثوبه** قال الرافعي يحتمل ان

الألوكة
www.alukah.net

ذلك لانه استحى بالجمع ويحتمل انه كان تنظفا وذلك نضح تام يرقيه بشاشة مبالغة في التنظيف فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس قال الباجي يحتمل ان يريد ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالتفتيش للنساء فكثر عليه الاحتلام ويحتمل ان يريد ان ذلك كان وكنا لا يتدبج به من المعاني لم يذكر ووقته بما ذكر من ولايته عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان ام سليم قال ابن عبد البر كذا هو في الموطأ وقال فيه ابن ابي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ام سليم وكذا رواه يحيى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت الا ابن ابي اويس وعبد الله ابن نافع فانهما رويا عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ام ان ام سليم ثم اسنده من طريقهما قال وقال الدارقطني تابع ابن ابي اويس علي هذا الحديث عن مالك ابن حباب بن حبلة وعبد الملك ابن عبد العزيز بن الماجشون وتفرد ابن عيينة قال ابن عبد البر وزهاء يونس وعقيل وصالح بن ابي الاخضر والزبيدي وابن اخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال ابو داود تابع ابن شهاب مسافع الحجبي فرواه ايضا عن عروة عن عائشة قال ابن عبد البر واما هشام ابن عروة فرواه عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قال محمد ابن يحيى الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى قلت وقد وصله مسلم وابو داود من طريق عروة عن عائشة فقالت لها عائشة اني لك في حديث اخر ان ام سلمة هي القائلة ذلك قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم كلا واحدة بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ان ام سلمة لعائشة قال الحافظ ابو الفضل وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي

صلى

قولها

صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي اذا كنت على تعيين الانكار لهن لهما والاعلام عليهما لما اخبرت عن النساء وقال القاضي اني عياض

لك اي استحيا لك وهي كلمة تستعمل في الاستحياء والاستعذار

ان الاطابة

واصل الالف وسر الطاء فيه وفيه عشر لغات اق بالكسر والضم والفتح دون تنوين وبالتنوين ايضا وذلك مع ضم الهمزة هذه ستة واف بالهاء واف بالكسر بكسر الهمزة وفتح الفاء واف بضم الهمزة وتسكين الفاء واف بضم الهمزة والقصر انهى قلت بل فيه عن ابي عبيد لغة حكاها ابو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في ابيات فقلت

- اق تابع اخيره ثم ثلث ... سكنه او ثقله او خففه
- وبتنوين وبالترك اتى ... لاما لا وبالهاء مع تخفيف
- وبكسر ابتدا واتى ثلث ... وبزيد الياء اتى اطلق لاف
- ثم مدا بكسر اق واف ثم افوا فاحفظ وذع ما يريبك

وهل ترى ذكرت بكسر الكاف امراة قال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن وانما انكرت ذلك عائشة وام سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء اوجد واكثر قلت وانى تابع ان يكون ذلك حقيقة لان واجب النبي صلى الله عليه وسلم انما لا يحتلمن كما ان من خصائص الانبياء عليهم السلام انهم لا يحتلمون لان الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لا يسلط على ازواجه تكريما له تربت يمينك قال الباجي قال عيسى بن دينار ما اراه اراد بذلك الاخبار وانما الاتراب الاالعين قال الباجي وانما ان ترب من الاتراب وليس منه وانما هو من التراب وقال ابن نافع معناه مفتقر عقلك الجهلين هذا وقيل معناه افتقرتا يدك الى من العلم اي اذا جهلت شيئا فهذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال الاصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال ايخ تحلتك انك لا يريد ان تحلك وقال ابو عمر معنى تربت يمينك اصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الداودي قد قال قوم انهم انما تربت بالتا المثلثة يريد استغنت من التراب وهو الشحم وقال هي لغة للعنبط صيرورا التا تا حتى جرى على السنة العرب كما ابدلوا من التا فا قال الباجي والاظهر انه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في مخاطبتها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريد ون قهره وان كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب وانترب اذا استغنى وصار له كالتراب اي كثرة قال وعجل ان يجعل ذلك قرينة بها يشبه على وجه التاديب لها لانكارها ما اقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم انما انا بشر من سئلته فاجعل ذلك قربة اليك فلا يتسع على هذا ان يجعل ذلك لها لتوجر وليكف بها ما قاله لام سليم قال وروى ابن حبيب عن مالك ترب بمعنى عثرت وتفقر بمعنى تاقد سخاه وقيل معناه استلانت تراثا اتربي وقال العاصمي عياض من هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد للدعاء وقد قال ابن درستويه في رسالته وقد يوقع حشو اللفظ وكله وذلك وكره الشيء وليس من فعله يريد هذه العرب تقول لا ابالك للشيء اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل امه للامر اذا تم وله لجاب في هذا الباب ان ننظر الى العقول وقابله فان كان وليا فهو للولاء وان خشن وان كان عدوا فهو له وان حسن وقال الذي وجدت في هذه اللفظة خلافا كثيرا سنذكر جدا المتقدم والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناها انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها على قاعدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون ترب يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عليه واستعظامه او الحث عليه او الاعجاب به وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعا على الحقيقة كان راعي الحاجة حينئذ لها والاول الوجه الذي واعلم ايدك الله في هذا الكتاب اطلب حيث يستحق الاطناب واوجز حيث يقتضي المقال الايجاز وما احسن قول من قال يقصرون باطلب الطول وتارة وهي الملاحظ ضيقة القريحة

وما ان يكون الشبه ضبط بفتح الشين والباء وتسكن الباء قال الباجي يريد شبه الابن لاحد ابويه او لاقاربه ومعنى ذلك ان المراة اذا سبقت الرجل ماءها كان الشبه للمرأة وان سبق ماء الرجل تابعه عند الذة الكبير كما ان الرجل سبق ماء المراة خرج الولد يشبه عمومته وان سبق ماء المراة خرج الولد يشبه خؤولته

جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري ذا ابو داود وهي ام انس بن مالك ان الله لا يستحيي من الحق قال الباجي يحتمل ان تريد لا امر ان يستحيي من الحق ويحتمل ان تريد لا يمنع من ذكره استماع المستحيي قال وانما قدمت ذلك بين يديها لما احتاجت اليه من السؤال عن امر يستحيي النساء من ذكره فلم تكن لها بد منه وقال الرافعي معناه لا يترك فان من لا يستحيي من الشيء يتركه والمعنى ان الحياء لا ينبغي ان يمنع من طلب الحق وتعرفه وقال ابن دقيق العيد لعل قائلا ان يقول انما يحتاج الى تاويل الحياء في حق الله اذا كان الكلام سبنا كما جاء ان الله حيي كريم وانا في النفي فالمستحيل منفي الله منفي ولا يشترط في النفي ان يكون المنفي ممكنا وجوابه انه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل قيد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى جانب الاثبات انتهى ويستحيي يباين في لغة الحجاز وتميم واحدة في لغة تميم **اذا هي احتلمت** الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه وخصته العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع وقد جاء رواية احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل وفي رواية الابراد للدارقطني عن ابن سيرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لا يحتلم ورجع الا على اهله قال نعم اذا رات الماء اي المني بعد الاستيقاظ
زاد البخاري من طريق اخرى عن هشام فقطت ام سلمة بعينيها وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها
ولاحد انها قالت وهل للمراة ما تقال نعم شقائق الرجال اي نظائرهم قال الرافعي
واشكالهم في الخلق وبطيئة الحمرة قال في النهاية هي عقدة ما يضع الرجل
عليه في سحي وهو من حصير او سفيفة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون تسجيع
حمرة الا في هذا القدار وشبهته حمرة لان خيوطها مستورة بسفوفها
انتهى عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اشعاره قال جماعة هم ابن سعد وابن حبان وابن عبد
البر ان ذلك كان في غزاة بني المصطلق حتى اذا كنا بالبيداء هي الشرف
الذي قدام ذي الحليفة او بذات الجيش هي على اميال من المدينة على بريد وبينها
وبين العقيق بعقة استبال عقد بكسر الهملة كلها يعقد ويعلق في العنق
ويسمى قلادة ولابي داود من حديث عمار بن ياسر انه كان من جزع
ظفار على النجاشي اي لاجل طلبه وجعل يطعن بضم العين وكذا جميع ما
بعد حتى وامر المغني فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما
وحكى فيهما معا الفتح والضم فانزل الله اية التيمم قال ابن العربي هذه
محفظة ما وجدت لها ان قالوا لا نعلم اي الاربعين عند عائشة وقال
ابن بطال هي اية النساء او اية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء ووجهه
ان اية المائدة تسمى اية الوضوء واية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيحتمل
خصوصها باية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث
عند ذكر اية النساء ايضا قال الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري
من ان المراد اية المائدة بقرينة ترديد رواية عمرو بن الحرث المصرح فيها بقوله فنزلت
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فقال اسيد هو بالتصغير ابن الحضير
بمهملة ثم معجمة مصغرا ايضا ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر اي بل هي بسوقة
بعير هاج من اجلها وانما قال ابي بكر نفسه واهله خاصة وفي تفسير اسحاق

البسيني

المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كانت اعظم بركة فلك ذلك فبعثنا
البعير اي اثرنا فوجدنا العقد تحته لابي داود من حديث عمار بن ياسر
في اخره زيادة فقام المسلمون تيمموا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا
بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يحصلوا من التراب شيئا فمسحوا
بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط عن زيد بن
اسلم ان رجلا سال عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تاخذ في من امراتي
وهي حائض قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رفعه الا سفيان هذا واسنده ابو داود
وسنده صحيح ثابت عن ربيعة ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تضطجعه قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا
في ارسال هذا الحديث قلت لا اعلم انه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة
البتة ويتصل معناه من حديث ام سلمة وهو في الصحيح وغيره نفست
قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس لانه خرج بانبثاق الدم فرقي ابن شاهين الفعل من
الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون والولادة بضمها
وقال النووي في شرح مسلم هو هنا بفتح النون وكسر الفاء هذا هو
المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة انفست بفتح النون
معناه حضت واما في الولادة فيقال بضم النون وقد نقل ابو حاتم عن
الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك
كله خروج الدم والدم يسمى نفاسا لدرجة قال ابن عبد البر رواه
هكذا اكثر رواة الموطا بتاء التانيث الدرج وكان الاقتصار عليه ويقول
هو جمع درج مثل خرجة وخرج وبرمة وبرم وقال صاحب
النهاية هكذا ابن قتيبة بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالسفط
الصغير يقع فيه المراة حق متاعها وطيبها وقيل انما هو بالدرجة مانيث
درج وقيل انما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج واصله شيء يدرج اي يلف
فيدخل في حيا الناقة يدرج ويترك عليها حتى تشتمه فتظنه ولدها
فتدره انتهى الكرسف هو القطن حتى ترى القصة البيضاء بفتح القاف

والحماد للمرأة المشدة قال ابن دريد وهو الطهر الابيض الذي يرسبه
الشاء عند انقطاع الحيض شبه بياض القصة وهو الجص وقال في
النهاية هو ان تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي بها الحايض كأنها
قصة بيضاء لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط يخرج بعد
انقطاع الدم كله عن ابنة زيد ابن ثابت اسمها ام سعد فكانت تغيب
ذكر علوي قال الباجي لتكلفها من ذلك ما لا يلزم قال وانما يلزم النظر
الى الطهر اذا اراد ان تصوم او ذاق القطنة فوجد البياض قاله مالك في الموطأ
أرجل بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر قال ابن عبد
البر كذا وقع في رواية يحيى وهو خطأ بين منه وهي غلط بلا شك
وانما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته وكذا رواه كل من
روى عن هشام كما ذكر وغيره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
انها قالت سألت امرأة في رواية سفيان ابن عيينة عن هشام ان اسماء
قالت سألت كذا اخرجه الشافعي قال الرافعي يمكن ان تعني في رواية
مالك نفسها ويمكن انها سألت عنه وسألت غيرها ايضا فتجمع كل رواية
الى سؤال قال وذكر البيهقي ان الصحيح ان امرأة سألت وقال الحافظ
ابن حجر اعرف الى وهي وضعف رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة
الاسناد لاعلة قال ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما وقع
في حديث ابي سعيد الخدري في قصة الرقية بفاتحة الكتاب ارايت
هي بمعنى اخبرني ويجب لذلك انها اذا لم يتصل بها الكاف ما يجب لها من
سائر الاحوال من تذكير وتانيث وتثنية وجمع اذا اصابت ثوبها الدم
بضم ثوبها ورفع الدم من الحيضة بفتح الحاء اي الحيض وقال الرافعي
يجوز فيه الكسر وهي الحالة التي عليها المرأة ويجوز الفتح وهي المرة من
الحيض قال وهذا اظهر فلتقرصه قال الباجي رواية يحيى واكثر
الرواة بضم القاف وتخفيفها ورواه العتبي بكسر القاف وتشديد الها

ومعناه

ومعناه تاخذ الماء وتغمرها صبها للغسل وقال النووي معناه تقطعه
باطراف الاصابع مع الماء ليخلل ثم لتنضحه قال النووي اي تغسله قال
وهو كبشر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وقال الرافعي لتبره
الشافعي بالغسل قال والمضغ تطلق على الصب والرش والغسل وقال
القرطبي المراد به هنا الرش لان غسل الدم استفيد من قوله
فلتقرصه واما المضغ فهو ما شكت فيه من الثوب ورده الحافظ ابن
حجر بانه يلزم منه اهمال قوله في الصحيحين في المرجع وهو حمله في الاصل وبان
الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه
وان كان نجسا لم يطهر بذلك فاطمة بنت ابي حبيش بالحاء المهملة
والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمها قيس ابن المطلب
بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهي غير فاطمة بنت قيس التي
طلقها زوجها ثلاثا ابي لا اطهر قال الباجي تريد لا ينقطع عنها الدم كذا
الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل بالذال
المعجمة وقيل بالحيضة قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة
واختاره الخطابي والفتح وهو الاظهر اي الحيض قال وهذا الوجه
قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وهو في هذا الموضع متعين
او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد
اثبات الاستحاضة ونفي الحيض واما ما يقع في كثير من كتب الفقه
انما ذلك عرق الحيضة او الحيض ففي زيادة لا تعرف في الحديث فان
كان لها تعني فاذا اقبلت الحيضة قال النووي يجوز هنا الوجهان
فتح الحاء وكسرها جوابا حسنا فاذا ذهب قدرها قال الباجي
يحتمل ان يريد قدر الحيضة على ما قدره الشرع وان يريد قدرها على
ما تراه المرأة باجتهادها وان يريد قدرها على ما تقدم من عادتها في
صحة حيضها عن فاطمة عن سليمان بن يسار ان عائشة قال ابن عبد البر
هكذا رواه مالك وايوب ورواه الليث بن سعد وعثمان بن جويرية وعبيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله ابن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة فادخلوا
بين سليمان وبين ام سلمة رجلا ان امرأة قال الباجي يقال هي فاطمة
بنت ابي حبيش قال وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان ابن عيينة في
حديثهما عن ايوب عن سليمان ابن يسار قلت وكذا بينه في سنن
ابي داود من طريق وهيب عن ايوب كانت ترى الدماء قال الباجي
يريد انها من كثرة الدم بها كانت ترى انه كذا جاء هذا الحديث ترى
الدم على ما لم يتم فاعله قال الدم منصوب اي ترى الدم وهو منصوب
على التمييز وان كان معرفة وله نظائر او يكون قد اجرى ترى مجرى تقست
المرأة غلاما ونتج الفرس مهرا قال ويجوز رفع الدم على تقدير ترى
دماؤها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة كقوله او يحط الذي بيده
عقدة النكاح اي عقدة نكاحه انكاحها قال والراعي في عراق بدل من
همزة اراق يقال اراق اذا صب يريقه ويهراقه يريقه بفتح الهاء اراقة انتهى
وقال ابو حيان في شرح التسهيل اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل
المتعدي كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي فاجاز ذلك بعض المتاخرين
فتقول زيد قد تعفا الشعر اصله تعفا شعره فاضمرت في تعفا وعفت
الشعر تشبيها بالمفعول به واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة ترى
الدما فاطلع ذلك ابق على الشعبي وقال لا يكون ذلك الا في التعفا وتاول
الحديث على انه على اسقاط حرف الجر او على اضمار فعل اي بالدما اذ يرى
انه الدما منها قال ابن حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان
العرب لتستثفر بمثلثة قيل انها قال في النهاية معناه ان تشد فرجها بثوب قد
عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتشد طرفيها في شيء تشده على وسطها
وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وتقويا حوذ من ثفر الدابة الذي تجعل
تحت ذنبها فيشده قال الامام احمد بن حنبل في الحيض ثلاثة احاديث
حديثان ليس في نفسي منهما شيء حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي
حبيش وحديث ام سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث حمنة بنت
جحش.

جحش فقال ابو داود وباعد اهذه الثلاثة احاديث فيها اضطراب
واضطراب
وقال ابو محمد الاشبيلي حديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة
عن زينب بنت ام سلمة انها سألت زينب بنت جحش التي كانت تحت
عبد الله الرحمن بن عوف وكانت تستحاض قال الباجي قوله زينب
زينب وهم لان زينب بنت جحش كانت زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم واختها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله واختها ام حبيبة قال وقد
رواه هذا الحديث ابن عيينة عن مالك وقال ابنة جحش فلم يسمها
وكذلك رواه القعنبي عن مالك فان كان محفوظا فهو الصواب
وقال القاضي عياض اختلف اصحاب الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم
يقول لزينب بنت جحش وكثير من الرواة يقول عن ابنة جحش
قال وهذا هو الصواب قال وربما الوهم فيه قولها كانت عند عبد
الرحمن بن عوف فانما
هي ام حبيبة والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ام حبيبة وقال ابن عبد البر قيل
ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة تزوج كلهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه لم يتزوج من الام حبيبة وذكر القاضي
يوسف ابن سعيد في شرحه ان كل واحدة من اسمها زينب ولقب احداهن حمنة وكنية الاخرى
ام حبيبة قال واذا كان هذا هكذا فقد تسلم تلك من الخطا في تسمية ام
حبيبة زينب انتهى كلام القعنبي قال النووي واما قوله ام حبيبة فقد
قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي انما ام حبيب بها واسمها حبيبة
قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان وقال
ابو علي الغساني ان اسمها حبيبة وقال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل
ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة وافعل البسير يقول
المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انها كانت تستحاض

الألوكة
www.alukah.net

النبي وقال صاحب المطالع قول الموطأ آمنة بنت جحش قال الحربي
متواه ام حبيب واسمها حبيبة قال الدارقطني هو الصواب قال ابو
عمر وهو الاكثر وبنات جحش ثلاث زينب وحبيبة هنا وحمنة
فقيل كن سبعا وقيل بل حبيبة فقط وقيل بل حبيبة وحمنة
وقد ذهب الاصح وحكى لنا شيخنا ابو اسحاق اللواتي عن ابن سهل عن
يونس ابن عبد الله القاضي انه حكى ان بنات جحش كن ثلاثا اسم كل واحدة
منهن زينب وكن يستخصن بهذا كلهن قال القاضي وسألت عن ذلك حفيدة
يونس ابن محمد بن سفيك فصححه قال ابن قرقول وبهذا لا يقبل قلا
يلتفت اليكم يستقيم الامر بهذا الوجه واهل المعرفة بهذا الشان لا يشتبه
وانما اعمل عليه من قاله الا يشتبه او تاكد وتمم انتهى **فاشتد** عن الحافظ
ابن حجر في شرح البخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم فبلغن عشرة بنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة
بنت ابي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت زمعة وحديثها عند ابي
داود وابن ماجه وام سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وسماء
بنت عميس رواه الدارقطني وهو في سنن ابي داود ايضا لكن على
الشك هل هو عنها او عن فاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل
ذكرها ابو داود ايضا واسماء بنت مرثد وذكرها البيهقي وغيره
وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسماعيلي في جمعه حديث
يحيى ابن ابي كثير ان زينب بنت ام سلمة استحيضت قال الحافظ ابن حجر
لكن الحديث في سنن ابي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو اشبه
فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لا تدخل على انها في السنة
الثالثة وهي ترضع **امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال**
على ثوبه قال الحافظ ابن حجر يظهر ان المراد بام قيس المذكور في الحديث
بعده قال ويحتمل ان يكون الحسن ابن علي او الحسين فقد وقع لهما ايضا
ذلك كما اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة **فاتبعه اباه** باسكان

المثناة اي اتبع بوله قوله صلى الله عليه وسلم البول الا صبة عليه وسلم فاتبعه
ولم يغسله ولابن المنذر فنضحه عليه **عن ام قيس بنت محصن** قال ابن عبد
البر اسمها جذامة بضم الجيم وبالذال المعجمة وقال التسهيلي اسمها امنة
اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول **انها**
اتت بابن لها صغير قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته قال وترجم
النسائي ان ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذ صغير في
حجره بضم الحاء **فبال على ثوبه** قال الحافظ ابن حجر اي ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم قال وقد بين ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي
والصواب الاول **ولم يغسله** ادعى الاصيلي ان هذه الجملة مدرجة في الحديث
من كلام ابن شهاب وان المرفوع انتهى عند قوله منضحة قال وكذلك
رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال في فتح ورد
على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال نعم ما ادعاه في رواية
قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية
اخرجه عبد الرزاق في مصنفه **عن يحيى بن سعيد قال دخل اعرابي**
المسجد وصله البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن يحيى عن انس
به قال ابن عبد البر وهذا الحديث اصح ما روي في المثل قال الحافظ ابن حجر
وحكى ابو بكر الطاريخيني عن عبد الله بن رافع المدني ان هذا الاعرابي هو
الاقرع ابن حابس التميمي كذا اخرج ابو موسى المديني في الصحابة من
مرسل سليمان ابن يسار انه ذو الخويصرة قال وكانه رجلا حافيا وفي
العتيبي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة اعدل فقال لقد
شقيت ومن يعدل اذا لم اعدل وفي الذي بعده في اول هذا الحديث انه قيل ثم
قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له صلى الله عليه وسلم لقد
حجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد قال بعض العلماء وفي القاتيل
والقتيل والبائل بذنوب بضم الجيم قال الخليل هو الدلو الملآى ماء وقال فارس بن ضم
الدلو العظيمة وقال ابن المسكيت فيها ما قرب من الملئ ولا يقال لما فارغة ذنوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فضيت على ذلك المكان زاد مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقلت
له ان هذا المتاجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما نعي لذكر الله
والصلاة وقراءة القرآن فليفي ان بعض من سمي كانوا يتوضون من الغائط
قال في الاستذكار ان كان من سمي هو عمر بن الخطاب لان من رواية انه كان
يتوضأ بالماء ما قلت انا به وقد روي في فقه اهل قبا انهم كانوا يتوضون من الغائط
بالماء عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في جمعة من الجمع وعند ابن ماجة من طريق صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن عبيد الله بن السباق عن ابن عباس به وقال ابن عبد البر
ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة واشرافهم
يا معشر المسلمين قال النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين
تجمعهم ومنه قيل لشباب معشر والشيوخ معشر ثم معشر والنساء معشر والابيا
معشر وكذا اشباههم ان لهذا يوم جعله الله عيدا اي لهذه الامة خاصة
قال ابو سعيد في شرح المنتقى وابن سراقة في الاعياد فحض رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة عيدا له ولامته قال ابن عبد البر في الحديث دليل
على ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على شيء يتوهم
عيد ولا نية له فانه يحنث بجعله يوم جمعة وعليكم بالسواك قال الرافعي في
شرح المسند السواك فيما حكي ابن دريد من قولهم سكت الشيء اذا اكلته
وذكر انه يقال ساك فاه فاذا قلت استاك لم يذكر الفم وعن الخليل انه من قولهم
ساكت الابل اي اضطربت اعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب
عند السواك قال والسواك العود بعينه والسواك استعماله وعن ابي
حنيفة الدينوري انه يقال سوك وسواك وتجمع سواويك وسوك
انتهى لولا اشق على امتي قال الرافعي اي اثقل عليهم تقول شقت عليه
المشقة اشق شقا بالفتح لامرتهم بالسواك قال الرافعي اي امر ايجاب
وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض اهل الاصول على ان الامر للوجوب
ووجه الاستدلال انه لو لا تدل على انتفاء الشيء لوجود مشقته قلت

على انتفاء

على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب
قال استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان الامر للوجوب
انتهى وفي مسند احمد من حديث قثم بن العباس او تمام ابن العباس لولا ان اشق
على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجة
من حديث ابي امامة ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت
ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته
لهم بتيسير في الحديث اقتصار من الثانية واخره وقد اخرجه الشافعي
في الام عن سفيان عن ابي الزناد بسنده بلفظ لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة عن ابي هريرة انه قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال ابن عبد
البر هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما قطع وما يدل عليه
اللفظ قال وهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ومن رواه كما رواه
يحيى ابو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن
نافع ورواه معن بن عيسى وايوب ابن صالح وعبد الرحمن بن مهدي
وجويرية وابو قرة موسى ابن طارق واسمعيل ابن ابي اويس وسفيان
ابن عبد الله البسامي الاصم وبشر بن عمر وروح بن عبادة وسعيد
ابن عفير وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن ابي هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

كتاب الصلاة

مع كل وضوء عن حميد ابن الاذان
سمعه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يحدث
حشيت الحديث قال ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد بعده في بدء
الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة وتعاد سياقته في الاسانيد
ذلك سوى ابن ابزة وقال الحافظ ابن حجر قد استدل بانبات حكم الاذان برويا
عبد الله بن زيد لان رويا عيد الانبياء لا يبلغ عليها حكم شرعي واجيب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك وفي تعيينه نظر رواه عبد الرزاق وابو داود والمراسيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان
جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فاراه الاذان
بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا
اصح ثم حكى الداودي عن ابن اسحاق قال جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وقص بثمانية ايام انتهى وفي كتاب
الاذان لابي الشيخ عن ابن عباس قال الاذان نزل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين فرضت الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة كذا اخرج ابن شاهين عن زياد بن المنذر قال حدثني العلاء قال
قلت لابن الحنفية كيف تحدث ان الاذان نزل جاء من الانصار فذكر نحوه
وقال عمر تم الى احسن ديلكم فانه اخف انه كان رؤيا كذا وانه الباطل
وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى الى مكان من السماء
وقف وتبعك الله ملكا ما رآه احد في السماء قبل ذلك فعلمه الاذان
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ذكر الحافظ ابو الفضل بن طاهر
في كتاب ذخيرة الحافظ ان المغيرة بن سقلاب رواه عن مالك قال قرأت في
سنده سعيد بن المسيب تخرصا وتسقطا وقال ابن عدي ذكر سعيد في
هذا الاسناد غريب لا اعلم يرويه عن مالك عن الزهري عن السائب بن
يزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك خطأ من كل من رواه
عن مسدد وغيره وفي شاب اطراف الموطا لابي العباس احمد بن محمد بن
عيسى الداني ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك بمثل الزهري وذكر وقم
اذا سمعتم النداء قال الباجي اي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعاء
اليها فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح
ان قول المؤذن منسوخ وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول قلت وتعقب
بان الانسان لا يثبت بمجرد الدعوى وقد تقدمت الروايات في الصحيحين
والموطا على اثباتها ولم يثبت صاحب العمدة في حذفها قال الحافظ تقطاعي
وذكر الدارقطني في الموطآت ان لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل ما

يقول

يقول المنادي قال الزرقاني وظاهر قوله مثل ما يقول لغة انه يقول مثل كلمة بكلمة
قوله في جميع الكلمات لكن ورد في احاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على
الفلاح وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك
من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا قلت قوله حي بضم اوله بلفظ
المضارع من حيعل الرجل اذا قال حي على كذا وحيعل الناس قال الطيبي
وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم تنبيه في رواية بشر
ابن عمر عن مالك عند ابن السراج الاذان والصف الاول زاد ابو الشيخ في
رواية من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الجمعة والبكرة قال الباجي اختلف
في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او الاكبر قال القطبي والصحيح انه
الذي يلي الامام قال فان كان بين الامام والناس حايل كما احدث الناس القاصية
فالصف الاول هو الذي يتم المقصورة ثم لم يجدوا الا ان يستهموا اي يقترعوا
وقيل المراد يتم اي يسبق باستهام وانه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث يتجادلون
عليه بالسيوف فان عليه اي على ما ذكر من الامرين وقال ابن عبد البر انما عائدة
على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الخبر يتوجه الى اقرب
مذكور ونازعه القطبي وقال انه يلزم منه ان يجري النداء صفا بحالها فائدة له
قال الحافظ اما هي وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليها وهو
يتضح بالمراد من غير تكلف ما في التهجير والتبكير الى الصلاة كانت قاله اي صلاة كانت
الجمعة وغيرها وخصه الخليل بالجمعة قال النووي والصواب الاول
والثاني وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلاة في الهاجرة الحارة وذلك
لا يكون الا في الظهر او الجمعة لاستهموا اليه قال ابن ابي جمرة المراد الاستباق
معنى لان المتابعة على الاقدام مشاة يقتضي السرعة في الشيء وهو
ممنوع منه تماما في العتمة اي العشا قال النووي وهو اسم للوقت الذي تسمية
العشا عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان
للجواز وان تلك التي ليست للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال
العتمة هنا لمصلحة وهي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشا في

الألوكة
www.alukah.net

المغرب فلو قال لو جاءني زيد والعشا لحملوها على المغرب فتفسد المعنى
وفات المطلوب فاستعمل العشية التي بين الظهر والعتمة ولا يشكون فيها قال وقواعد
الشرع تطابق على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما قال الباجي حقوق والصبح
هاتين لان السعي اليهما اشق من غيرهما اذ اللغوي هي ما فيه من تنقيص الصلاتين
اول النوم واخره واجيب بتسليم انها قال اللغوي وانما ضبطه لاني رايت
من الكبار من متحفه وفي شرح مشارق الانوار للشيخ اكمل الدين الحنفي
بالحاء المهملة وسكون الهاء هيئة تعتي المشي على اليمين والركتين دلائل ابي
مليكة من حديث ابي الدرداء اولو حبوا على المرافق والركب اذا ثوب
بالصلاة قال اللغوي معناه اقيمت قال وسميت الاقامة تثويبا لانها دعاء
للصلاة يجدد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع وقد ورد من طريق احمد
بلفظ اذا اقيمت الصلاة قال اللغوي وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما
سواها فالاذان اذا اتى بين ايديها سمعيا في قال الاقامة مع خوف فوت جمعتها
فمثل الاقامة او في قال وكذلك يبيان العلة بقوله فان احدكم في صلاة
ما كان يعمد الى الصلاة وهذا يدل جميع او قات الاتيان الى الصلاة فلذلك
ذكر تاكيدا اخر بقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فصل به
تنبيه وتاكيد بيان يتوهم متوهم ان النهي لما دق من لم يخف فوت بعض
الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات
وقوله وعليكم السكينة بالرفع على انها جملة في موضع الحال وضبطه القزاز
بالنصب على الامر اذا كنت في عمك او باديتك بعيدا من الغم او بلد غم
قال بطلحاي والبادية هي الصحاري التي لا عمارة فيها لا يسمع نداء صوت المؤذن
المد بفتح الميم والقصر كالغاية والمنتهى قال البيضاوي غاية الصوت
يكون المصغي من انتهائه الى ما اذا شهد له لم يزد بعده ووصل اليه منتهى صوته
فلان يشهد له من دنا منه وسمع بادي صوته او ابي من قال ان اخفى يشبه
ان يكون من الجن وما غيرهم فلا يشهد له المؤذن بل يعرفون ويثيبون
من الاذان وكذلك قال القاضي عياض قيل هو خاص بالمؤمنين فاما الكافر

فلا

فلا شهادة له قال وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الاثار من خلافه ولانه قال
الباجي يحتمل ان يريد به بصائر الحيوانات لانه الذي يصح ان يسمع صوته
وكانت طائفة الحديث على عمومه في سائر الحيوانات والجادات لقوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وفي رواية ابن خزيمة لا يسمع
صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس ولا لابي داود والنسائي
من حديث ابي هريرة المؤذن له يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب
ويابس وهو للنسائي من حديث ابن السكن لا يشهد له
يوم القيامة قال ابن بزيزة المشروع في هذه الشهادة مع انها تقع عند
عالم الغيب والشهادة انها احكام اجريت على هذا العالم في الدنيا
من توجيه الدعوى والجواب والشهادة وقال النووي يشبه ان المراد من نفي
الشهادة اشهادا والمشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله
يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين وقال الباجي فائدة
ذلك ان من يشهد له يكون اعظم اجرا في الاخرة ممن اذن له فلم يسمعه من
يشهد له قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الراوي انما لا يسمع اي اذا قلت فكذبته ابن خزيمة في روايته
ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البادية فارفع صوتك بالنداء فانه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع اي اذا ذ وراه جني
الا شهد له عند الله بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك
فانه لا يسمع اي اذا ذ قال الحافظ ابن حجر فالظاهر انه ذكر العلم والبادية
سوق في اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان زاد مسلم حتى يكون الروحاء
قال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الحافظ ابن حجر والظاهر
ان المراد به ابليس ويحتمل ان المراد جنس شيطان الجن له ضراط حملة اسمية
وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري وله
ضراط قال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم مستعد يحدث منه
خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة هربه وتباعده حتى لا يسمع التثويب

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظ ابن حجر ظاهره انه يتعمد احراج ذكر اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصلح ذكر استعمالا كما يفعله السكران ويحتمل ان لا يتعمد ذكر بل يتعلل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل له ذكر الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذكر يثاب كما يثاب العمل له من الطهارة بالحدث قال النووي وبهذا قال العلماء قاطبة لان الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة وقيل لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد والاظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأمنه من وسوسته لان سماع الاعلان بالتوحيد قال ابن العربي فان قيل كيف يفر الشيطان من الاذان ويثبت في الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل فالجواب ان بعده عن الاذان لغلظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الاذان هيبة يشتد انزعاجه لها ولا يكاد يقع فيه ريا ولا غفلة عن النطق به لان النفس لا يعرض واما الصلاة فان النفس تحضر فيفتح لها الشيطان ابواب الوسواس وقال ابن ابي جمرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالقاط هي افضل من الذكر لا يراد فيها ولا ينقص منها بل تقع في وقت الامر فيفر من سماعها واما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن من المفرط قلت وقد ان المصلي وفي جميع باموره فيما لم يعرفه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا اعلم اليه سئله فانه يكون بالذكر

فاذا قضي النداء اقبل زاد مسلم فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة بضم المثلثة وكسر الواو المشددة اي اقيمت واصله من ثاب يثوب ثوبا ومثوبا الصلاة راجع الى الدعاء اليها قال الاذان دعا الى الصلاة والاقامة دعا اليها **حتى خطر بين المرء ونفسه** هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه عن اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يحول بين الشخص وبين قلبه فيشغله عما هو فيه ويرد افتراس الشاعر يحول بالواو والاول فسره الخليل وقال الباجي ويحول بين المرء وبين ما يريده من خشوعه وفي اقباله على صلاته وافراغ قلبه انتهى **اذكر كذا** قال الحافظ ابن حجر هذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم **كان لم يكن يذكر** زاد مسلم من قبل اي لشيء لم يكن على ذكر قبل دخوله في الصلاة ومن هنا استنبط ابو حنيفة رحمه الله الذي شكي اليه الحدث تالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا فعمل فذكر مكان المال في الحال **حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى** الرواية المشهورة بالظاء المشالة المعنوة من عمي يعمى وبكسر ميمه ان تعمى تالا والالفاظ رواية ورويي بفتح الميم وبنتها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطأ ورويي بالطاء المهملة الساقطة مكسورة بمعنى يشتبي ومفتوحة بمعنى يتحير من الصلاة وهو الحيرة وقال القرطبي ليست رواية فتح ان يشتبي الا برواية الضاد المعجمة فتكون ان مع ما بعدها في تأويل المصدر في موضع مفعول من او باسقاط حرف الجر اي تعلل بدرايته وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية من رويي يضل بكسر الضاد فتكون ان مع الفعل مفعولا له اي يضل درايته ويشتبي عدد ركعاته قال ابن دقيق العيد ولو روي بها لكان وجها صحيحا بعيدا حتى يضل الشيطان عن درايته كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه كذا الا ما يحكيه بعض الرواة وهي لكان صحيحا في المعنى غير جار على سداده صلى الله عليه وسلم **عن ابي حازم** اسمه سلمة **ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي** انه قال **ساعتان تفتح لهما ابواب السماء** قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل ابن عمر وعن مالك مرفوعا ورويي من طرق متعددة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قلت ومن بعض طرقه المرفوعة اخرجه الحاكم في المستدرك وابو نعيم

الرطاوي

الألوكة
www.alukah.net

في الحلية من حديث عائشة مرفوعا ثلاثة لترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم يرفعه الله فوق الغمام ويفتح له ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وفي رواية للبيهقي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام المقسط والمظلوم يرفعه الله دون الغمام ويفتح له ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وفي رواية للترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لاعجلن نصرتي ولو بعد حين وفي رواية لابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم وفي رواية لابن حبان ثلاثة يحبهم الله رجل غزا في سبيل الله وثق بالله ورجل قام من الليل يصلي ورجل كان في سرية فلقي العدو فانهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له وقال ثلاثة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان وفي رواية للطبراني ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين وفي رواية للبيهقي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام المقسط والمظلوم يرفعه الله فوق الغمام ويفتح له ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وفي رواية للبيهقي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل والمظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لاعجلن نصرتي ولو بعد حين وفي رواية لابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم وفي رواية لابن حبان ثلاثة يحبهم الله رجل غزا في سبيل الله وثق بالله ورجل قام من الليل يصلي ورجل كان في سرية فلقي العدو فانهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له وقال ثلاثة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان

مطلب ثلاث ساعات لا ترد الدعوة

مطلب ترد فعل النفي المحض

الا استجيب له عالم يسأل تطيمة رحم او ما شابهن يؤذن المؤذن بالعتمة حين يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله يفتح لهما يحتمل ان يريد يفتح فيهما وان يريد تفتح من اجل فضيلتهما وقال داع ترد عليه دعوته قال الباجي اجاب بان الاجابة قد تتأخر الى وقت هي فيه الاكثر وان رد الدعاء فيما يبدو ولا يكاد يقع قلت بل قد يكون للنفي المحض كما هو احد استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل ستلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي يتعين التصرف وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان السلام كان من الزمن الاول قال الباجي اي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان المؤذن يقول ذلك فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة وقت تكلف ولا استعمال فاما ساعة يتكلف اليوم سلام وقوف المؤذن ببابه الامير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه لمعنى المباهاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي ابو اسحق في شرحه عن عبد الملك بن الماجشون ان تحية السلام السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله وقد قال الشيخ ابو اسحق روي ان عمر انكر على ابي محذورة دعاءه اياه للصلاة واول من فعله معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه انتهى وقال ابن عبد البر اول من فعل ذلك معاوية امر المؤذنين ان يشرع ويناديه فيقول السلام عليك ايها الامير للصلاة يرحمك الله وقيل ان المغيرة بن شعبة اول من فعل ذلك قال والاول اصح وفي الخطط للمقريزي قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله الصلاة يا رسول الله فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب امير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا امير المؤمنين الصلاة يا امير المؤمنين ثم ان عمر امر المؤذنين فزادوا فيها رحمك الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون اذا اذنوا سلموا على الخلفاء واسرا الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة او الامير فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة ايام بني امية ثم مدة ايام بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى وفي الاوائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن ابي قال قلت للزهري من اول من سلم عليه فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة حي على الصلاة يرحمك الله فقال معاوية بالشام وتوفي ابن الحكم بالمدينة وخرج ابن سعد في طبقاته عن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال كنا نؤذن عمر ابن عبد العزيز في داره للصلاة فنقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة رحمك الله في الناس الغداة لا يترك ذلك وقضية الكلام عمر بن الخطاب على ابي محذورة اخرجها ابن ابي شيبة عن محمد قال لما قدم عمر مكة اتاه ابو محذورة وقد اذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح قال وعليك انت اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر ابن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر فجعلها في اذان الصبح قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الا من حديث عمر من وجه يحتج به وتعلم معناه وانما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسماعيل لا اعرفه قال والتثويب محفوظ متوارث في اذان بلال وابي محذورة في صلاة الصبح

شبكة الألوكة www.alukah.net

للنبي صلى الله عليه وسلم قلت روى ابن ماجة من حديث ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه للصلاة الغي فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الغي فثبت الامر على ذلك وتقوى بقي بن مخلد عن ابي محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الغي فلما استتممت اتى حتى على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم والباقي الذي ذكره ابن مالك اخرجه الدار قطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع ابن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حتى على الفلاح في الغي فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه قال ما عرفنا مما ادركنا الناس عليه قال الباجي يريد انه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل جاء في الصلاة فقد احدث عن اوقاتها وسائر الافعال دخلها التغيير الا صلوا في الرحال جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا قال وربما سبق الى الظن لذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن بقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في اخرى ان ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه سبق ما دي المنادي بهذه الكلمة الى هلال الا ان لم بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه لا باس بادخالها في الاذان كما انه قال في الام وأحب للامام اذا سمع هذا اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قاله في اذانه فلا باس عن ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملكان وعن شماله ملكان فان اذن واقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله لا يقال من جهة الرأي وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج سعيد ابن منصور

في ابن عمر عن عمر عن سفيان عن ابن عمر عن عمر

في سننه

في سننه وابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال اذا كان الرجل في ارض فاذن واقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويرفعون على دعايه واخرجه النسائي من طريق داود بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرج سعيد ابن منصور عن مكحول قال من اقام الصلاة صلى خلفه سبعة صفوف ملكان فان اذن واقام صلى خلفه صفوف ملكا قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل ان يكونا هما الحافظين وان ذلك سكانها من الملك المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل ان يكونا هذا احكاما مختص بالملائكة وحكم الادميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه صفان قاما وتراءه قال وقوله فان اذن واقام الصلاة واقام كذا في رواية يحيى بالشك وفي رواية ابي مصعب وغيره فان اذن واقام صلى وتراءه ابي احمد قال القاضي ابو الوليد وهذه الرواية عندي هي الاصل قال الباجي ويحتمل ان يتبع بالملكين درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راعب فيها قلت وفي فتاوى الحناطي من اصحابنا لو حلف من صلى في فضاء من الارض منفردا باذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث سلمان وواقعة البكي في الهبيات واستدل به وبحديث الموطا ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث انيسة مرفوعا ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من الايه انه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك ثم ان تاملت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخريين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله واذا اذن عمرو فانه من بعيد البصر فلا يعرف تمام اذن

الألوكة
www.alukah.net

بلال فله يتعشى احد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى ينصبح الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبيا بين بلال وبين ابن ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يحل على من دخول القلة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا **قلت** وورد ذلك قال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا غندر حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمي يقول وكنت جئت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وتقدم شيء من هذا في اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس ابن زايدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها واسم امه عاتكة بنت عبد الله المتي وهي وعمر بعضهم انه ولد اعمى فكنيت ام مكتوم لاكتمام نور بصره والمعروف انه عمي بعد

بسنين روى

ابن سعد في طبقاته والبيهقي في الشعب عن انس ابن مالك قال اتى جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابن ام مكتوم فقال متى ذهب تعرك قال وانا نائم ولفظ البيهقي وانا صحيح فقال قال الله تبارك وتعالى اذا ما اخذت كريمة عبد ي لم اجد له بها جزاء الا الجنة **عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله** هذا اسناد اصح لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر

لم يختلف

لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول واما هذا فرواه يحيى مرسلا وتابعه اكثر رواة الموطا ووصله القعنبي فقال عن ابيه وقال الدارقطني تفرد القعنبي برواية اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر فيه من رواة الموطا فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك في صحاح الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل ابن طلحة وابن وهب ووصله عن الدراوردي جماعة من حفاظ اصحابه قال **وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى** كما وقع في رواية القعنبي ان فاعل قال يعني ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في باب الصيام تابعه يعني مالكا وصرح الوليد بن مسلم في الجمع بان عبد العزيز بن ابي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال وكان ابن ام مكتوم اعمى اخرجه قال الحافظ ابن حجر فتابعت مالكا ومثله وذكر الخطيب في كتاب المدرج ان يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن حجر تبعه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس وكذلك جزم به عن ابن وهب ايضا سلم سالم وكان رجاه ضرير البصر ورواه الاسماعيلي عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فصرحا بان ابن شهاب وكذلك رواه اسمعيل ابن اسحق وسعدان بن الكيلي وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والاخيران عند ابي الشيخ وتمام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي **لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت** قال ابن وضاح قال بعض اهل العلم ليس تعني اصبحت ان الصبح قد ظهر فانجر وانما عنى تقارب الصبح يريد طلوع الفجر وقال القاضي ابو الوليد الاولى عندي ان معناه ان الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذان ابن ام مكتوم في بقية الليل وقبل انفجار الصبح فان قيل اباحة الاكل الى اذانه على هذا يؤدي الى الاكل بعد الفجر فالجواب ان حين الحديث كلوا الى ان قلت الذي يترتب فيه بالاذان وهو اذا قيل له اصبحت وهو اول طلوع الفجر وقال الحافظ ابن حجر الاولى قول من قال معنى اصبحت قاربت الصباح وهو الذي اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي

وجماعة ولا يلزم وقوع اذا له قبل النهي لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر
جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستحيل
سؤال النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشارك من لم يكن بهذه
الصفة واذا به يقع في اول جزء من طلوع الفجر وقد روى ابو قرة من
وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فلا يخطبه
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا
رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك قال ابن عبد البر هكذا روى يحيى
عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الاهطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة
من الرواة للموطا عن مالك منهم القعنبي وابو مصعب وابن بكير وسعيد بن
الحكم وقتيبة بن سعيد والشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري واسحق
بن الطباع وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع الزبيري واسحق ابن ابراهيم
وابو حذافة احمد بن اسمعيل وابن وهب في رواية عنه ورواه ابن وهب
وابن القاسم ويحيى بن يحيى القطان وابن ابي اويس وعبد الرحمن بن
مهدي وجويرية بن اسما وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن
عمر وعثمان ابن عمر ومحمد بن يوسف وخالد بن مخلد ويحيى بن ابراهيم
ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زيادة وعبد
الله بن نافع الصائغ وابو قرة موسى بن طارق وشطرف بن عبد الله كلهم يقولون
رووه عن مالك وذكروا فيه الرفع عند الاهطاط للركوع قالوا فيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا رفع
واذا رفع رأسه من الركوع ذكر الدارقطني الطرف عن اكثرهم عن مالك كما
ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب عنه
وقال جماعة ان اسقاط ذلك الرفع عند الاهطاط انما هو في موطا مالك وهو الذي
ربما اوهم فيه لان جماعة خطأوا روايته فيه وقد وهما ابن عبد البر وهذا
الحديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه ووقفها نافع عن ابن عمر والعمل

فيها

فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع والثابت من باع عبدا وله مال حبله نافع
عن ابن عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت
السماء العشر وما كان بالنضح نصف العشر قال ابن عبد
البر ورفع اليدين في المواضع المذكورة عند اهل العلم تعظيم لله وعبادة وابتهال
اليه واستسلام له وخضوع في حالة الى وقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى
صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني بسند حسن عن عمة بن عامر الجهني
قال يكبر في كل اثنتي عشرة تكبيرة الرجل بيده في الصلاة بكل اصبع حسنة
او درجة والحدر بسكون الدال المهملة والجدل بالمد الاسراع والمقابل للطول في
حديث وابل بن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل
يديك حذو اذنيك والمرأة تجعل يديها هنالك تينها وقال سمع الله لمن حمده
قال العلماء معناه سمع فعلها اجاب وسماه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه
استجاب الله له واعطاه ما تعرض له قالوا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك عن
ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع قال ابن عبد البر
لا اعلم خلافا بين رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب ابن
عطا عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه موصولا ورواه عبد
الرحمن بن خالد بن نجيح عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
عن علي بن ابي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطا مرسل وقد اخطأ فيه ايضا
محمد بن مصعب القرقساني فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن
ابيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطا عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه في الصلاة رواه سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ
كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع رأسه من الركوع ابتهاما
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي هذه الكلمة تجعل المايقة
به بمنزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن محمد بن حنين

الألوكة
www.alukah.net

بن مطعم قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد
بن جبير ورواه محمد بن جبير عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ بالطور في المغرب قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط وتغير
سقيم بديع حسن من العلم وذلك ان جبير بن مطعم سمع هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد روى
هذه القصة فيه عن مالك علي ابن الربيع بن الركين وابراهيم بن علي التميمي جميعا
عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ
فكاد قلبي ان يطير وقال سفيان في هذا الموضع كان قلبي في هذا الموضع لاعتقام ولفظ
ابراهيم في هذا الموضع كاد قلبي ان يطير لم يذكر سفيان ولا التيمي
حدثني يحيى عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير
شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن
ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي يطير قال سفيان فاما انا فانما سمعت الزهري
يحدث عن محمد بن جبير عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور لم اسمعه زاد الذي قال ابن عبد البر ورواه يزيد بن ابي
حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب العتمة ثم اخرجه من طريق ابي ابن لهيعة
قال ابن شهاب بن يزيد بن ابي حبيب ان ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن جبير بن
مطعم عن ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته
يقرأ في العتمة بالطور ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة في اسارى بدر فوافقته وهو
يصلي باصحابه المغرب او العشا فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد
ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكاد ما صدع قلبي اخرجه ابو عبيد وابن عبد
البر ان ام الفضل بنت الحارث هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة
الهلالية ويقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة انها لما سمعت رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب اذا بها رجع صلى بها بعد هاجرته
قصه الله وفي الساجي ان هذه الصلاة التي صلاها ام الفضل كانت في بيته لا في
المسجد عن ابن عباس انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء اذا البخاري في تفسير فقرأ بالتين والزيتون في رواية
الساجي في الركعة الاولى ابن حنين بضم الحاء وفتح النون هي عن ليس العتمي
بكسر العين المهملة وتشديد التحتية قال وفسره ابن وهب بانها ياب مصلحة يرمى
مخططة بالحرير وكانت تعمل بالغيض وتحمل منع مصر يلي العرتا وفي النهاية
هي ثياب من كتان مخطوط مخلوط بحرير يجلب من مصر شبهت ابي قرية
على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القسس بضم القاف وتفتح الفاء
الحديث يكسر هكذا وقيل اصل القسي الغين المعجمة بالراء اي منسوب الى الغار وهو
ضرب من الابريسم فابدل الغين الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو
القصير بتاء مثناة قال الباجي وفي رواية ابي تصحيف زيادة ولفظة هي عن
ليس العتمي والمغرب تابعة على ذلك العتمي وتعين وبشر قاله
بن اسماعيل السلمي وجماعة وعن قراءة القرآن في الركوع رواه معمر
عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حنين عن ابي حازم الفاء اسمه دينار يحيى
الانصاري ويجال في ابي رهم الانصاري وذكر ابن حبيب عن مالك ان
اسمه يسار توفي قيس بن سعد بن عبادة عن ابيه اضي اسمه قرة ابن
عمرو بن ورقة بن عبيد بن ثعلبة من بياضة فيما ذكر ابن اسحاق شهد العقبة
وبدرا وما بعدها من المشاهد خرج على الناس وهم حلوق رواه حماد
بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر في حديثه ان ذلك كان في رمضان والنبي صلى
الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون بعضهم عصبا عصبا
اخرجه ابن عبد البر ان المصلي يناجي ربه قال الباجي تنبيه على تحري الصلاة
والمقصود بها ليكن الاحرى الاسن الامور المكروهة المدخلة النقص فيها
والاقبال على امور العامة المنهي فليبطر بما يناجيه به قال الباجي اراد به التحذير
من ان يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة ولا يجهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضكم على بعض بالقرآن قال ابو عيسى لان في ذلك اذى وتشقيقا من الاتيان على الصلاة وتقريغ السر لها وتأمل ما يأتي به ربه من القرآن قال واذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممن قد حبيب لاذى المصلين لتغيره من الحديث وغيره اولى قال ابن عبد البر واذا ارى المسلم عن اذى المسلم في عمل البر والصلاة القرآن فاذاة في غير ذلك اشد قبحا وقد وردت مثل هذا الحديث من رواية ابي سعيد الخدري اخرج ابو داود عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضي وابي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روي بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون قلت وكثيرا ما يسأل في هذا المعنى عن ما اشتهر على الالسنة كما اتحف القاري المتكي ولا اصل له ولكن هذا مضمونه عن حميد الطويل عن انس قال قرن ورآه ابو بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة قال الخطيب البغدادي في كتاب الموطأ من رواية محمد بن الحسن عن مالك كذا رواه القعنبي عن مالك كافة اصحابه موقوفا وكذا رواه غير واحد عن ابي مصعب عن مالك ورواه سليمان بن بلال عن حميد الطويل عن ابي مصعب عن مالك عن حميد عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت مع ابي بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت مع عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت مع عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان بن بلال بهذا الحديث عن ابي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورواه طائفة عن مالك فرفعه ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمحفوظ وهم الوليد ابن مسلم وابو قرة موسى ابن طارق واسمعيل بن موسى السدي كلهم رواه عن مالك

عن

عن حميد عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة ورواه ابن جريج اخبرني ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك ابن انس وسفيان بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال وقد روي هذا الحديث عن انس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم اشتد وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم انهم اختلف عليهم في لفظه اختلفا كثيرا مضطربا سندا ومتنا فمنهم من يقول كان لا يجهر ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قال في بعضهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يكادون يسمع بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء انتهى واقول قد ذكرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأها وترك قرأتها وجهر بها واخفاها وكلا يعمل مع صحة الامرين ويؤيل اشكال من شكك على الفريقين معا اعني من اثبت كونها اية من اول الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك قائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفي بالظن كما اشار اليه طائفة من المتاخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب بعد ذلك فان القرآن نزل على سبعة احرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف نحو تجري تحتها الانهار ومالك وجري من تحتها وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني في سورة الحديد فله شك احد ولا يرتاب في ان القرآن اثبات الالف وهو وهو وفي ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك ايضا متواترة قطعية الحذف وان مبنى الاثبات والحذف في ذلك تواتر وكذلك نقول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان يضف القرآ

السبعة وقد اباحها وصعوبهم قرؤا بجدفها وقد ان السبعة كلها متواترة فمن
قرابها في ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه الياء وتس قراجد فها فحذفها
في حرفه متواتر اليه ثم منه الياء والطعن ذكان نا فعا له في وايات قرا
احدهما عنه بها والاخر بحذفها فدل على ان الامرين متواتران اعلم وبان قراءة
بالحرفين معا كل بانسا بيد متواترة فهذا الحديث اجتمعت الاحاديث المختلفة
على كثرة كل جاء منها والجلي الاشكال وقد اح التشكيك ولا يستغرب الاثبات
من اثبت ولا النفي ممن نفى وقد اشار بعض من ذكر انه استاذ القراء الحاذقين
الامام شمس الدين بن الجزري فقال في تمام به الشر بجدان كلي في السبعة
خمسة اقوال ما نصه قلت وتحصله الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي
نعتقده ان كليهما صحيح فان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كالاختلاف
في القراءات هذا لفظه وقد رجع ايضا بسيط من كلام ابن الجزري الحافظ ابن حجر
فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه **فائدة**
قال الحافظ ابن حجر في نكته علي ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث
من انس وثابت وقتادة عن انس الا انه سمع من انس الموقوف ومن قتادة
عنه المرفوع قال ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد ابن اسحاق
الصغاني حدثنا يحيى بن معين عن ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن ابي عدي
وكان حميد اذا قال عن قتادة عن انس رفعه واذا قال عن انس
لم يرفعه **ان ابا شيبة وهو ابو عامر بن كريب** قال ابن عبد البر هو تابعي
معدود في اهل المدينة لابي فقد له علي اسم وذكر المزي في تهذيبه انه روى
عن ابي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثا شاع انه سمع هذا الحديث
بعينه من ابي بن كعب وقد سئل عن طريقه عند الحاكم **ابي داود والنسائي**
من للسبعة حتى تعلم سورة قال الباجي هذا على تعني التسليم لامر الله
والاقرار بقدرته وانه وان كان تعليم ذلك يسيرا الا انه لا يقطع بمانسه

الان يعلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة اي تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك
والا فقد كان عالما بالسورة وهذا فظ لها **ما انزل في التوراة ولا في الانجيل**
ولا في الزبور قال مثلها قال الباجي ذلك بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها جامعة
من غير قارئ للصلاة ولا جامعة غير قارئها وتشابه السور يعني به بعضها
من بعض وهي سورة فضلها الله تعالى بينه وبين عبده وقيل ان تكون هذه
من الصفات التي تختص بها ولها تابع ذلك صفات تختص بها تابع انها اشتملت على
القرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثوابها انتهت قلت ويؤيد ذلك ما
اخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه ابي النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاتحة الكتاب تعدل بثلثي القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك قلنا
وردت في قل هو الله احد انها تعدل ثلث القرآن وفي قل يا ايها الكافرون انها
ربع القرآن **وهي السبع المثاني والقرآن العظيم** قال الباجي يريد قوله تعالى الذي اعطيتك
ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وسميت السبع لانها سبع ايات
والمثاني لانها تثنى في كل ركعة قال الباجي وانما قيل لها القرآن العظيم تسمية
تسمي الخاص باسم العام وان كان كل شيء من القرآن قرآنا عظيما كما يقال
في الكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله وكل على سبيل التخصيص والتعظيم
له عن العلاء بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطأ الا من
هذا عند جميع الرواة وقد انفرد بسطه فاخرجه على الموطأ فرواه عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي السائب وساقه كما في الموطأ سواء وهو عند محفوظ قال
الدارقطني هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه عنه متصلا
انه سمع ابا السائب قال النووي لا يعرف اسمه **مولى هشام ابن زهرة**
قال المزي في التهذيب ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى
بني زهرة روى عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والمغيرة ابن شعبة ولم
يذكر لهم ابن عباس صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن هي العاقة سميت بذلك
لانها قاطعة كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها ذكره النووي في شرح مسلم
وقيل لانها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال **في حجاج** اي ذات حداج

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي بفتحتان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوانه الناج وان كان تام الخلق واحدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والا صمعي وابي حاتم واخرين وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واحدجت اذا ولدت لغير تمام غير تام بقولك كبد خدجي قال الباجي يعود على تعني التاسية وتنبيهم على فهم مراده والبحث له على جميع ذهنه وفهمه يعني به قال الله تعالى فسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين قال العلما اراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة واما اراد فسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تمجيد لله تعالى وتحميد وثناء عليه وتفويض اليه ونصفها والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار واحتج العاتبون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث قال الوذعي وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع ايات بالاجماع فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعا اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولا علم يذكر البسملة فيما قدره ولو كانت منها لذكرها واجيب بان التنصيف غايد اذ جملة الصلاة لا اي الفاتحة هذا دقيقة اللفظ او غايد اي ما يتناول بالفاتحة من الايات الكاملة وبان تعني قوله يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي اي اداه كان العلما اذا قال حمدني دون اثني عليّ ومجدني لان التمجيد الثناء بجميل الفعال والتحميد الثناء بصفات الكمال ويقال اثني عليه في ذلك كله ولهذا احتج الباجي الرحيم لاشتمال المتضمن على الصفات الذاتية والفعلية يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي قال الباجي معناه ان تضمن الاية تعليم للعباد في تعالى كيفية استعانته من العبد به على امره ونهيه وندبا وترغيبا ولعبدي ما سأل اي من القول فهو لعبدي قال الباجي معناه ان هذه الايات مختصة بالعبد لا تحاوزه بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين عن ابن كيسان اسمه غمارة وقيل عمر وكنيته ابو الوليد انما بمد اوله وكسر النون اي قريبا اي اقول تابع اتابع القراء هو بمعنى

التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي وتعني بسكان عرفهم له ان لا يعتقدوه بالعراة وبرة واقفة من التاسع بمعنى التجارب اذا اتم الامام فاتموا قال الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التاسين من القراءة وقيل اذا تمما قالوا وقد يسمى الداعي موقتا كما يسمى الموقت داعيا قال والاظهر عندنا ان معنى اتم الامام كمال امين كما ان معنى فاتموا قولوا امين الا ان يعدل عن هذا الظاهر بدليل ان وجد الي وجه تابع في اللغة انتهى فالجمهور على القول الاخير لكن اقول قوله اذا اتم على ان المراد اذا اراد التاسين ليتبع تامين الامام والمأموم معا فانه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ ابو محمد الجويني لا تستحب مقارنته الامام في شيء من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين يمكن تعليله بان التاسين لقراءة الامام لا تامينه فلذلك لا يتاخر عنه فانه تأمين وافق في رواية الصحيحين فان الملائكة توتمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة قال الباجي فيه اقوال احدها من كان تامينه على صفة تامين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والصلاة تمة من الخطة وقيل معناه ان يكون دعاؤه للموسيين كدعا الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل ان الملائكة الحفظة المتعاقبين تشهد دون الصلاة مع الموسيين فيؤمنون اذا امن الامام عقب له وقيل معنى الموافقة الاجابة فمن استجيبت له كما يستجاب للملائكة عمل له قال الباجي وهذه تاويلات فيها تعسف ولا يتاح اليه ولا يدل على شيء منها دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه ان من قال امين عند قول الملائكة امين عمل له وافي تعداد حسنات الداودي انتهى وقال العاقولاني هي امراة الموافقة في القول والزمان طلبا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد بموافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال وهو ذكر من الصفات المحمودة اوفي اجابة الدعا اوفي الدعا بالطاعة خاصة والمراد بتامين الملائكة استغفارهم للموسيين وقال ابن المنير الحكمة في اشتمال الموافقة في القول ان يكون المأموم على بقطة لله تيان بالوظيفة في تحملها

لان الملائكة لا عقلة عندهم فمن وافقهم كان سيحفظهم ظاهر ان المراد بالملائكة
جميعهم واختار ابن بزيزة وقيل الحفظة من هم وقيل الذين يتعاقبون منهم
اذا قلنا انهم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد
تلك الصلاة ممن في الارض او في السماء والحديث الاتي اذا قال احدكم امين وقالت
الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى وهو عند النسائي من
طريق ابي سلمة عن ابي هريرة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق
امين في الارض امين في السماء غفر للعبد قال الحافظ ومثله لا يقال
بالرأي فالمصير اليه اولى قلت وقد اخرجه سعيد عن حجاج عن ابن جريج
قال اخبرني الحكم بن ابان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة فصفت
اهل الارض اهل السماء فاذا قال قارئ الارض ولا الضالين قالت الملائكة
امين فاذا وافقت امين اهل الارض اهل السماء غفر لاهل الارض ما تقدم
من ذنوبهم غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجي يقتضي غفران ذنوبه جميع
المتقدمة قال عياض وهو معمول عند العلماء على الصغائر وقع في امالي
الجرجاني في اخر هذا الحديث زيادة وما تاخر فائدة الحافظ ابن
حجر كتاب اسماه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمؤخرة وتتبعه ابن
الحافظ المنذري وقد رايت ان الخص احاديثه هنا لتستفاد اخرج ابن
ابي شيبة في مسنده ومصنفه وابو بكر الخلال المروزي في مسند عثمان
والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتبع عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عوانة
في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج
ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ادم ابن ابي اياس في كتاب الثواب

عن علي

صفوفهم

غفر

بلغ

عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام
يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد
في الكبير عن قاسم ابن اصبغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصنفه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو سعيد النقاش الحافظ في
امالية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو داود البيهقي في الشعب
عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة
او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر اوجبت له الجنة واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن ابي
سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج حجا برية وجه
الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد ابن منيع وابو يعلى في
مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى
نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج
الثعلبي في تفسيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا
اخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عبد الله
بن منده في امالية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد
مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو
احمد الحاكم في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سعى لاخيه المسلم في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج الحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن انس عن النبي

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الضياء بصحيح

قال الزوزني سمعت ابا علي الحسين بن احمد الصفار يقول سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب الاصم يقول سمعت ابا الازهر احمد بن الازهر يقول سمعت روح بن عبادة يقول سمعت شعبة يقول سمعت ابا التياح يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة فيما قال ويصليان على النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان يغفر فاجتمع بعض (لعله نوبها) تقدم منها وما تاخر
واخرج ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله
الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة وقد
نظمتها في ابيات على وزن يا سلسلة الريل وسميتها تعذيبا

• قد جا عن الهادي وهو خير نبي • اخبار تسابيد قد رويت بايصال •
• في فضل خصال وعاد ات ذنوبه • ما قدم او اخر للممات بافضال •
• كحج وصوم وقيام ليله قصد • والشهر تقوم له ووقفة اقبال •
• امين وقاري في الحشر ثم ومن قام امي وشهيد اذا الموذن قد قال •
• سعي لاخ والعيي وعيلة بائس • حد وسمي من اليتيا بالعلال •
• في الجمعة اقوالا وصاح • مع ذكر صلاة على النبي مع آل •

قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين هذا
من مراسيل ابن شهاب وقد اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والعلل من
موصولا من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك اخبرنا عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة به وقال تفرد حفص ابن عمر وهو ضعيف وقال
ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ هذا الاسناد قال ابن حجر وامين
كما بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جمع القراء وفيها لغات اخر غير
شاذة لم ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل اسم
من اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال
بن يساف التابعي مثله وانكرها عمه اذا قال احدكم امين رواه مسلم في صلاته
قال الحافظ ابن حجر فيحمل المطلق على المقيد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم

من ذنبه

من ذنبه قال الحافظ ابن حجر فيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المامومون
وقال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله اعلم تعظيم فضل الكلمة وانه
يحط الاوزار ويمحو الذنوب وقد اخبر الله عن الملائكة انهم يستغفرون
للذين امنوا فمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة
ونوبة صحيحة غفر ما تقدم من ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاحاديث المشكلة
المعاني البعيدة التاويل عن مناهج لفظها واجريدها اي الاصول المجتمع
عليها عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد الالف
واو قال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية من الانصار واشار
بإصبعيه قال الباجي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي
مريم وزاد فيه قال في مذبة الشيطان لا يتهيأ احدكم تاديم يطير باصبعه
قال الباجي فعليه ان تعني الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس
وقيل ان الاشارة مطابقة التوحيد الخامسة ان تضرب ركبتك اي
احد هذه الصفة حكمها الرفع انه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم
الناس التشهد قال في الاستذكار وادرجه مالك في التشهد عن عمر بن محمد
وعائشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالراي ولو كان شيا لم يكن ذلك
القول من الذكر او من غيره من سنن الذكر التحيات لله فسرها بعضهم بالملك
وبعضهم بالبقا وبعضهم بالسلام وعن العتبي ان الجمع في لفظ التحيات يشبه
انهم كانوا يحيون الملوك باشياء مختلفة كقولهم انعم صباحا وابيت اللعنة
وعاش كذا سنة فقيل استحقاق الاشياء كلها لله تعالى وقيل المعنى ان
التحيات بالاسماء الحسنى لله تعالى الزاكيات لله قال ابن حبيب هي صالح
الاعمال الطيبات هي طيبات القول المتلوات لله وقال القاضي ابو الوليد
معناه انها لا يليق ان يثنى بها غير الله وقال الرافعي معناه الرحمة لله تعالى
العباد السلام علينا قيل السلام هو الله تعالى ومعناه الله عليك اي تعالى
حفظك وقيل هو جمع سلامة عن محمد بن عمرو بن علقمة قال ابن عبد البر
لم يخرج عنه مالك في الموطا شيا واستغنى عنه في الاحكام الزهري وسالم وابنا

ذكر عنه في الموطا حديثا ورواه الدارقطني عن محمد بن يحيى عن سليح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام
فانما ناصيته بيد شيطان قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار
ان ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض
والرفع قبل امامه انقياد من كانت ناصيته بيده سمعت ابا هريرة يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر قال ابن عبد البر كذا رواه
يحيى ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي
وقتيبة عن مالك فقالوا فحكى لنا فقام ذو اليدين اسمه الخرباق بن عمر
كل ذلك لم يكن قال النووي وهي فيه تأويلان احدهما ان معناه لم يكن الجميع فلا
ينافي وجود احدهما والثاني وهو المختار ان معناه لم يكن ذلك ولا اذن في
ظني اني اكملت الصلاة اربعا قال قتيبة على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز
عليه انه قال في روايات البخاري في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال
لم اقصر ولم انس فنفى الامرين فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم
قال النووي فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة
قيل ابهى وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من بقائهم في الصلاة لانهم
كانوا يجوز لهم نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والثاني ان هذا
كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية
لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومئوا اليهم فصلى هذه الرواية لم يتكلموا
فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز
للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اما اذا كان اكثر ظنه او يساويه لا يعمل الا
على يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ليستذكر فلما ذكروه
تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم عن ابن شهاب عن ابي
بكر بن سليمان ابن ابي حثمة قال ابن عبد البر هو قرشي عدوي لا يعرف له
غير اسم وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطا
فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب قال الباجي قول ابن شهاب

في هذا

واحد من السبعة فيما يكتب وصلاته

في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر كما وقال ابن ابي خيثمة ذو الشمالين عمير
بن عبد عمرو ابن نضلة خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر
وذو اليدين هو خرباق وهو غير ذي الشمالين والجمع بينهما في حديث
الزهري ما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن ابي هريرة محمد بن سيرين
وابو سلمة وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابي سلمة وبين هذا ان ابا
هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
رواه ابو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة ابي هريرة لهذه الصلاة
وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلام ابي هريرة بعد ذلك بأعوام جمة قال
ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجدتي السهو وقد ذكرهما جماعة
من الحفاظ عن ابي هريرة والاخذ بالزيادة اولى اذا كانت راويها ثقة وقال
ابن عبد البر قول الزهري في هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع
عليه فذو الشمالين هو عمير ابن عمرو بن عصمان خزاعي حليف لبني
زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق سلمي من بني سليم قلت وقد
اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا في المتن والاسناد وكذلك
مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من
اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم
تركوه اضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا
الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من
قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر اتفقوا على
تغليط الزهري في قوله ذو الشمالين لان قتل ببدر وذو اليدين عاش بعد
النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث وليت بذلك لانه كان في
يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته قال ابن عبد
البر هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة مرسلا ولا علم احدا اسنده عن مالك الا
الوليد بن مسلم فانه وصله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

واجب عند اهل العلم بالنقل تركه
من رواية خاصة ممن ذكرنا طرقه
من رواية واضطرابها صحيح
اهل وبين اضطرابها صحيح

وقد تابع مالكا على ارساله الثوري وحفص ابن ميسرة الصنعاني ومحمد
ابن جحادة وداود ابن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن اسلم
عن عطاء عن ابي سعيد الخدري واخرجه النسائي ايضا من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال
ابن حبان في صحيحه وهم عندي الدراوردي في قوله عن ابن عباس وانما هو عن
ابي سعيد **شعرتا** اي رددها ابي الشيطان **ترغيم الشيطان** اي الحاطة
له والاذلال قال النووي المعنى ان الشيطان ليس عليه صلاته وتدارك ما نقصه
عليه فانه غم الشيطان وساءه حاشيا نفسه عن مراده وحملت صلاة ابن ادم
وامتثال امر الله تعالى الذي يحبه ابليس من استماعه من السجود
عن عبد الله بن عتيبة هي امه وانسم ابيه تاكل ابن القشب الازدي **ونظرنا**
اي انتظرنا **عن علقمة بن ابي علقمة ان عائشة** قال ابن عبد البر رواه جماعة
الرواة عن تاكل في الموطا عن علقمة عن امه عن عائشة وسقط ليحيى
عن امه وما عده عليه ولم يتابعه على ذلك احد من الرواة **احدى اسوء**
حمم ابن حذيفة ائمة عبيد ويقال عامر قرشي صحابي مشهور ويقال
فيه ابو حميم بالتصغير **حميصة** بضم الحاء المهملة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كساء مربع له علمان **فكاد يفتن** قال الباجي يحتمل ان الفتنة لم تقع
وان صلاته عليه صلى الله عليه وسلم كملت **عن هشام بن عروة عن ابيه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة قال ابن عبد البر هذا
مرسل عند جميع الرواة عن تاكل الا يحيى بن عيسى فانه رواه عن
تاكل عن هشام عن ابيه عن عائشة مسندا وكذلك رواه جماعة اصحاب
هشام عن هشام عن ابيه عن عائشة **انبجانية** بفتح الهمزة وسكون
النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وتشديد النون وبالتاء المثناة
كساء غليظ لا علم له قال ابو موسى المديني منسوب الى موضع يقال له
انبجان وتعقب بذلك قول ابي عاصم السجستاني لا يقال كساء
انبجاني وانما يقال كساء الى بيج موضع اعجمي **عن عبد الله بن ابي**

بكر انا ابا

بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائطه قال ابن عبد البر هذا الحديث
لا اعلمه روي من غير هذا الوجه وهو منقطع **فطار** بضم الدال
قال ابن عبد البر طار بشبهة اليمامة وقيل بعمامته نفسها **فطفق**
يشرئب ويلتمس **تحاجا** قال الباجي يحتمل انشاق الحمل واتصال جراحاتها
كانت تمنع التيسير من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج **فاعجبه ذلك** اي
سروره باصلاح ماله وحسن اقباله ثم رجع الى صلاته اي بالاقبال
عليها وتفريغ نفسه لتمامها **فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة** اي
اختبرت في هذا المال وشغلني عن الصلاة **هو صدقة لك** قال الباجي
اراد احد امرين ما فيه من تالمه لتكليف استخلاصه عن صلاته قال وهذا ايدل
على ان مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم **فصفقت سبعا** قال
الباجي انما صرف ذلك الى احتياط رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه
بما قد تتصرف اليه العدة قال **قد ذلك** اي مالت بالثمرة بعد اجتماعها
لانها عظمت وبلغت حد النضج **فلبس عليه** بفتح الباء الموحدة الخفيفة
اي خلط عليه **تاكل انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى**
او انسى لاسن قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم مسندا ولا معلولا من غير هذا الوجه وهو احد
الاحاديث الاربعة التي في الموطا التي لا سند لها في غير الموطا ولا مرسلة
ومعناه صحيح في الاصول وقال الباجي وفي الحديث اشكال عند بعضهم
وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليس بمشكل ومعنى ذلك انسى انا
او ينسيني الله تعالى قال وكلاهما جائز اي يبيان لانه اضاف احد
النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى فان علم انه اذا نسي فان الله هو
الذي ينساه ايضا وذلك مثل معنيين احدهما انه يريد لا يبقيني في اليقظة
وانسيني في النوم فاضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حال التحرز في غالب
احوال الناس واضاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالا لا حيلة لهم
التحرز ولا تمكن فيها ... ما يمكن في حال اليقظة والثاني انه يريد انه اني لانسى

شبكة الألوكة www.alukah.net

على حسب ما جرت العادة به من الميسان مع الشهوى الذ هو ول عن الامر
اسلتي مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فاما فاحد النسا لوسام
الى نفسه لما كان كالمضطر اليه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة قال
الباجي يحتمل ان يريد به غسله على صفة غسل الجنابة ويحتمل ان يريد به
الجنب المغتسل لجنابته قال الحافظ ابن حجر والاول قول الاكثر وفي رواية
ابن جريج عن سمي عن قعيد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من
الجنابة وفي الثاني وفيه اشارة الى استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة فيه ان
يكسر نفسه في الرواح الى الصلاة فلا يمتد عينه الى شيء يراه وفيه
حمل المراة ايضا على الاغتسال قلت وفي بيته حديث يحتمل ان احكم
يجامع اهله في كل يوم جمعة قالوا له احدثين اشيئا اجر غسله واجر
غسل امراته اخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة ثم
راح في الساعة الاولى قيل ذكر ستة من ان قال وعليه مالك والمراد
حقيقة بالساعات الخمس اجزاء المبعة لان الرواح انما يكون بعد نصف
النهار وقيل من اول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب
وشرع الاصلة في كونه ذهابا الاشيء بعيد تبويه بعد ان وال قال الحافظ ابن
حجر وقد اخرج الطبراني راح في شيء من طرق الحديث الاتي رواية مالك عن
سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن
ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن
خزيمة وفي حديث سمرة مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة
في التكبير كاجر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجة ولابي داود من حديث
علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة عدت الشياطين برايا تها الى الاسواق
وتعد الملائكة فتجلس على باب المسجد فيكتب الرجل من ساعة والرجل
من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب
فكانما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا بها الى الله وقيل المراد انه يظهر حتما
لصاحب البدنة من الثواب يقين شرع له التقرب لان القربان لهذه الامة

على الكيفية

على الكيفية التي كانت للامم السالفة اي فصوصوا عنه ما يقوم مقامه
وفي لفظ عند البخاري كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان
في رواية مالك الاهداء الى الكعبة والمراد بالبدنة الى احسن الابل ذكرا كان
او انثى سميت بذلك لعظم بدنها والهاء فيها للحدة لا للتانيث كبشا اقرن
قال النووي وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب بجاجة في رواية عند النسائي فكانما
قرب بطة وصل الدجاجة في الساعة الخامسة والبيضة في الساعة
السادسة والدجاجة بتثليث الدال والفتح افصح مع الكسر وقفع على
الذكر والانثى فاذا خرج الامام حضرت الملائكة استبطنه الراوي
ان التبكير لا يستحب للامام قال وتدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر
وقال الباجي قوله خرج يريد به خروج عليهم في الجامع لانه خرج مما
كان مستورا فيه من منزل او غيره وحضرت بفتح الضاد افصح من
كسرها قالوا والملائكة المشار اليهم غير الحفظة وليختم كتابه حاضر بي
الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم وفي رواية في الصحيح اذا كان يوم الجمعة
وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث
الى ان قال فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر والاجر
نعيم في الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة
بصحف من نور واقلام من نور فذكر الحديث يستمعون الذكر قال الرافعي
اي الخطبة وقال الباجي المعنى انها لا تكتب فضيلة سواها تجازى في ذلك الوقت
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة الموطا عن
مالك مرسلا لم يقولوا عن ابيه ووصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه روح ابن عبادة وحويية بن اسما وابن ابي اويس بن طهمان وعثمان
بن الحكم الجذامي وابن عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك
بن انس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومحمد بن عمر الواقدي واسحق ابن ابراهيم الحنيني والعقيلي في رواية
اسمعيل بن اسحاق عنه ت الدارقطني في الموطات ويحيى بن محمد بن صاعد
الشحامي وخالد بن خيد ت الدين العلل وابو قرة قال وكذلك رواه
اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر
وهو الصحيح اه وعند الزهري فيه اسانيد اخر صحاح منها سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاوس عن ابن عباس وعن
نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وقيل
عنه عن عبيد بن السباق عن ابن عباس وقيل عنه عن انس والصحيح
من ذلك كله حديث عمر وابنه ورواه عمر بن دينار عن الزهري
مرسلا كما انتهى كلام الدارقطني في العلل والحديث موصول في الصحيحين
واخرجه البخاري من طريق جويرية بن اسماء عن مالك ومسلم من
طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابيه والرجل
المذكور سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطا عثمان بن عفان
قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا قال وكذا وقع في رواية ابن وهب
عن اسامة الليثي عن نافع عن ابن عمر وفي رواية معمر عن الزهري عند
عبد الرزاق وفي حديث ابي هريرة في رواية ابنه لهذه القصة عند مسلم قال
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمر وبن دينار ان عكرمة
مولى ابن عباس اخبره ان عثمان بن عفان جاء عمر يخطب فذكر مثل حديث
ابن عمر وابي هريرة قال وقد روي هذا الحديث مرفوعا اخرج
من طريق محمد بن ابي عمر العدني حدثنا بشر بن السري عن عمر
ابن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها الجالس
حين اذا كانت الجمعة تعوقه جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال تاخلت
يا رسول الله ولكن كنت راقدا فقال لقد لغوت وقمت فتوضأ ثم اقبلت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اويوم وضوء هذا قال ابن عبد البر هكذا حدث

به مرفوعا قال ابن عبد البر هكذا حدث به مرفوعا وهو عندي وهم لا ادري
ممن وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال
عمر اية ساعة هذه بتشديد الياء التحتية تاتيك اي استفهام انكار وتوبيخ
على تاخرهم الى هذه الساعة وفي رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون
عن الصلاة انقلبت من السوق وفي رواية اشهب عن مالك في العتبية ان
الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على وجه تعظيم اليوم والتبكير
والنهار في الاجر قال النووي هو منصوب اي توضأت
الوضوء فقط قاله الابي هري وقال العاقولي انما هي اي والوضوء ايضا اقتصرت
عليه فيما اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بما حيز الوقت وتعويت
الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز العزيزي
الرفع على انه مبتدأ خبره محذوف اي والوضوء ايضا تقتصر عليه قال
واعرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى
الانكار يعني والوضوء لا يكفي قال وجواب ما تقدم قال والظاهر ان الواو
عاطفة وقال القرطبي هي عوض من همزة الاستفهام كما قاله ابن كثير قال
وزعم من سمع به قال وقوله ايضا اي كيفك ان فاتك فضل التكبير
اي الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل الم تعجب فيه قلت وفيه دليل
على ان هذه اللفظة عربية قال ابن هشام تقول في ذلك ما اعربها مصدرا
من اضى ثلاثيا يضي رجع لازما قضا يمضي قضاء قال وهي اسم مصدر
مطلق حذف عامله اي ارجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت
وحال حذف عاملها وصاحبها اي اخبر واكتفي ايضا فيكون من ضمير
المتكلم وهذا هو الذي سيمر في جميع ما في اضع قال وربما يوشك بما ذكرناه
من ان العامل محذوف انك تعول عنده مال وايضا علم فلا يكون قبلها ما يصلح
للعمل فيما قاله هيئة من التعبير عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطا عند
رواته لم يختلفوا في اسناده ورواه بكير بن الشرود الصنعاني عن مالك

حاشية

عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه مرفوعا قال
وهذا خطا في الاسناد بلاشك وبكر حي الحفظ صحيح عنده عن مالك مناكير
وقال الحافظ ابن حجر لم يختلف على راويه الموطا في اسناده عن مالك ورجاله
ثقات وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان ان عن عطاء وقد تابع مالكا
على روايته الدراوردي عن صفوان عن ابن حبان وطائفة عبد الرحمن
ابن اسحق فرواه عن صفوان ان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في الموطات
رواه يحيى ابن مالك عن ابيه عن اسنده سئل عنه سئل فوقفا احسبه سقط على
بعض الرواة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في العلل رواه اسحاق
بن الطباع عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد ووهم
فيه ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن صفوان فقال عن عطاء بن يسار عن
ابي هريرة او ابي سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن احدهما ورواه محمد بن
عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه نافع العمري عن صفوان عن ابي هريرة ووهم فيه والصحيح
من ذلك صفوان عن ابن يسار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال **غسل يوم الجمعة واجب** اي متاكد قال ابن عبد البر ليس المراد انه واجب
فرض بل معقول اي واجب في السنة او في المروءة او في الاخلاق الجميلة كما تقول
العرب وجب حقك ثم اخرج البخاري من طريق شهيب عن مالك انه سئل عن
غسل الجمعة اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج من طريق
ابن وهب عن مالك سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف
قيل في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك **على كل محتلم**
اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب **عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم اي اراد ان يجيء كما في رواية البيهقي عن
نافع عند مسلم اذا اراد احدكم ان ياتي **الجمعة فليغتسل** قال الحافظ ابن حجر رواية
نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة احدا وقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة

في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا وروه عن نافع قال وقد تتبعت
ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء فبلغت اسما من رواه عن
نافع مائة وعشرين نفسا كما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي
رواية اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة كان الناس يجدون
في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب صوفية فشكوا ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها
ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد هذا المنبر بالمدينة اخرجه
يعقوب الجصاص في فوائده ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية
صخر بن جويرية عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم
الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان ابن واقد عن
نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم من اتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ومنها
زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني
عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح
الى الجمعة الغسل قال الطبراني تفرد به مفضل قال الحافظ ابن حجر ورواته
ثقات ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره
من الصحابة **اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد**
لغوت قال ابن حجر معناه المنع من الكلام وان ذلك بان من امر غيره حسبة
بالصمت فهو لاغ لانه قد ابى من الكلام بما نهي عنه كما ان من نهى في الصلاة
مصليا عن الكلام فعمد فشغل نفسه صلاته وانما نص على ان الامر
بالصمت لاغ تنبيها على ان كل متكلم غيره لاغ واللغو رديء الكلام وبالاخير

الألوكة
www.alukah.net

فيه انتهى وفي حديث ابن عمر مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اخرجه ابو داود وابن خزيمة قال ابن وهب احد رواته اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له **ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب**

فقال هذا قال الشافعي في القديم وخالف في الجديد وقال شمت واستدل في الام بحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته وهو مرسل وليس مذهب الشافعي رد المرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد فكانه رأى له عاضدا ثم رأيت في مصنف ابن ابي شيبة من طريق الاعمش وغيره عن ابراهيم قال كانوا يرددون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس فهذا عاضده **فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقول وهو اذا في دبر الصلاة من يوم الجمعة فاصغى الى ذكر الله** وصله عبد بن حميد في تفسيره قال انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الاية التي في سورة الجمعة الا فاصغى الى ذكر الله واخرج نحوه عن ابن وابن مسعود **فيه ساعة لا يوافقها** اي يصادفها **عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه** قال ابن عبد البر هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي الا قتيبة بن سعيد وابا مصعب وابن ابي اويس والتنيسي وسطى فانهم اسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه وبعضهم يقول اعطاه اياه قال وهو زيادة محفوظة عن ابي الزناد رواية مالك وورقاء وغيرهم عنه وكذلك رواه ابن سيرين عن ابي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يا مر بحذفها من الحديث قال وكان السبب في ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة

وهما

وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن السلام لما ذكر له القول الثاني بانها ليست صلاة ساعة وقد رد النص بالصلاة فاجابه بالنص الا ان يستنطق الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج به كله تسلم له الجواب وارتفاه واني به بعده واما الاشكال على الحديث الاول من جهة انه ليس في حال الخطبة كلها وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل العمل الصلاة على الدعاء والانتظار وحمل القيام على الملازمة او الى الخطبة وبيد ذلك ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه قد قيل ان المراد بحالة القيام ونحو الى الخطبة ويشهد قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما ثم ان جملة وهو قائم حال من عبد ويصلي حال ثانية او من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة من ارادفة او متداخلة **واشار بيده يقللها** في رواية للبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر وبين ابو سلمة الكبير انه الذي وضعه بشر بن المفضل راوية عن سلمة قال الحافظ ابن حجر وكانه فسر الاشارة بذلك وللطبراني في الاوسط من حديث انس وهي قدر هذا يعني تعجيلا وللمسلم وهي ساعة خفيفة قال الزين بن المنير الاشارة لتقليلها ونحوه قال عياض فيها والحض عليها لنباهة قدرها وعظم فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على اكثر من ثلاثين قولا قتيل انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم ورد بانه قول عياض عياض رده السلف على قائله وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل انها خفيفة في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى وهو فتية سلام الرافعي وغيره والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الطلب واستجاب الى قت بالعبادة وقيل انها تشتمل في يوم الجمعة
ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل هي
عند اذان المؤذن بصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وقيل اول ساعة
بعد طلوع الشمس وقيل في اخر الساعة الثالثة من النهار لحديث
ابي هريرة مرفوعا وفي اخر ثلث ساعات منه ساعة من دعا الله
فيها استجيب له اخرجه احمد وقيل اذا زالت الشمس وقيل
اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى صيرورة الظل
ذراعا وقيل الى ان يخرج الامام وقيل الى ان يدخل في
الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس وقيل عند
خروج الامام وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة
وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقيل ما بين الاذان
الى انقضاء الصلاة وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر
الى ان تقضي الصلاة رواه مسلم عن ابي موسى مرفوعا
قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن ان يجمع مع الذين
قبله وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ منها رواه
ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند الجلوس بين
الخطبتين وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل عند
اقامة الصلاة لحديث الطبراني عن سهيلة بنت سعد انها قالت
يا رسول الله افتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعوا
العبد فيها ربه الا استجاب له قلت اية ساعة هي يا رسول الله
قال ذلك حين يقوم الامام وقيل من اقامة الصلاة الى الانصراف
منها رواه الترمذي من حديث عمر وبن عوف مرفوعا وحسنه وقيل
من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسنده ضعيف
عن انس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر الى اخر
وقت

وقت الاختيار وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب وقيل اخر ساعة
بعد العصر رواه ابو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ من
حديث ابي هريرة عقب هذا الحديث وقيل اذا تدلت نصف الليل الشمس
للغروب رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان عن
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال المحب الطبري اصح الا حاديث
فيها حديث ابي موسى في مسلم واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن
سلام قال الحافظ ابن حجر وتعاقبها انتا ضعيف الاسناد واسوقوف
استند قائله الى اجتهاده وقد توقف ثم اختلف السلف اي القولين
المذكورين ارجح فرجح كل من جمعوا فرجح ما في حديث ابي موسى البيهقي
وابن العربي والعراقي وقال النووي انه الصحيح او الصواب ورجح
قول ابن سلام احمد ابن حنبل وابن تيمية وابن عبد البر والطرطوشي
وابن المنكدر من التابعين وانا اقول ايضا ويدل لذلك ان ما اورده
ابو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة رد على حديث
ابي موسى ايضا لان حال الخطبة ليست ساعة وتعقيبها بعد العصر
بانها ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسأل الله شيئا وليس حال
الخطبة ساعة دعا لانه امر فيها بالانصات وكذلك عقب الصلاة
ووقت الدعا منها اما عند الاقامة او في السجود والتشهد فان حمل
الحديث على هذه الاوقات اتضح وتعجل قوله وهو قائم يصلي على
حقيقته في هذين الموضعين وتعجل مجازه في الاقامة اي قائم يريد
الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به ويظهر ترجيح رواية ابي
موسى على قول ابن سلام لانها الحديث هي ظاهر من قوله تصلي ويسأل على
فانه اولى من حمله انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد ويوهم ان انتظار الصلاة
شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق
انه في صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل الذي اختاره الناس
انما صح هذه الاوقات انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد لذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما حديث سيونة فخرج فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا بأس فيه حديث
ابي موسى لانه ذكر انها فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وذلك
متحقق بالاقامة بل متحضر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء
ووقت الصلاة ليس وقت دعاء فيه فيما ولا يظن انه اراد استغراق
هذا الوقت قطعا لانها مخصوصة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة
والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة يمكن ان يقال ان صاحبها ذهب الى
تحمل على هذا فترجح اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف
ابن مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احدى
الثلاث اذا اقيمت الصلاة يوم الجمعة وعند الامام على المنبر وعند
الاقامة واني لارجو ساعة بعده فوله وهو قائم يصلي فاعمل وهو قائم على
القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة
الحالية شرطا في الاجابة فانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف
عنها فقد اما ظهر لي في هذا المحل من التقدير والله اعلم عن عبد الله
بن الهاد قال ابن عبد البر لا اعلم احدا تكلم في حديث احسن سياقة من
يزيد بن عبد الله بن الهاد ولا اتم تقصيا فيه منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة ابن
ابي بصرة ولم يتابعه احد عليه وانما المعروف فلقيت ابا بصرة قال
وهي مضيئة اي مستعدة مضيئة حتى تطلع الشمس شعاعا
الساعة قال الزرقاني اي فيها اي هي فاكانها اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف
من قيامها عمل جمعة وقوله حتى تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت
عرفت الدواب انه ليس بذلك اليوم الا الجن والانس قال الباجي هو
استثناء منقطع لان اسم الدابة واقع على كل ما دب ودرج قال وقد قيل
ان وجه عدم استغاثهم انهم قد علموا ان بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها
قال وعندي ليس بالبين لانا نجد منهم ما يصيح ولا علم له بالشروط
وقد كان الناس قبل ان يعلق ابا الشروط يصيحون فلقيت بصرة قال ابن
عبد البر الصواب ما في الموطأ عبيد ابن بصرة قال العلكمي بن بدلا من
والعلو اصح

مالك الا استماع المعي اي لاستبق ونتسابق عليها الا اليه مستماجة هو
استثناء منقطع اي الا في شوق قال السبكي ليس في الارض بقعة لها
فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وانما
غيرها فانه يسافر اليها لذلك الفضل غير انه ينبغي لمن علم فيها من علم
او جهاد او نحو ذلك فلم يقع المسارعة اي المكان بل اي من في ذلك المكان
قال ابن عبد الله بن سلام كذب كعب قال ابن عبد البر فيه ان من سمع الخطأ
وجب عليه انكاره ورده على من سمعه منه اذا كان عنده في رده اصل
صحيح قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابن عبد البر
فيه دليل على ان العلم ان يقول انا اعلم كذا اذا لم يكن على سبيل التحدث
والسمعة والاستعلاء ولا تضن اي لا تبخل عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اغتدى يوم الجمعة
سوى ثوبي مهنته وصله ابن عبد البر من طريق ابراهيم بن سعيد
الجوهري عن يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمون عن هشام عن ابن
عن عمرة عن عائشة قال واكثر رواة الموطأ رووه هكذا عن
يحيى فقط ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن ابي عبد
الرحمن فذكراه قال والمراد بثوبي مهنته ثوبا ابتذاله ورثاثة وجبة ورث المهنة
بضم الميم الخدمة وقد ورد هذا الحديث المتن من حديث يوسف بن عبد
الله بن سلام مرفوعا ما ابصر احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي
مهنته ومن طريق واصل عن يوسف عن ابيه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقال وما على احدكم لو اشترى ثوبين لجمعته
سوى ثوبي مهنته اخرجهما ابن عبد البر على اثر سورة الجمعة اي في
الركعة الثانية عن صفوان بن سليم لا ادري عن النبي صلى الله عليه
وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة
طبع الله على قلبه قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل من وجوه

سبكة الألوكة www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم احسنها اسنادا حديث ابي الجعد الضمري
اخرجه الشافعي في الام واصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة
ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه واخرج ابن عبد البر من حديث
ابي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث تراث من غير عذر فقد
طبع على قلبه ومن حديث ابي هريرة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا ولا من
غير عذر فقد طبع الله على قلبه ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا
من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه قال الشافعي
في الام من حديث ابن مجلس من وفي غاس ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر وكتب
ساقطا في كتاب لا يجمعني ولا يبدل قال البيهقي متفق الطبع على الغلب
ان يجعل بنية المحكوم عليه لا يجعل اليه شيء من الغير عن عمرو بن شعيب
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم
الجمعة وجلس بينهما قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا مرسلا
وهو متصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك في الصحيحين من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد اي اخره قال ابن عبد البر تفسير
هذا البياني المذكورات مما رواه النعمان بن بشير قال فما تتابع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين اي ثلث
الليل ثم قام ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح
اخرجه النسائي واما عدد ما صلى في حديث ضعيف انه صلى عشرين
ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس واخرج
ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وبهذا
صح الا اني خشيت ان يفرض عليكم قال البيهقي قال ابو بكر رحمه الله
يعني الله اوحي اليه ان ذلك وان اصل هذه الصلاة مشروع وحثهم عليهم وخيل
اليه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت به عادته بان ما

دوام

دوام عليه علي وجه الاجماع من الغرب فرض علي امته ويحتمل ان يريد بذلك انه
خاف ان يظن احد من امته بعده اذا دوام عليها وجبت عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان قال ابن عبد
البر اختلفت الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى
هكذا متصلا ومتابعه ابن بكير وسعيد ابن عفير وعبد الرحمن بن وابن
القاسم ومعن جلساء وعثمن بن عمر عن مالك ورواه القعنبي
وابو مصعب وقطرف وابن نافع وابن وهب وابن زياد الموطا
وقتيبة بن الجراح وجويرية ابن اسمائهم عن مالك عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا ابا هريرة
وعند القعنبي وقطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وابي مصعب
عن مالك حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا رووه في الموطا وليس عند يحيى افضل
وعند الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث ابي سلمة من غير ان
يامر برجعه قال النووي معناه لا يامرهم امر ايجاب وحتم بل امر
ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول ايامره وهذه الصيغة تقتضي
الترغيب والندب دون الايجاب فيقول من قام ليلة القدر قال ابن
عبد البر اجمع رواة الموطا على هذا اللفظ وذلك ادخله مالك في باب قيام
رمضان ويقتضي قوله كان يرغب في قيام رمضان واما اصحاب
ابن شهاب فانهم اختلفوا فرواه مالك وتمر ويونس وابن اخي
كلهم ورواه سفيان بن عيينة وعبد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة بلفظ من صام رمضان وكذا رواه محمد بن عمر ويحيى بن ابي كثير
ويحيى بن سعيد الانصاري كلهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام
رمضان ورواه مقبل عن الزهري بلفظ من صام رمضان صدقا غفر له ما

وقام قال النووي والمراد بصيام
رمضان صلاته صح

وقال في غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق الصلاة
الحاصل بفعلها قيام الليل **إيمانا واحتسابا** قال النووي معنى إيمانا تصديقا
بأنه حق معتقدا فضيلته وتعيين احتسابا أن يريد به الله وحده لا يقصد
رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص وتخصيصها على الكمال المصدر
أي الكامل **غفر** لها تقدم من ذنبه قال النووي المعروف عند العلماء ان
هذا مختص بصغائر الصحابة دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن
يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ ابن حجر ظاهره
يتناول الصغائر والكبائر وبعضهم ابن المنذر **فائدة** أخرج
ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى عن سفيان ابن عيينة عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال
هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام ورواه ما تأخر
وهي زيادة منكرة في حديث الزهري قال ابن شهاب فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك أي أخره قال الحافظ ابن حجر تابعه على
هذه الزيادة فقيه عن سفيان عند النسائي والحسين المروزي في
كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده وتوبع
الجاجي في فوائده كلهم عن ابن عيينة وورد ايضا من طريق أبي سلمة
من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق هاد بن سلمة عن محمد بن عمر عن أبي سلمة
عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وورد ايضا من رواية مالك بنحوه أخرجها ابن عبد الله الجرجاني
في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب ولامر
أصحاب مالك ولا يوجد نص سوى ما قدمناه قال الباجي قد استدل بقوله
ابن شهاب قال ومعنى قوله والامر على ذلك وقت الناس على ما كانوا عليه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الندب إلى القيام وان لا يجتمعوا
فيه على إمام يصلي بهم حتى انه ربما من عليهم وتتبع ان يكونوا لم يجتمعوا على

وحال

أو الحال

ابن عبد البر

من ابن وهب عن مالك وقوس من الزهري
وكذلك رواه بحر بن نصر

لا يصلون إلا فرادى ولم يجعلهم
في المسجد ويصح ان
يكونوا جماعة

وواحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين فقال النووي معناه استمر الامر
على هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى
صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر
العمل على فعلها جماعة وقال الحافظ ابن حجر قوله والامر على ذلك أي على
ترك الجماعة في التراويح ولا ينافي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري
في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام
قال وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في تفسير الخبر قال وأما ما رواه
ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس
في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل يا رسول الله
يصلي بهم أبي بن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا أذكره ابن عبد
البر فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ما في الصحيحين عن عمر هو الذي
جمع الناس على أبي بن كعب **أوزاعا** بسكون الواو وبعد فالف أي جماعة
متفرقون ومثله في الرواية **متفرقون** يأكلهم وقوله **يصلي الرجل**
لي أخيه بيانا لما أجمله أولا **فقال عمر إني أرى** قال النووي وغيره استنبط عمر
ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان
كان كرهه لهم فانما كرهه خشية أن يفرض عليهم فلما مات النبي صلى الله
عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاصلاة في أول الليل
من الكلفة ولان الاجتماع على واحد أنشط كثيرا من المتفرقين **فجمعهم على أبي**
بن كعب أي جعله لهم إماما قال الحافظ ابن حجر وكان أجيدهم وعلله بقوله
صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وقد قال عمر أقرؤنا
أبي وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على
أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه
محمد بن طريف في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي خيثمة
بدل تميم قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين خرجت مرة ليلة أخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم أي إمامهم المذكور وهو صريح في أن عمر

أخرجه الترمذي بعض طرق
معمر عن ابن شهاب بنحوه

قال ابن التين وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان لا يصلي تقرحت لانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل
وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس
قال جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس فقال ما بقي من الليل احب
الي مما مضى فقال عمر نعمت البدعة هذه اصل البدعة ما احدث على غير
مثال سابق وتطلق في الشرع على ما يقابل السنة اي ما لم تكن في عهده
صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة والذي يأتي عنها افضل
قال ابن حجر هذا يرجح بان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله عن محمد
بن يوسف عن السائب ابن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب
وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال الباجي لعل
عمر اخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة انها سئلت
عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة الا في ركوع الفجر قال الباجي هما دليل واول ما يبدو منه
ما ادركت الناس قال الباجي اي المتابعة الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان
قال الباجي اي في قنوت الوتر عن سعيد بن حنين عن رجل عنه رجل
قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه النسائي من
طريق ابي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن حنين عن الاسود
بن يزيد عن عائشة به ورواه الشافعي ايضا من وجه اخر عن ابي جعفر
عن ابن المنكدر عن سعيد ابن حنين عن عائشة به ولم يذكر بينها احدا
وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث ابي الدرداء اخرجه البزار
فامن اراد ان يكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم قال الباجي هو على وجهين
احدهما ان يدهمه به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه عليه
النوم من الصلاة وهذا احكمه ان يأتم حتى يذهب عنه تابع النوم الا كتب له
اجر صلاته قال الباجي يريد الذي اعتاد قيامها قال ويحتمل ذلك عندي وجوها
احدها ان يكون له اجرها على ما نوى فعل ولو علمها لكان له اجر تضاعفا
لانه لا خلاف ان الذي يصلي الليل حالا ويحتمل ان يريد ان له اجر نيته ويحتمل ان

يكون

يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ويحتمل ان اجرها سقط عنه لما
فاته منها وقال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان المرء يجازى بما عمل تاركا
عليه من الخير وان لم يعمله كما لو عمله وان النية يجازى عليها كالذي يعطى
على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل يوما او سنين او عمي ذكر ما
وجوه الموانع فيكتب له اجر ذلك العمل وان لم يعمله فضلا من الله ونعمة
وكان نومه عليه صدقة قال الباجي يعني انه لا يكتب عليه ويكتب له اجر
المصلين كنت اماشي يد بعير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
هذا اصح حديث يروى في هذا المعنى فاذا استجد غريب قال النووي
استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حمله على انه
غمزها من فوق حائل قال وهذا هو الظاهر من حال النائم والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح قال النووي اذا ثبت به الاعتذار تعذر لو كان فيها
مصابيح لتبقظ رجلي عند ارادته السجود دوم احوجه الى غمزي وقال
ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما اتخذ في الليالي دون
الايام قال وهذا مشهور في لسان العرب يجيء باليوم عن الحين والوقت
كما يجيء به عن النهار اذا نعس بفتح العين احدكم في صلاته فليرقد قال
النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار لعذر اذ تعتنا
وهذا مذهب الجمهور ولكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة
على نفل الليل لانه محل النوم غالبا لعله يذهب يستغفر قال النووي
قال ابن عبد البر هذا استنطع من رواية اسماعيل وتعقب متصل من طرق
صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فاخرجه البخاري من طريق العتبي عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه البخاري ومسلم
من طريق يحيى ابن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عن عائشة الحولاء
بالمهملة والمد بنت توبت بمثناة من فوق اوله واخره وهو ابن حبيب
بفتح المهملة بن اسعد بن عبد العزى بن رهط خديجة ام المؤمنين رضي الله
عنها عرفت الكراهية بتخفيف الياء في وجهه قال الباجي يعني انه رجما

قال القاضي معنى يستغفر هنا
يدعو عن اسماعيل ابن ابي حكيم
انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمع امراة من الليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في وجهه من التقطيب وغير ذلك مما عرف به كراهيته لما وصفت به أن الله
لا يمل حتى تملوا قال النووي هو بفتح الميم فيهما كذا والملل بالجهي المتعارف
في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون تقديره
لا يعاملكم معاملة الملال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وتبسط فضله ورحمته حتى
تقطعوا اعمالكم وقيل معناه يمل لا يمل اذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره
وفي فتح الباري الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته
وهو محال على الله تعالى بالاتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين
انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية فجاء على ما قاله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها وانظاره وهذا بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية
وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله
اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى
تنقطع خصومه لانه لو انقطع حتى ينقطعوا لم يكن له عليهم مزية وقال
المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو ليكون التقدير لا يمل وتملون فنفى
عنه الملل واثبته لهم قال الحافظ ابن حجر والاول اليق واجرى على القواعد
وانه من جهة المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان الحاظ
المعارف التي لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف المقصد بخاطب به الا بها وهذا
رأيه في جميع المتشابه اكلفوا بسكون الكاف وفتح اللام اي خذوا
وتعاطوا من العمل ما لكم به طاقة قال الباجي اي بالمداومة عليه قال وهذا
يحتمل معنيين احدهما الندب الى ما لا يطاق والثاني نهيا عن تكليف ما لا
يطيق وهو الاليق بسياق الحديث قال وقوله من العمل الاظهر انه اراد به عمل
البدن لانه ورد بسببه ولانه لفظ ورد في الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية
كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة واذا فرغ
اضطجع على شقه الايمن قال ابن عبد البر في هذا انتهت رواية يحيى تابعه
جماعة الرواة للموطأ واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن
شهاب باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر

بعضهم فيه انه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر
اضطجاعة بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى النيلي وغيره
ان تاذكر في ذلك وهو الصواب بدون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا
يدفع ما قاله مالك من ذلك لمن فهمه من الحفظ والاتقان وبثبوته يأتي
شهاب وعلى حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة قال الحافظ ابن حجر واما
ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف
فقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله
عليه وسلم ليلا من غيرها ويحتمل ان يقال ان سئل عن حسنهن وطولهن
قال الى وهي معناه هنا في رواية نسائي كان الحسن والطول سيئات
يقول حسنهن وطولهن عن السؤال عنه إن عيني تنامان ولا ينام
قلبي قال النووي هذا من خصائص الانبياء عليهم السلام يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة هذا
الحديث عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات
الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وابو معاوية وزهير وغيرهم
وانكر الحفاظ رفعوا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك قال
والرواية المحفوظة لرواية مالك انما حدث بها عن هشام اهل العراق
وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم وقال الباجي
ذكر عائشة في هذا الحديث انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق انه كان لا يزيد على احدى
عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتامل ان رواية عائشة اضطربت
في العدد والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة
في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع العلماء على انها احفظ الصحابة
فكيف بغيرهم وانما اهله على هذه القلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التاويل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان الحديث الاول اخبار عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني اخبار عن زيادة
وقعت في بعض الاوقات اوضحت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين
خفيفتين قبل الاحدى عشرة **محرمة** بفتح الميم وسكون الحاء المهملة
بات ليلة عند ميمونة في بعض طرق الحديث عند ابي عوانة قال
بعثني ابي العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا
في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام وركع حتى اذن
المؤذن بصلاة العشاء ا محمد ابن نصر في قيام الليل فقال لي يا بني
بت الليلة عندنا **فاضطجعت في عرض الى وسادته** بفتح العين لمقابلته
بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب والصواب الاول قال الداودي
والوسادة ما يجعل تحت الرأس ونحوه ليعتمد عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة
من ادم حشوها ليف **فمسح النوم عن وجهه بيده** اي ازال النوم
من باب اطلاق السبب على المسبب او عليه من باب اطلاق اسم الحال
على المحل **ثم قرأ العشر الايات** اولها ان في خلق السموات والارض الى آخر
السورة قال الباجي ويحتمل ان ذلك ليبتدىء بها يقظة بذكر الله ويختمها بذكره
عند نومه ويحتمل ان ذلك ليذكر ما يجب ايه من العبادة وما وعد
على ذلك من الثواب فان هذه الايات جامعة لكثير من ذلك ليكون ذلك
تنبيها له على العبادة **الى شن معلق** في رواية البخاري معلقة قال
النووي الشن القربة الخلق فمن اثبت ارادها ومن ذكر فعلى ارادة السقا
والوعاء **فتوضأ منها** في رواية محمد بن نصر فاستفرغ من الشن في اناء
ثم توضأ **فاحسن وضوءه** في رواية يقتضي فاسبغ الوضوء ولم يبين من
اي الاقلية **واخذ بذني اليمنى يفتلها** قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تنبيها
له ويحتمل انه فعله ايقاظا له وقال النووي قيل فتلها تنبيها له من
النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وتوقعها على التمام وغير ذلك قال
والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغمضت يأخذ شحمة
اذني وهي عند مسلم قلت لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع
ذلك

ذلك ليوقظني ببيده في ظلمة الليل **فصلى ركعتين** اي اخف هي مذكورة ست
مرات ز ادابن حزيمة يسلم من كل ركعتين **ثم اوتر** زادمسلم فتكاملت
صلاته ثلاث عشرة ركعة **اتاه المؤذن** هو بلال كما سيجيء في رواية
البخاري عن عبد الله بن ابي بكر نحو ابن عمر وبن حزم الاتي **فثوب** شدت عتبه او قسطاطه قال الباجي العتبة سوط الباب
والقسطاط نوع العتاب والخبر بالعتبي الاول اشبه ويحتمل ان ذلك
شك من الراوي **فصلى ركعتين طويلتين** قال الباجي اخرجه يحيى
بن يحيى في بعض نسخ الحديث بامر بن احدهما انه قال في الركعتين الاوليتين
طويلتين وتابعه على امتحاب مالك قال وفي اكثر نسخ الموطا في الاوليتين خفيفتين
والثاني انه قال طويلتين طويلتين ثلاثا وتابعه امتحاب الموطا قال ابو ذكر
سرتين فقط يحتمل ذلك المبالغة في طولهما وقال ابن عبد البر تابع
يحيى على ذلك بعد الحدثاني رواة الموطا والذي في الموطا عند جميعهم فصلى
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط
يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره انه كان يفتتح صلاة
الليل بركعتين خفيفتين وقال ايضا طويلتين طويلتين مرتين وغيره
يقول ثلاثا ثم ذكر ان ذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط
لا يسلم منه احد **دون اللتين قبلهما** قال الباجي يعني في الطول
عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال الحافظ ابن
حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا في رواية يحيى بن يحيى عن مالك ان
نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني وأورده
الباقون بالعنعنة **ان رجلا** للنسائي من اهل البادية قال ابن حجر
لم اقف على اسمه **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل**
في رواية محمد بن نصر وقال يا رسول الله كيف ترانا ان نصلي من الليل **صلاة**
الليل ز ادا صحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدي عن ابن

ابن ابراهيم عن مالك ان نافعا
وعبد الله بن دينار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن و الجار مثنى مثنى اي اثنين اثنين وهو على شرف العدل والوصف
فلسلم من طريق عمته بن مرين قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل
ركعتين صلي ركعة واحدة في رواية قالحنفية الشافعي وابن وهب ويحيى وابن
ابراهيم عن مالك ولتوصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطات هكذا بصيغة
الامر وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة الموطا
وغيرهم قالوا فيه عنه صلاة الليل مثنى مثنى الا العتبي وحده فانه روى
هذا الحديث عن مالك والليثي جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه والنهار وقد ذكرت خطأ عن مالك لم يتابعه
احد عن ابن يحيى بن اسمه عبد الله ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل ان اسمه رفيع
والمخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبايل العرب يكنى ابا محمد قال ابن
عبد البر يقال انه محمد بن اوس الانصاري لم يصح من سماعه شيئا فيما
قال الباجي احتمال ان الشهر والسياق الذي لا يكاد احد الا احتمل منه الامر
خصه الله بالعمة وقال ابن عبد البر ذهبت طايفة الى ان التسليم للصلاة
الشار اليه هنا لا يقيم حدودها من اتمامها وقت وقتها ثم واتمام الركوع
والسجود وحق ذلك ويعرف ذلك فيقيمها عن ابي بكر ابن عمرو قال ابن عبد
البر كذا وقع عند شيوخنا وكان احمد بن خالد يقول ان يحيى رواه اتى تكلم
بن عمر وكذلك رواه جماعة اصحاب مالك وهو كما قال وهو ابو بكر بن عمرو بن
عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ثم تي قف لعقبي اسم صلاة المغرب
وتر صلاة النهار قال ابن عبد البر روي هذا من وجوه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قلت اخرجه الدارقطني من حديث ابن مسعود مرفوعا
وقال البيهقي الصحيح وقفه عليه عن عبد الله بن عمر ان حفصة اخبرته
قال ابن عبد البر في رواية الحفاظ عن مثله قلت والاخ عن اخته عن يحيى بن
سعيد ان عايشة قالت قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة
الموطا وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن

عن عمرة

عن عمرة عن عايشة قلت اخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية وتسليم
من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسايي من طريق جويرية ثم من يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة ولم يتابعه احد ورواه هشيم
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم
ايضا لم يتابع عليه عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن قال سمع قوم الاقامة قال ابن عبد البر لم يخالف الرواة عن مالك في
ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن
انس ورواه الدراوردي عن شريك فاسنده عن ابي سلمة عن عايشة ثم
اخرجه من الطريقين قال وقد روي هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد
الله بن سرجس وليس بحديثه وابي هريرة احسبه قال بقا قال الباجي
الكاف وتوبيخ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمهملة اي المنفرد بسبع
وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن
عمر فانه قال سبعا وعشرين قال الحافظ ابن حجر وعند ابن خزيمة واية خمس
وعشرين عند ابي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وان كان راويها
ثقة قال واما غيره فصح عن ابي هريرة وابي سعيد في الصحيح عن ابن
مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن
عايشة وانس عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ
وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق
الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع وخمس على
الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرون
وفي سندها ضعف قال واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس
لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل كما قاله وقع
الاختلاف ايضا في مميز العدد ففي رواية صحيحة وفي اخرى جزاء وفي اخرى
ضعفا وفي اخرى بصلاة قال الظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون
من التعدد في القصة قال ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير معقولة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعي ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالبا عن ادراك حقيقته انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هي بالتوقيف قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا احفظه الان صلاة الجماعة تفضل صلاة احدكم اربعين درجة وقال الباجي بعد هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة المنفرد لانها تتضاعف وتزيد عليها سبعا وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وجاء في رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين واربع وعشرين وعن شعيب بن الحبحاب عن انس قال فضل الصلوات التي يجمع على الواحد عشرين وماية درجة فلعل رواية من قال اربعا وعشرين واربعا وعشرين حيث عد خمس مرات قال وكيف ما جمع بين الروايات ذكر فيه وجوها منها ان الله تعالى يعطي ما شاء من شاء من يد وينقص كما يبسط الرزق فاوجد ومنها ان الاجر يتفاوت بالتفاوت في مراعاة الادب والخشوع ومنها ان التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها او بتفاوت حال المأموم او بفضيلة المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد ضعيف عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون اخبر اولا بما اعلمه الله تعالى به ثم بالفضل فاخبر بها الثالث انه قد يختلف باختلاف حال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة وغير ذلك فيعطى الاجر بحسبه انتهى وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين

درجة

درجة واختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ظاهر في بعد العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل من المعلوم له بذلك صلى في جماعة وادى الاعما د واحد ص
التي يتحقق فيها ذلك ثم تتفاوت حتى تكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد صلى في جماعة وهي بضعة وعشرون فتفضل من جمع عدة ثلاثة وقصر في الحديث على الفضل الزايد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد خمس وعشرون الواحد ص
درجة فان كان في الكنيف فعلى قدر من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وان كانوا اربعين الفا وخرج عن كعب قال على عدد من في المسجد وهذا يدل على ان التضعيف المذكور مرتب على اقل عدد يحصل به الجماعة فزادته بن زيادة المصلين عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم خمسة وعشرين جزءا قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا عند جماعة الرواة ورواه جويرية ابن اسماء عن مالك باسناد ٥
فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة احدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عند ب ملك ص
عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن ابي هريرة ورواه انشا فيه روح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره لقد هممت جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وارد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقدنا شابا في بعض الصلوات فقال ذلك فافاد ذكر سبب الحديث فاحطب اي يكسر ليسهل اشعال النار به ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري اخالف الى فلان

اي اتاه اذا غمات عنه **لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا** في بعض
الروايات عرقا سمينا وهو العظم بما عليه من اللحم **او مرماتين** تثنية مرماة
بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل وغيره هي ما بين ظلفي الشاة من
اللحم وقيل سهم الهدف والاول اشهر لذكر العظم السمين قاله الزمخشري
وغيره وقال ابن الاثير وجهه انه لما ذكر العظم السمين وكان ما يتكل
اتبعه بالسمينين لانهما مما يلي به وقال الطيبي الراعي قيل المرماتين
قطعتا لحم وقيل سهمان يخرز الرجل بهما سبعته والمرماة الاولى تفتح
وتكسر وذكرها اذا فتحت بالسهم فليس فيها الا الكسر وان سميا
اذا اشترك بما بين الظلف اصلية قال وقوله **حسنتين** اي جيدتين
وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن والقبيح عظم المرفق مما يلي
الكتف وهما عاريتان عن اللحم ليس عليهما الا دسم قليل ومقصود
الكلام الحق بيخ ومعناه ان احدكم لو علم انه يجد عظما قليل المنفعة
لسارع اليه فكيف بنيكا سئل عن الصلاة على عظم قد يدنسها وان احدهم
يسعى في احراز سهمين من الدنيا فكيف يرضى باهمال سبق الاخرة وتخصيص
العشائين في قوله **شهد العشا** اشارة الى انه يتسهى الى الشيء الخفي في
ظلمة الليل فكيف عن الصلاة وفي بعض الروايات ان النبي صلى
الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشا فيحتمل ان ربها اياه واجتمع بذلك
على فضيلة هذه الصلاة انتهى **افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الصلاة**
المكتوبة قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع الموطآت موقوف على زيد
وهو من نوع هذا من وجوه صحاح قلت اخرجه البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي من طرق عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن
زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة هي سبب الحديث وقال
الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق اخبرنا علي بن محمد
بن الحسن التميمي انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن صالح الاهري
حدثنا ابو الحسن احمد بن علي بن يوسف هو ابن حوصا ثنا اسماعيل

بن ابان

عبد الاعلى بن سعد صح

بن ابان بن محمد بن هو عي الشامي ثنا ابو شهاب ثنا مالك عن انس عن ابي
النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة قال ابو
الحسن بن عبيد لم يتابع اسماعيل بن ابان احد على رفع هذا الحديث
انتهى ولم يذكر اسماعيل هذا ابو جرح لما ذكره الدارقطني في الجزء الذي
ولا في المعنى ولا ابن حجر في اللسان **عن عبد الله بن حنظلة** قال
ابن عبد البر هو ثقة صالح الحديث ولم يكن بالحافظ وحنظلة
والده صحابة ورواية مات في خلافة السفاح وقيل سنة خمس واربعين
وبينا وبين المنافقين **شهود العشا والصبح** قال الرافعي
يعني الاية والعلامة فانهم لا يشهدون استثقالا للامر ولا احتسابا
للاجر ويثقل عليهم الحضور فيتخلفون قال ابن عبد
البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا
ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة **او نحو هذا** شك من الراوي او وقف
في العبارة قاله الباجي **قال فبينما رجل يمشي في طريق اذ وجد غصن**
شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء
خمسة المطعون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله قال الباجي اثبت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من
رواة الموطا الى حيث ذكر ما وذا ابو مصعب بعد ذلك ليعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث في واحد
كذلك يرويها جماعة من اصحاب مالك وكذلك هي محفوظة عن ابي هريرة
والثالث سقط يحيى من باب وهو عنده في باب اخر وقد مر بشرحه
قال الباجي قوله فشكر الله له يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او
اثنى عليه شاكرا فقضى المغفرة له او امر الموسيين بشكره والثناء عليه قيل

الألوكة
www.alukah.net

فعله وقال ابن حجر أي رجح فعله وقبله منه فقال له عثمان من شهد العشا فكأنما قام نصف ليله ومن شهد الصبح فكأنما قام ليله قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا وقد رويت من وجوه قلت اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة قال المزي في الاطراف قد رويت عن بن ابي عمرة عن عثمان موقوفا ورويت من غير وجه عن عثمان عن مرفوع يسر بن سعيد قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن اسلم وقال فيه الثوري عن زيد بالمعجمة قال ابن نعيم والصواب ما قال مالك قال له سهم جمع قال الباجي قال ابن وهب له سهمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من العتيمة قال الباجي ويحتمل عندي ان يكون به مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل ان يريد به مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج لانهما سهم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل ان يريد به ان له سهم الجمع بين العشاءين صلاة العشاء والجماعة ويكون في ذلك حث ان له بانه لا يضيع له اجر العشاء تين وقال الداودي يرد بي فان له سهما جما بالتنوين ومعنى ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن وهب في معناه يضعف له الاجر اشبه من قول من قال ان الجمع هنا الجيش وان له اجر الغازي في سبيل الله قال حمصي بن عبد الله ثنا ابن عبد الله بن المنذر ثنا سعيد سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف عند فقهائه الحديث الرابع إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء هذا حديث صحيح اخرجه الشيخان من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهو حديث مالك يتداوله عن مالك جماعة من الثقات الاثبات منهم القعنبي وقتيبة وفي رواية للمسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والمعنى والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل والبخاري من حديث ابي هريرة وذا الحاجة عن ابن شهاب عن انس قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطأ في سنده ورواه موسى بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة وهو خطأ لم يتابع عليه فحبس شعبة بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش قاله النووي وقال ابن عبد البر الحبش فوق الخدش او اكثر وانتضح جلده وكانت قدمه انفلت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عند مسلم انس عنده الاسما قال الحافظ ابن حجر ولا نبا في تسميتها لاحتمال وقوع الامرين قال واخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فحبس فرسه الايمن فزعم بعضهم انها سمحة عن شعبة وليس كذلك نعم وقع في رواية حميد لها وانما هي فحسرة بحاء مهملة وسين مهملة ثقيلة وراء تحل الحبش من الشق الايمن لانه لم يستو عليه قال وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة انما جعل الامام فصلى جلوسا اتموا قال الرافعي اي بصفة الجلوس وهذا وهو هكذا قال ويحتمل ان يريد انما جعل الامام فصلى جلوسا اتموا قال الرافعي هكذا رواه الاكثرون وهو تاكيد للضمير ورواه اجمعين على الحال وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وصلى وراءه قوم كما سمى منهم انس ابن مالك في الحديث السابق وابو بكر وعمر وجابر في رواياتهم عن هشام عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رعيه قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله هذا الحديث وقد اسنده جماعة عن هشام عن ابيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وابو اسامة قلت ومن طريق ابن نمير اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة من طريق حماد بن سلمة اخرجه الشافعي في الام وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر اي

سبكة الألوكة www.alukah.net

يتعرفون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمله لضعف سنه عن ان
يسمع الناس تكبير الانتقال فكان ابو بكر يسمعهم ذلك عن اسمعيل
بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاصي قال
ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلاغا في بلاغه ورواه ابن
عيينة عن اسمعيل المذكور عن انس والمعروف عنه هو قول مالك
والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاصي قلت رواه ابن ماجة
من طريق الاعمش هو عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله ابن باباه
المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي ايضا من طريق سفيان الثوري
عن حبيب عن ابي موسى الحداء عن عبد الله بن عمرو عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عمرو هو منقطع وبنا هو سرعة الموت وكثرته
في الناس من حتى علينا قال ابن عبد البر قال اهل اللغة الوخم لا يكون
الا من الحمى دون سائر الامراض في سجودهم هي صلاة النافلة صلاة
القاعد مثل نصف صلاة القائم قال الباجي اي في الاجر لان الصلاة لا
تتنصف ولا يعلم نصفها دون سائرها عن الشائب بن يزيد عن
المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة هو لا تلك صحابية في
سنن ويروى بعضهم عن جعل واسم ابي وداعة الحرث ابو هبيرة حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر قال الباجي هذا
يقتضي ان الوسطى غير العصر لان الشيء لا يعطف على نفسه يصلي
في ثوب واحد مستتلا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على
عاتقيه قال الباجي ارسال احد طرفي الثوب به تحت يده اليمنى ووضعه على
كتفه اليسرى واخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه
اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشح ويسمى الاضطباع وهو
مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يده المسجى ويغيره دون كشف
عورة ان تسائلوه قال الحافظ ابن حجر اتفق على سقوطه او تكلموا بان
قال الخطابي لعله استجهار ومعناه الاخبار عاهم عليه من قلة الثياب

ورقع

ورقع في مصنف الفريابي من طريق الجريري كانه يقول انا علمنا ان ستر العورة
وفرض الصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف تم تعلموا ان الصلاة
في الثوب الواحد جائزة المشجب عود ينشر عليه الثياب قاله صاحب
العين مالك انه بلغه عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين كذا ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ عن
جابر من رواية اهل المدينة قلت اخرجه البخاري من طريق فليح بن
سليمان عن سعيد بن ابي سعيد عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسمعيل
على ابي خيزرة عن عمارة بن الوليد عن جابر فليصل في ثوب واحد
ملتحفا به قال الباجي قال البخاري قال ابن عرعرة الملتحف المتوشح وهو
المخالف بين طرفيه على عاتقيه فعمل الالتحاف هو التوشح والمشهور
من لغة العرب ان الالتحاف هو الاشتمال في الثوب على اي وجه كان
فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء الذي
القميص والخمار ما يخمر به عن محمد بن يزيد بن قنفذ عن امه اسمها
ام حرام ذكره البخاري انما سالت ام سلمة الحديث قال ابن عبد البر
في الاسناد كلام يعرف في الموطا موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار قلت اخرجه ابو داود من طريقه عن محمد بن يزيد عن امه
عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في
درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
رواه من طريق مالك موقوفا وقال رواه اصحاب مالك وبكر بن مضر وحفص
بن غياث واسمعيل ابن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد
بن زيد عن امه عن ام سلمة ولم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه
وسلم غير ابن ابي اويس عن الثقة عنده عن ثبيت قال ابن
عبد البر الثقة هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة
منصور بن سلمة وتقدم رواية مالك عن الليث قال ابن عبد البر اكثر
ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول اصحابه بن وتقب وغيره انه

احد من كتب بكلي كان احدها من مخرمة ابنه مطر وقيل المنطق قال
الباجي هو الازار قال صاحب العين هو ازار فيه نكة تنطق به المراة
والمنطقة ما تشد به الوسط عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفر
قوله قال ابن عبد البر هكذا رواه اصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب
في الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف
والحسيني واسمعيل ابن ابي اويس والمحاربي فانهم قالوا عن مالك عن داود عن
الاعرج عن ابي هريرة مسندا هكذا اسندطرفهم قال وذكر احمد ابن خالد
ان يحيى بن يحيى رواه في الموطا كذلك مسندا وقال شهاب قال مالك
على ارتفاعه قال واما نحن فلم نجده عند جماعة شيوخنا الا مرسلا
في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح اسناد
هريرة من روايته عن يحيى لانه راى ابن القاسم وغيره ممن اثبت
البه روايته عن مالك في الموطا قد ارسل الحديث انتهى والعجب ممن
قال الباجي رواه يحيى بن يحيى وجماعة من اصحاب الموطا بالاسناد
على صحته ومعناه بتي ق وروا ابن القاسم والقعنبي بالصحة ابي
مصعب ونسبل يقال بفتح الواو وضم الهاء وقيل بضمهما
معا صحيحان قال وقوله شيء ما من شيء الى تقليله قلت قال
الباجي روى ابو مصعب الدولابي انهما كانا من الخطا فقين عن
عبد الله ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ذلك كان
في المطر قال النووي في شرح مسلم للعلما في هذا الحديث اقوال سبع
من تاول له على انه جمع بعذر المطر وهذا اشهرها عن جماعة من الكبار
المتقدمين وهو صعيف بالرواية الاخرى في مسلم بغير خوف
ولا مطر وفيها من تاول له انه كان في غيم فصلى الظهر بالكشف الغيم
وبان له ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان

فيه

فظن ابن وضاح رواية يحيى غلطا لمخالفتها رواية غيره
ورواية الحديث ابن عباس

فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا ومنهم
من تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلها فيه فلما فرغ منها
دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صورتها صورة جمع وهذا ايضا
ضعيف او باطل لانه مخالف الظاهر مخالفة لا تقبل ومنهم من قال
نحن محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار
وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي
والمتولي والروياني وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولان
المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع
في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب
وحكاه الخطابي عن القفال الكبير الشاشي من اصحابنا وعن ابي
اسحق المروزي وجماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر وبوبه
ابن خزيمة في صحيحه قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال
اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا بغيره انتهى كلام النووي
وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة كثيرة من
المتاخرين منهم السبكي والاسنوي والباجيلي وهو اختياري
عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله
بن عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يتم مالك
اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سال ابن عمر واسقط من
الاسناد رجلا والرجل الذي لم يسمه هو امية بن عبد الله بن خالد
بن اسيد بن ابي العيص بن امية وهذا الحديث رويه ابن شهاب
عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن امية
بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر والليث ابن سعد
ويونس بن يزيد قلت اخرجه الضياء وابن ماجة من طريق
الليث عن ابن شهاب به وزاد احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا وزاد في صلاة الخوف لان

الألوكة
www.alukah.net

حرية وابن حبان فلما قدم المدينة لم يدر في صلاة الحمر ركعتان وتركت صلاة الضحى لطول القراءة وصلاة المغرب لإبانها وبين النهار فيصلي ويغفو عني حمار قال الحافظ ذكر الحمار في عمر وابن يحيى ويغفو متوجه إلى حبيبي زاد الحسيني عن مالك خارج الموطأ ويوهي إنما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطأ ورواه يحيى بن صالحة بن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما في الموطأ عن أبي سرة قيل اسمه بكر فسكنه فلان بن هبيرة قيل سمي حمده بن هبيرة ورده ابن عبد البر بأنه ابنها فلا يحتاج إلى أجابة له لصحة سنده والحكم بالسلامة ولا يعرف لهبيرة ابن من غير ابن تغلبي قال الحافظ بن حجر والذي يظهر لي أن في الرواية حذفا أو تحريفا أي فلان بن عم هبيرة أو قريب هبيرة فسقط لتطعم أو تغيير لفظ قريب بلفظ ابن قال وقد سمي بن هاشم في سيرته وغيره الذي أجارته الحرث بن هشام وعبد الله بن ربيعة وهما مخزوميان فيصح أن يكون كل منهما ابن عم هبيرة لأمه مخزومي وهي وقيل الحرث وزهير بن أبي أمية المخزومي فلما فرغ من غسله وقام فصلى ثمان ركعات قال الباجي هذا أصل في صلاة الضحى على أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لما اغتسل وجد دطهارته لا لقصده الوقت لأنه قد روي أنه سأله فقالت ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحى فأما نفلها إلى الوقت قلت أخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل بأعلاه فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى قال النووي وفيه رد على القاضي وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن سنيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح قال ويرده ما رواه أبو داود بسند صحيح عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين عن عائشة قالت ما رأيت رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قال ابن عبد البر ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما اهتماه غيره والاحتياط ممتنعة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أم هانئ وهي حجة الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ وذكر الحديث وأخرج مسلم عن عبد الله بن الحرث قال سألت وخرجت على ابن أجد أحدا يحدثني أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ وذكر الحديث وفي لفظ سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان فما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم غير فلم أجد أحدا أثبت لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضحى إلا أم هانئ قال ابن عبد البر وقد كان الزهري يأتي بحديث عائشة هذا ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط قال وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالمهاجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها انتهى قلت وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أنس وجابر وعتبان بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وجبير بن مطعم وحذيفة ابن اليمان وأبي سعيد الخدري وعائذ بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلي ابن أبي طالب وعبد الله بن بسر وقدامة وصفية الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل وردت من حديث عائشة أيضا فأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء والعجب من ابن عبد البر كيف أورد هذا الحديث وقال إنه حديث منكر غير صحيح مردود جدا بل الباب فإن الحديث مخرج في صحيح مسلم فكان سبيل أبي الحكم عليه بعدم الصحيح ولا منافاة بينه وبين حديث الباب فإن النووي جمع بينهما في شرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه الإخبار عن المواظبة وهو إنما كان يكون

عند هاني وقت الضحى في نادر من الاوقات لكونه في المسجد او في موضع
اذا اعتاد تمايز بنسائه فلم ينزه واما حديث الاثبات فقد تكون علته بخبره او
خبر غيره انه صلاها وورد في الامر بها بل ورد انها كانت واجبة عليه وتعدد
العهما ذكر جمع حضاميه وذكر ايضا في الاذان لكن ثبت عند الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وجزم به النووي في شرح المهذب وقال
ان الحديث جيد الاسناد واشار اليه في الروضة وقال ان الحديث
حسن وقال في الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة في الكفاية والسبكي
في شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاي ان بعض الامر اشاله عن ذلك
في سنة عشرين وسبعماية قال فيه جزا وذكر ذلك ايضا الحافظ زين
الدين العراقي في شرح الترمذي **قلت** وظهرت حديثان قال
سعيد ابن منصور في سننه قال ابو معاوية نا عبد الرحمن بن ابي بكر
القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
فقالت قال الصلاح وذكر بعضهم ذلك احيانا في الختان وله ولد مختونا
وجوابه ان الختان عندنا واجب لاسنة واذا فتح باب واجب امر به ولم
يجب فيه عليه جاء في كثير في الخصائص على انه ورد انا جده عبد المطلب
ختنه يوم سابعه ومال اليه الحافظ الذهبي وضعفه رواية انه ولد
مختونا وقيل ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره وقد ثبت
انه ختن الحسن والحسين **وانا لاستحبها** قال الباجي كذا في رواية يحيى
وفي رواية غيره وانه لاستحبها **وهو يجب ان تعمل به** قال النووي
ضبطناه بفتح الياء اي يعمل **عن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثمان**
ركعات قال الباجي يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم كخبر ام هاني ولهذا اقتصرت على هذا العدد ويحتمل
ان يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليس صلاة
الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فله ان ادعليها ولا يخص منها وكلها
من الرغائب التي يجعل الانسان منها ما امكن قال وهذا الذي قاله حسن

الصواب

وانا غريب فيما احاديث لقيته وقد انت
فيه ذلك هذا استوعبت فيه ما ورد فيها وما يتعلق
انه نوجد بسنة ... ذكر ذلك في ... الضحى وقد نبهني خلائق صح

الصواب المختار فلم يرد في شيء من الاحاديث ما يدل على حصرها في عدد
مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور في سننه عن الاسود ان جلساءه
كم اصلي الضحى قال كم شئت واخرج عن الحسن انه سئل قيل كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي
ركعتين ومنهم من يصلي اربعا ومنهم من يصلي الى نصف النهار واخرج
احمد في الزهد عن الحسن انا ابا سعيد الخدري كان من اشد الصحابة
توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى واخرج ابو نعيم في الحلية عن
عبد الله ابن غالب انه كان يصلي الضحى مائة ركعة وقد كان قال الحافظ
زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم ار عن احد من الصحابة والتابعين
انه صلاها في اثني عشرة ركعة ولا عن احد من ائمة المذاهب كالشافعي
واحمد وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي ثم النووي **عن**
اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة
قال الرافعي مليكة جده انس انصارية رضي عنها انس وقال بعضهم
مليكة بضم الميم جدة انس ولم يصح وقال ابن عبد البر قوله ان جدته
مليكة مالك يقوله والضمير في جدته عايد على اسحق وهي جده اسحق
ام ابيه عبد الله ابن ابي طلحة وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة
الانصارية وهي ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك ابن النضر فولدت
له انس ابن مالك والبا ابن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة قال وذكر عبد
الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحق عن انس ان جدته مليكة
يعني جدة اسحق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وساق
الحديث بمعنى ما في الموطا انتهى **وقال** النووي الصحيح انها جدة اسحق
فتكون ام انس لان اسحق ابن ام انس لامه وقيل انها جدة انس وهي
بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوايف
وعن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا اجنبي ضعيف مردود قال
الحافظ ابن حجر الظاهر ان جدته يعود على اسحق جزم ابن عبد البر وقد

الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الصباغ
بانها جدته انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام
عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد
العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن محمد المقدمي عن عبد الله بن
عمر عن اسحق عن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي
صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاء فحضرت الصلاة الحديث قال
ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان تكون ام سلمة مليكة
ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة عن انس
قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم
خلفنا هكذا اخرجه البخاري في العتمة واحمد طولها مالك واختصرها
سفيان قال ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وقد ذكر ابن سعد في الطبقات
ام انس وهي ام سليم بنت ملحان وقال هي الغميصا ويقال الرميصا
ويقال اسمها سهلة ويقال رميثة واسمها مليكة بنت مالك
قال وكنت مليكة جدة انس لابيه كنت تحت اسحق لان والده عبد
الله اخو انس لامه انتهى فاكل منه قال ابن عبد البر اد فيه ابن ابي مريم عن
طلحة وعبد الله بن عون الخراز وموسى بن انس عن مالك واكلت
منه ثم دعا بوضوء فتوضأ وقام فتوضأنا وقمنا الى الحصير فنضحت
وقمت انا واليتيم فصليت معه واكلتكم فوضوا فقد صلى لكم بكم
اليا اي فيما سكم لاهلي كلم من طول ما تليس قال الرافعي كانه يريد فرشي
فعلى هذا يكون المراد بالارض ما يستتر به الكعبة والهودج يسمى بها ايضا
لها والبتيم قال النووي اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز
قال النووي هي ام انس ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة او لا
لطيفة روى البيهقي في الطيوريات بسنده ان ابا طلحة زوج
ام انس قام اليها مرة يضربها فقام انس ليخلصها وقال له حل
عن العجوز فقال له كيف نصنع بعجوز عجز الله ركبك فصلى لنا ركعتين

قال الحافظ

الضخم صح

العتمة صح

وقال رميثة صح

حل

قال الحافظ ابن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب
بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
الا مرة واحدة في دار الانصاري الخ الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب
صاحب العمدة بان مالكا نظر الى الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة
وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه
وسلم رؤي بتلك الصلاة صلاة الضحى قلت اخرج ابو داود من طريق يزيد بن اسلم عن عبد الرحمن
بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد مرفوعا ابن وهب عن زيد عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي
يقطع نصف صلاته فان ابى فليقاتله هو عندنا على حقيقته وهو
امر ندب وقال ابن العربي المراد بالمقاتلة المدافعة وعند الاصيلي
امر ندب فليجعل يده في صدره وليدفعه فانما هو شيطان اي فعله فعل
الشيطان او المراد شيطان من الانس وفي رواية الاسماعيلي فان معه
الشيطان قلت وقد اخرج ابو داود عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي
جهيم عن بشر بن سعيد قال الحافظ ابن حجر هكذا ذكره مالك هذا الحديث لم يختلف عليه
فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وهو بضم الجيم
وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري
الصحابي وتابعه سفيان الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجة
وعبيد الله وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بشر بن سعيد
قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال ابن
عبد البر هكذا رواه ابن عيينة متصلا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه
عن ابي عبيد قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو
خطا انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن
القطان فقال ليس خطا ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو
جهيم بعث بشرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما عند الارض قال ابن حجر تعليل الاية لله حادث مبني على غلبة الظن فاذا
قالوا احطا فلان في كذا لم يتعين خطاوه في نفس الامر بل هو راجع لاحتمال
يعتمد ولو ذكر ما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة
فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح **لو يعلم الماش بين يدي المصلي**
اي امامه بالقرب منه واختلف في ضبط ذلك فقيل اذا مر بينه وبين
سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر
رمية بحجر وقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي
النضر بين يدي المصلي والمصلي اي السترة **ما ذا عليه** قال الحافظ ابن
حجر اذ الكشميهني من رواية البخاري من الاثم وليست هذه الزيادة
في شيء من الروايات غيره والحديث من الموطا بدونها قال ابن التين لم
يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه في السنة واصحاب المسانيد
والمستخرجات بدونها ولم ار لها في شيء من الروايات مطلقا لكن
في مصنف ابن ابي شيبة بيان من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل
البخاري في حاشيته فظنها الكشميهني اصله لانه لم يكن من الحفاظ
وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك
عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح
في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في
الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال في
رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الرهاوي وهي ما ذا عليه من
الاثم **لكان ان يقف اربعين** هذا العدد له اعتبار في الشرع كثيرا
كالملك والسبع وقد افردت في اعداد السبع جزءا وفي اعداد
الاربعين اخر وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف
مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطا **فاختار له** بالنصب خبر كان
وعند الترمذي بالرفع على انه الاسم **عن عبد الله بن مسعود**
هو احد العشرة المشهود له بالجنة قال ابن عبد البر لم يكن تعد الصحابة ابي يومئذ

هذا فيما علمت

هذا فيما علمت فقيه اشرمنه وقد جمع الزبير بن بكار اشعاره في كتاب مفرد
اتان بالمثناة الانثى من الحمر **ناهزت الاحتلام** اي قاربته **يصلي**
للناس بمني كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ومسلم من رواية ابن عيينة
بعرفة قال ابن حجر وهي شاذة وفيه ان ذلك كان في حجة الوداع **ترتع** اي
ترعى **عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان اباذر كان يقول مسح الحصا**
مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعا
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق سفيان عن
الزهري عن ابي الاحوص انه سمع اباذر يرويه عن النبي صلى الله عليه
قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا واخرج
عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصا قال واحدة
او دع قال ابن عبد البر حمر النعم بتسكين الميم لاغير هي الحمر من الابل وهي احسن
الوانها عندهم واخرج من طريق محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار
عن ابي نضرة عن ابي ذر قال اذا اقيمت الصلاة فامشوا اليها على هينتكم
وصلوا ما ادركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا التراب عن الارض
الا مرة واحدة ولان اصبر عنها احب الي من مائة ناقة سود الحدقة واخرج احمد عن
جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا
فقال واحدة ولان تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن جريج
قلت لعطا كانوا يشددون في المسح على الحصا لموضع الجبين فلم يشددوا في مسح
الوجه من التراب قال اجل **عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال**
من كلام النبوة اذا لم تستح فافعل ما شئت رواه البخاري وابو داود
وابن ماجة من طريق منصور عن ربعي بن خداش عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اذا لم تستح فاصنع ما شئت قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه الخبر اي لم يكن
له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغاير وارتكاب الكباير وفيه

فاصنع

ربعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء من هذا الحديث اخذ القايل حيث قال
اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستح فاصنع ما تشاء فلا والله ما في العيش خير
ولا الدنيا اذا ذهب الحياء وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله
ولا عليك من الناس قال وهذا تاويل ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور
مخرجه عند العرب والفصحا ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة
يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور روى
الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انا معاشر الانبياء امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع ايماننا
على شمايلنا في الصلاة وروى الطبراني عن ابي الدرداء رفعه قال ثلث من اخلاق
النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة وروى
ابن عبد البر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من
النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على اليسرى في الصلاة
وروى سعيد بن منصور عن عايشة قالت ثلاث من النبوة فذكرت مثل
حديث ابي هريرة وروى الطبراني عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير
السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى في الصلاة ينمي ذلك ابيه
ان عبد الله بن الاسود ذكره اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم اخرجه ابو داود من طريق
زهير عن هشام به وقال روى وهيب بن خالد وشعيب ابن
اسحاق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام عن ابيه عن رجل حدثه عن
عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا لم اقف زهير
وقال بن عبد البر تابع مالكا على رواية زهير بن معوية وسفيان ابن
عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع
ابن الوليد وحماد بن زيد وابو معاوية

كلهم

كلام قال الحافظ قال مالك وقال المزي في الاطراف لم يذكره محمد بن بلال عن عمران
القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر وهو ضام بين وركيه
اي من شدة الحقن الملايكة تصلي على احدكم هل المراد بهم الحفظة او اليسا
او اعم من ذلك كل محتمل ذكره العراقي في شرح التي مذي اللهم اغفر له
على اصار قايلين او تقول وهو يجوز ان تقوله تصلي اللهم ارحمه زاد ابن
ماجة اللهم تب عليه لا يزال احدكم في صلاة اي حكما في الثواب ما دامت
الصلاة تحبسه قال الباجي ستى اذا انتظر وقتها او اقامتها في الجماعة
ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من عد اوراح الى المسجد اي اخر
قال ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالراي والاجتهاد فلا قطع على غيب
من حكم الله وامره في شيء وقد مر في ما اخرج الطبراني بسند وقد صح
حسن عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي
هذا ليتعلم خيرا او يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله واخرج
الطبراني بسند حسن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تاما
حجته عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع اباهريرة يقول اذا صلى احدكم
الحديث قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا موقوف وقد رفعه عن مالك
بهذا الاسناد ابن وهب واسماعيل بن جعفر وعثمان بن عمر والوليد
ابن مسلم ويحيى بن بكير في رواية عنه واشار الى ان رواية ابن وهب
عند ابن الجارود ورواية الوليد وعثمان عند النسائي في حديث الوليد
واسند ابن عبد البر رواية اسماعيل الا انه قال عن مالك عن نعيم بن
عبد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكره مرفوعا الا اخبركم بما يمحو
الله به الخطايا قال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن ما يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم في فضايل الاعمال وقال الباجي تمحو الخطايا بالكفاية
عن غيرها والعفو عنها وقد يكون تمحو فاما في كتاب الحفظة فدليل على
عفوه تعالى عن من كتبت عليه وترفع به الدرجات قال الباجي اي الفاضل

في الجنة ويحتمل ان يريد برفع درجاته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل **اسباغ الوضوء** اي اتمامه واكماله واستيعاب اعضائه **بالماء عند المكاره** قال الباجي من شدة برد او الم بجسم وحاجة اليه كالصوم وعجلة اي امر مهم وغير ذلك **وكثرة الخطا الى المساجد** قال الباجي وهو ان يبعد الدار عن المسجد ويكثر تكرره عليه وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال الباجي هذا اما ان يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشا بعد المغرب واما انتظار الصبح بعد العشا فلم يكن من عمل الناس وكذلك انتظار الصبح الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا ذكر فيه نصا قال وحكمه عندي انتظار الصبح بعد العشا والظهر بعد الصبح لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين الشي على اشتراك في وقت قال وفي ظني ان في رايته رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا اذكر موضعها الان **فذلكم الرباط** قال الباجي يعني انه من الرباط المرغب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه قال ويحتمل ان يريد بتفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال فذلكم الرباط اي انه افضل انواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد اي انه افضله ويحتمل ان يريد انه الرباط الممكن الميسور وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي اظن ان ذكر من الغائط الحصر وكرر ثلاثا على معنى التعظيم لشانه انتهى **مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد رجلين** رجل **يرجع اليه الا منافق** قال ابن عبد البر بعد الايقال سلم من جهة الراي ولا يكون الا توقيفا قلت ورد مرفوعا اخرج الطبراني في الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجد في عذر ثم يخرج منه لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق واخرج احمد بسند صحيح عن ابي هريرة انه راى رجلا خرج بعد ما اذن المؤذن قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في المسجد

عند هم

حكم

فنودي

فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اخر ابي المسجد واذن المؤذن فقام رجل فقال ما قلته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به عير يسير حتى رفعت به فاصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا انه من خرج بعد الاذان والاقامة لغير الوضوء انه يصاب قال الباجي قوله الا منافق يريد ان ذلك من افعال المنافقين **اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس** هو امر ندب بالاجماع سوى اهل الظاهر فقالوا بالوجوب **ذهب ابي بكير وابن عوف** اي ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار وبنو عمرو بطن منهم وكانت مساكنهم بقبا **يتصالح بينهم** زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري انه خرج بعد صلاة الظهر في اناس من اصحابه وسمي الطبراني منهم **ابي بن كعب وسهل بن بيضا وحانت الصلاة** للبخاري صلاة العصر **فجاء المؤذن الى ابي بكر** لاحمد ولابي داود وابن حبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم ائتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اتى ابا بكر الحديث قال الحافظ ابن حجر واما قوله **ان صلي للناس فاقيم** فاستفهمه هل يبادر اول الوقت او يتأنى قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا يترك لفضيلة تتوقع همة وقوله فاقيم بالنصب قال نعم زاد البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وانما فوض له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة** اي معتمدين **ابو بكر** للافتتاح كما في رواية الطبراني قال الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث استتبع ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان صلى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم تستمر وكذا وقع

الألوكة
www.alukah.net

لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته إماما لهذا المعنى **فتخلص حتى وقف في الصف** قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها لان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام **من أنابه** اي اصابه **التفت اليه** بضم التاء مبنيا للمفعول **وانما التصفيق** اي التصفيق **للنساء** زاد النسائي والتسبيح للرجال **اللهم صل على محمد وال واجعه وذريته** قال الباجي ذريته من كانت عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولده ولده **كما صليت على ال ابراهيم** قال ابن عبد البر ال ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وال محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاء الاثار في هذا الباب مرة بابراهيم ومرة بال ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل معهم **وبارك على محمد** قال النووي قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية **امرنا الله ان نصلي عليك** اي بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما **فكيف نصلي عليك** اي كيف نلفظ بالصلاة زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا **حتى عيينا انه لم يسأله** اي كره هنا سؤاله مخافة ان يكون كرهه وشق عليه **اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الحديث** قيل ما وجه تشبيه الصلاة على ابراهيم وال ابراهيم والقاعدة ان المشبه به وهو صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء واجيب باجوبة احدها قال النووي رجحه بعض اصحابنا عن الشافعي ان معناه صل على محمد وتم الكلام ثم استانف وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فالتشبيه لذلك لا لشيء من الصلاة على ابراهيم وآله هم ال محمد لانفسه الثاني انا معناه اجعل لمحمد وآله صلاة مثل ما جعلتها لابراهيم وآله فالمسؤول المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة معتدا بها كالصلاة التي لابراهيم وآله المسؤول

مقابلة

التصفيق

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

مقابلة الجملة بالجملة قال المختار في الاصول انه جميع الاستماع ويدخل في ال ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في ال محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قال النووي وهذه الاقوال الثلاثة هي المختارة من جميع ما قيل في ذلك وقال القاضي عياض اظهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته لتعم النعمة عليهم كما انعمت على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل سأل ذلك له تذكيرا الى يوم القيامة ويحمل له به لقضاء صدق في الاخرين كابراهيم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقيل سأل صلاة تجذبه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم **والسلام كما علمتم** اي في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال النووي وعلمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتموه وكلاهما صحيح **كان يصلي قبل الظهر الحديث** قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته الا ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب والاخر في الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وذكر انصرافه في الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك **اني لاركم من وراء ظهري** قال النووي قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له ادراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد اخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كان يبصر من وراءه بتحنيني وجهه حرقا للعادة ايضا فكان يرى بها من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله في الاخرة وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى امثلتهم فيها وقيل يشاهد افعالهم **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول**

الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم قال ما تر ويت في الشارف قال ابن عبد البر
لم تختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة
وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث ابي هريرة وابي سعيد
قلت وفي احمد بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول
الله وكيف يسرق منها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وفي الطبراني
مثله من حديث ابي هريرة وعبد الله بن معقل وابي قتادة قال ابن ابي
وقد صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم ان الاخلال بالركوع والسجود كبيرة وانه
اسوأ السرقة عندهم انه فاحشة وانما حض الركوع والسجود لان الاخلال
في الغالب انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه ضياع ما يتم
اذ آية عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد اسنده نافع عن ابن عمر قلت اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بن عمر وعن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
ولا تتخذوها قبورا قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث
فقيل اراد بقوله من صلاتكم النافلة وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم
الاهل حدود الصلاة نهاية وهو اثبت من التعليم بالقول ومن على
الاول زيادة وعلى الثاني تعميمه هشام بن عروة عن ابيه عن رجل
من المهاجرين لم يره جابرا انه قال عبد الله بن عمرو ابن العاصي اصلي
في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم قال ابن عبد
البر مثل هذا من الفرق بين الغنم والابل لا يدرك بالرأي والنظر وقد روى
هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا في مراح الغنم ولا
تصلوا في اعطان الابل وروى ذلك رواية جماعة من الصحابة قال وامر ما قيل

في العرف

في العرف ان الابل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما قطع صلاة
المصلي وجاء في الحديث انها خلقت من جن قال الباجي عطن الابل مباركها
عند الماء ومراح الغنم مجتمعها حيث اتفقا وهو حامل امامة ان مسلم على التمارض
عائشة قال ابن حجر والمشهور في الرواية بنون حامل ونصب امامة وروي
بالاضافة وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم يعقب
ولابي العاصي هو والد امامة قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب
بمعنى اللام فاطمة في المعطوف ونحو ولابي العاصي تقوم مقام المضاف في المعطوف
عليه ابن ربيعة بن عبد شمس قال ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك وروى قوة
يحيى بن بكير ومعن ابن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا
ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه
مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق الناسبين على
خلافه نعم قد ينسب مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد
العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاصي
لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهيم وهو مشهور بكنيته اسلم
قبل الفتح وتقاعد وردت عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وكانت
معه وتاب ونصر في خلافة ابي بكر فاذا سجد وضعها لمسلم فاذا رفع
ولابي داود فاذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ
من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها قال النووي ادعى بعض المالكية
ان هذا الحديث منسوخ وتبعهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان ضرورة
كل ذلك مردود لا دليل عليه وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع
بينما نحن حولكم تلك اي اتاني طائفة عقيب طائفة اخبرني ثم لا تعود الاولى
عقب الثانية وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين مرة ومرة
وقد ادرجها جماعة من شراح الحديث ومنهم ابن مالك على ان الحديث جاء على لغة
اكلوني البراغيث والحق ما قاله جماعة آخرون منهم ابو موسى ان الحديث تصرف

ثبه الذي رواه البخاري بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار والنسائي بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم والبزار وابن خزيمة بلفظ ان
لله ملائكة يتعاقبون ونقل القاضي عياض عن الجمهور ان هؤلاء الملائكة هم
الحفظة وقال القرطبي الأظهر عندي انهم غيرهم قال الحافظ ابن حجر ويقوي به
انهم يقال ان الحفظة يفارقون الانسان والا ان حفظة الليل غير حفظة
النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن ابي زمنين في كتاب السنة بسنده
عن الحسن قال الحفظة اربعة يتعاقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار
يجتمع هؤلاء الاملاك الاربعة عند صلاة الفجر وهو قول لان قرآن الفجر كان
مشهودا واخرج ابو الشيخ ابن حيان في كتاب العظمة عن ابن المبارك وكل قال لهم
به خمسة املاك ملكان بالليل وملكان بالنهار جيئان وذهبان وملك خامس
لا يفارقه ليلا ولا نهارا وابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي
قال يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة
الليل وتكث ملائكة النهار ثم يعرج الذين باتوا فيكم في رواية النسائي الذين
كانوا فيكم اوضح لشمولها من كان في الليل ومن كان في النهار كيف تركتم
عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن احوال الاعمال بعد اتيانهم وايتيانهم لان الاعمال
وهم يصلون زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين انك انت الغفور الرحيم
يوسف قال الباجي اراد ان قد دعوت ابي غير صواب كما دعين نبي
من جنسهن وقد زاد احمد وابو يعلى في مسنده ان ابا بكر هو الذي امرها بمشية ان
تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاة عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال ابن عبد
البر هكذا رواه سائر رواة الموطا مسندا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم الا روح بن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسندا ثم اخرجه من
طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الانصار قال ورواه
الليث بن سعد وابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد
الله بن عدي ابن الخيار ان نفرا من الانصار حدثوه ورواه معمر عند الرزاق عن

عن

الزهري عن
ورواه عن مالك ورواه
صالح بن كيسان وابو
اويس وعبد العزيز الماجشون

عن عطاء عن عبيد الله بن عدي عن عبد الله بن عدي الانصاري وساق الحديث اسند جيد
فسمى الرجل المبهم ثم تصالح بعد الطرق كلها ان جاءه رجل فناجاه قال الباجي
وابن عبد البر هو عتبان بن مالك في قتل رجل قال لعله مالك ابن الدخشم او نبتك
الذين نهاني الله عنهم قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لتعيين الايمان وان جاز
ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود عن زيد اللهم لا تجعل جيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تجعل قبري وثنا يعبد قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا
الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال وزعم البزار ان مالكا تابع عليه
احد على هذا الحديث الاعمر بن محمد عن زيد بن اسلم وليس بمحفوظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه الا من هذا الوجه لا اسناد له غيره
الا ان عمر بن محمد اسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعمر بن محمد ثقة رضي عنه الثوري وجماعة قال واما قوله اشتد غضب
الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فانه محفوظ من طرق كثيرة
صحاح هذا كلام البزار قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد
ارسله هذا ايضا محمد بن عمرو وموسى بن عقبة واشراف اهل المدينة رووا
عنه مالك بن انس والثوري وسليمان بن بلال وعمر بن محمد بن عبد عمر
الله بن عمر بن الخطاب وهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات
وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ الموطا سواء اه ومن كتاب العقيلي
من طريقين احدهما عن حمزة بن المغيرة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله
قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال ابن عبد البر قيل معناه النهي عن
السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذ قبلة يصلي اليها عن ابن
شهاب عن محمود بن لبيد قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين لما
هو عن محمد بن الربيع لا يحفظ الا له ولم يحدث به احد من اصحاب مالك ولا من

(لمن رواه من طريق عمر بن محمد عن زيد بن اسلم)

اصحاب بن شهاب عن عبد الله بن يزيد بن عاصم الاعمى ومحمد بن الربيع عتبان
بكسر العين عن عباد بن تميم عن عمه يعني عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى
رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك سنوخ او مخصوص
بما اذا خيف ان تبدو العورة واحتمل ان يكون هذا من خصائصه
الان فعل عمر وعثمان يدل على انه عام قليل قراؤه اي بالهمز اي الخالون
من معرفة معانيه والتفقه فيه وتضييع حروفه اي المراد فظون على حدوده
اكثر من المحافظين على التوسع في معرفة انواع القراءات قليل من يسأل
اي لكثرة المتفقهين كثير من يعطى اي المتصدقون يطيلون فيها
الصلاة ويقصرون الخطبة اي يعملون بالسنة يبدون اعمالهم قبل اقوالهم
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة
فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم يقبل لم ينظر في شيء من عمله ورد
احاديث شروط الصلاة نحو هذا المعنى واقربها ما اي لفظه ما اخرجه الطبراني
في الاوسط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر
عمله واخرج عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب
عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح وان فسدت
فقد خاب وخسر تابعه مالك انه بلغه عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص
عن ابيه الحديث كذا ابن عبد البر لا تحفظ قصة الاحوين من سعد بن ابي
وقاص الا في مرسل مالك وقد انكره البزار وقطع بانه لا يوجد من حديث
سعد البتة وكان ينبغي له ان ينكره حتى لان من اسبل مالك امور لها صحاح
كلها وجائز ان يروي هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن
عمرة بن بكير عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه مثل هذا الحديث تابعه
سواء ولعل مالكا اخذه من كتب بكير بن الاشج او اخبره به عنه عمرة
ابنه فاما ابن وهب اخر به لم يروه احد غيره فيما قال جماعة من اهل الحديث

وتحفظ

قال الباجي اذا اعرض لطهر عما ابن وهب
بد وهو على البرد وقد سوده على ما يظهر

وتحفظ قصة الاحوين من حديث طلحة بن عبيد الله وابي هريرة وعبيد بن خالد
النهي عمر كثير انما قال ابن عبد البر بالباء الموحدة من دونه اي وسخه دون
صوفه بضم الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوف شرع سكر ولا يؤاسم
فاذا هو يسأل عن الاسلام فاخبره بما اخبره النبي صلى الله
عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال اخبرني ما ذا فرض الله علي من الصلاة فقال
الصلوات الخمس قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو
واصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما واختلف في هذا الاستثناء هل هو متصل
ام منقطع فعلى الاول يجب اتمام التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا يلزم
الوصدق قيل قال ذلك اذ لم يخص واضح واما اذا لم يرد ذلك وجهه واجاب
النووي بانه انما ثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد
على ذلك لا يكون متفضلا لانه اذا افلح بالواجب فقط فبالمندوب اولى
يعقد الشيطان على قافية احدكم قال الباجي العاقية سوط الراعي وقال
صاحب العين هي العصا وقال هي وسط الراس وبه اجاب ابن رشيق اذا قوم نام
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون على عمومه وانه يخص بمن نام قبل صلاة
العشاء والاخص وان يخص منه من قرأ الآية الآتي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ
من الشيطان ثم ثم عقد الارجح انه على حقيقته وانه كما يعقد الساحر من
يسحره فيأخذ خيطا يعقد منه عقدا ويتكلم عليه بالسحر فينام المسحور
من عقد ذكره ابن ماجة جعل فيه ثم ثم عقد يضرب اي بيده على العقدة
تاكيدا واحكاما لها قاله عليك ليل طويل سمع عن واحد من عامة اهل الي
اظهر قال الباجي بعد ان ساق بسنده مالك الا انه يجري عنده مجرى المتواتر
وهو الذي في المسند عن ابي عبيد مولى ابن ازهر اسم ابي عبيد سعد
ابن عبيد وابن ازهر عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق فجهر فيهما
قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم انصرف فخطب زاد عبد الرزاق فقال
يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا تأكلوه بعدها قال ابن عبد البر ظن مالك ان ما حذف بعد الانه سقوط عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان عمر بن الخطاب قال لابا
واقد الليثي اهم قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره الرواية السلفة لان عبيد الله
لم يدرك عمر في رواية لمسلم عن عبيد الله عن ابي واقد قال سالني عمر وهذه
متصلة فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف قالوا واما سؤال عمر ابا
واقد فيحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او غير هذا
من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنين وقد بينه في رواية اخرى فقال ابو واقد
قالها ابي كانت سنة خمس من الهجرة وبهذا تبين صلاة الخوف فيما ذكره ابن
الماجشون وسميت بذلك لانهم مشوا على اقدامهم فنقبت وشقت وهذا
بالخرق والرقاع وقيل لانهم رقعوا رايا تهم فيها وقيل لان كانت ارضا ذات
الوان وقيل ذات الرقاع شجرة نبت لها وقيل الرقاع جبل بنجد عليه
بياض وحمرة وسواد وهاه بكسر الواو وضمها اي مقابل ان سهل بن ابي
حثمة الانصاري قد ثه قال ابن عبد البر بعد الحديث موقوف قلي سهل في
الموطا كذا رويناه مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن
خوات عن سهل ابن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه وعبد الرحمن اسن من يحيى بن سعيد واجل رواة سعيد
عن عبد الرحمن كذلك قال نافع لا ادري عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك هذا الحديث عن
نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي
ذئب وموسى بن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم
ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس كذا ابن عبد البر بعد اسناده
من حديث ابن مسعود وابي سعيد وجابر وذكر الباجي ان ذلك للشغل بالقتال

وانه

وانه نسخ بصلاة الخوف وكانت عن رواة الخندق في ذي القعدة سنة خمس
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا
الكلام ان بعض الجهلة العتاة كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان
مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما النقص
والتغيير كغيرهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته قال النووي كان بعض
الجهال المنجمين وغيرهم يقول لانخسافات لا لموت عظيم او نحو ذلك فبين
ان هذا باطل لئلا يغتر بها قوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم فان احدا غير من الله قال النووي قالوا معناه يتس
احدا ان يمنع من المعاصي سوى الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى
يا امة محمد قال الباجي ناداهم بذلك على سبيل اظهار الاشفاق عليهم والرافة
بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني لو تعلم ما اعلم اي من عظم قدرة الله وشدة
انتقامه لبكيت اي تاوهت اني رايت الجنة هي رواية عين على حقيقتها
قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الانبياء يطا لعوت بحقايق الاشياء والاولياء يطا
لعوت عيانا قال وكيع وقت العشير بعوالزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى
وكيع وزن بالعاو والغين المعجمة وذكر من رواة الموطا غيره والمحفوظ عن مالك
من رواية سائر الرواة بخير واو قال الحافظ ابن حجر اتفقوا على ان الواو غلط
ابن يحيى عن فاطمة بنت المنذر هي زوجة هشام وبنت عمه عن اسما
بنت ابي بكر هي جدة هشام وفاطمة جميعا اية بالرفع اي بهذه اية فقمت
حتى جلاني بشاة وجيم وكلام مشددة اي غطاني العشي بوزن يخشى الغين
وسكون الشين وتخفيف الياء وكسر الشين وتشديد الياء وكلاهما حكى قال
ابن بطال العشي سهل يعرض من طول التقهقر والوقوف وهو ضرب
من الاعياء الاانه دونه اربيته بضم الهمزة حتى الجنة والنار ضبطا الحرفين كالذي
الشك فيهما ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قال الباجي يقال
انه اعلم بذلك في ذلك الوقت قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار في
القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام العاقبة

يتراجح
من يحيى عن فاطمة بنت
المنذر عن زوجة هشام
وبنته عنه

بفتح اوله
وضم

ساء
التعب

بالمد وضم

كاختيار الحساب النبي والحديث مطلق وبين في رواية اخرى ان الموعد بينهن
سبعة والمنافق بقي اربعين صباحا مثل او قريبا من فتنة الدجال
كذا ورد بترك التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك وتوجيهه
ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف اليه
مثل وترك على نعيته قبل الحذف لدلالة ما بعده عليه قال الكرماني ووجه بيان
الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم لا ادري ايتهما قالت الصول او الهم
انما جملة معترضة بين بها الراوي ان الشك منه قالت انما مثل او قال
قريبا قال ابن عبد البر وفيه انهم كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند هامش
ما علمك بهذا الرجل قال القاضي عياض قيل لم قيل انه مثل للميت في قبره
والاظهر انه سمي له ثم صالحا قال القاضي اي لا روع عليك مما يروع به
الكفرة من الرض على النار او غيره من عذاب القبر ان كنت لموقنا بالكسر
وهي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المصلى فاستسقى زاد ابن عيينة عن عبد الله بن ابي
بكر وصلى ركعتين وحول رداءه ذكر الواقدي ان طول رداءه صلى الله عليه
وسلم كان ستة اذرع في ثلثة اذرع عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن
شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى الحديث
قال ابن عبد البر بهذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلا ورواه اخرون
عن يحيى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا منهم سفيان الثوري
قلت اخرجه ابو داود من طريقه وتقطعت السبل قيل المراد ان الابل
ضعفت لقلة العشب عن السوق كلها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم
اوضح قوتها وقيل المراد نظائر ما عند الناس من الطعام اقول قلت فلا يجدي
ما يحملونه الى الاسواق والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحتين
وهي دون الجبل واغلظ من الرابية وبطون الاودية المراد بها ما انخفض فيه
الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعله جمع فعلة فاعل الا اودية جمع واد يا
فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال الباجي قال ابن القاسم قال

مالك

مالك معناه تقطعت عن المدينة كما يذهب وجيب القميص وقال ابن
وهب يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق بالحديبية
بتخفيف الياء على اثر سما اي مطر كما رواه بلفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اذا انشأ الحديث ابن عبد البر بهذا الحديث قال هم
لا اعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطا الا ما ذكره الشافعي في الام
عن ابن النعيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انشأت بحرية ثم استحالت شامية
وهو امطارها اذا انشأت بحرية اي ظهرت سحابة من ناحية البحر
ثم تشاءمت اي اخذت نحو الشام فتلك عين عذيقة بالتنوين
فيهما اي ماء كثير يقول تلك سحابة يكون ماؤها غدقا وعذيقة
تصغير عذق قال الباجي العين مطر ايام لا يقلع واهل بلدنا يروون
عذيقة على التصغير وقد صحفها ابو عبد الله الصوري الحافظ في
رسمه في خطيده بفتح العين وهذا هو الذي به عبد العزيز الحافظ عن هامش
عمرة ابن محمد الكتاني الحافظ وقال سمعت شيوخ سعيد ذلك انما بمنزلة
ما يعين رعن الماء حوالي لال الشفاء في رواية مولى الشفاء وهي بنت عبد
الله بن عبد شمس بن خالد صحابية وهي ام سليمان بن ابي خيثمة
الكراييس هي المراهيض واحدها كرباس وقيل تختص بمراهيض
العرق واما مراهيض البيوت فانما يقال لها الكنف عن نافع عن
رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
عبد البر كذا رواه يحيى واما سائر الرواة فانهم يقولون عن رجل
من الانصار عن ابيه وهو الصواب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن لكن صح
يحيى بن حبان عن عمه واسع الثلثة تابعيون قيل ان لواسع رواية
فذكر له في الصحابة وحبان بفتح المهملة وبالموحدة لعدا ان تعيبا
على ظهر بيت الشفاء في رواية البخاري وتسلم على ظهر بيت اختي حفصة
زاد البيهقي في روايته فحانت مني التفاتة على لبنتين بفتح اللام وكسر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يوضع من الطين وغيره للبناء قبل ان يحرق
ثم قال لعلك الخطاب لواسع فان الله قبل وجهه اذا صلى قال ابن عبد البر
هو كلام على التعظيم لشان القبلة واكرامها بصاقا او مخاطا او نخامة الاول
من الفم والثاني من الانف والثالث من الحلق عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الا عبد العزيز بن
يحيى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطا (ح) حاكم ان
هو عباد ابن بشر دقيل عبيد بن نهيك عن يحيى ابن سعيد بن سعيد
ابن المسيب قال صلى الحديث قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا مرسلا ورواه
محمد ابن خالد بن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة مسندا صلاة في مسجدي هذا هو ظاهر بما كان متسجدا
دون مسجد دون ما بعده فلا في المسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم قاله
النووي خير من الف صلاة فيما سواه قال الباجي يريد الا الفرائض او اما المسجد
الحرام بالنصب على الاستثناء ورد بالجر على ان الاصح بمعنى على واختلف في
معناه فقيل المراد ان الصلاة فيه افضل من مسجده وقيل المعنى فان الصلاة
في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بما قل من الف فقال الباجي الذي يقتضيه
الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج عن احكام سائر المواطن في الفضيلة المذكورة
المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا الخبر فيصح ان تكون الصلاة فيه افضل من مسجده
او دونه او مساويه عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد
البر هكذا رواه رواة الموطا الا معن بن عيسى وروح ابن عبادة فانهما قالا في
عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك فقال عن ابي هريرة وحده ولم يذكر ابي سعيد وكذا رواه
حفص ابن عاصم عن ابي هريرة وحده ما بين بيتي ومنبري قال النووي
قال الطبري في المراد ببيتي معنيان احدهما القبر لانه روي ما بين قبر
والثاني بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لان قبره في بيته قال الحافظ ابن
حجر وعلى الاول فالمراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لاضافتها وهو بيت عائشة

الذي

الذي صار فيه قبره وقد رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ما بين المنبر وبيت
عائشة ورواية ما بين قبري ومنبري اخرجها الطبراني من حديث ابن عمر
والبزار من حديث سعد بن ابي وقاص قال ونقل بن زبالة ان ذرع ما بين
المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع
وخمسون ذراعا وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع قال وهو الآن
كذلك فكانه نقص لما ادخل بن الحجرة في الجدار روضة من رياض
الجنة قال النووي ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك موضع بعينه
ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تودي الى الجنة قلت
روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة من حديث سعد بن ابي وقاص
مرفوعا ما بين مسجدي الى المصلى روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي قال القاضي عياض قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان
في الدنيا ينقل يوم القيمة فينصب على الحوض قال وهذا هو الظاهر وانكر كثير
منهم غيره وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال
الصالحة تورد صاحبه الحوض وتقتضي شربه منه مالك انه بلغه عن
عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا وصله مسلم من طريق
ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية
امراة عبد الله بن مسعود به ووصله هو والنسائي من طريق عن بكير به
ووصله النسائي ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن بسر
ابن سعيد عن زينب به ورواه ابو علقمة الفروي عن يزيد بن خصيفة
عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة به اسنده بن عبد البر من طريق وقال
انه خطا وقال المزي في الاطراف رواه يعقوب الدورقي عن ابي علقمة
عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابي هشام
عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني لو ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء قال الباجي يعني

مطلب نفيس
على الشك
شبكة الألوكة www.alukah.net

الطيب والتجمل وقلة التستر وشرع كثير منهن الى المنكر لمنعهن المساجد كما منعت
نساء بني اسرائيل قال ابو الباجي يحتمل ان يكون في شريعة بني اسرائيل منع النساء من
المساجد ويحتمل انهن منعن بعد الاباحة لمثل هذا قلت اخرج عبد الرزاق عن
عايشة قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال
في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال الباجي هذا اصل في كتابة العلم
وتخصيصه في الكتب وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روي
مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفته
يستغني بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول
قلت اخرج البيهقي في دلايل النبوة من طريق ابن اسحاق قال حدثني عبد الله ابن
بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن يفقه اهلها او يعلمهم السنة
ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهد اليه عهدا وامره فيهم امرة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وامره ان يأخذ الحق كما امره وان يبشر الناس ويأمر بما يحب الله ويعلم الناس
القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس احد القرآن الا وهو طاهر ويخبر الناس
بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظلم فان الله كره
الظلم ونهى عنه وقال الا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة وعملها وينذر الناس
النار وعملها ويستأني بالناس حتى يفقههم في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه
وفرايضه وينهى الناس ان يصلي الرجل في ثوب واحد صغير الا ان يكون واسعا
فيخالف بين طرفيه على عاتقيه وينهى ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ويفضي الى السما
بفرجه ولا يعقص شعر راسه اذا عقاه في قفاه وينهى الناس ان كان بينهم هيج ان يدعوا الى القبايل
والعشاير وليكن دعاوهم الى الايمان وحده لا شريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى العشاير والقبايل فليعضوا

عليه

عليه بالسيف حتى يكون دعاؤهم الى الله وحده لا شريك له ويأمر
الناس باسباغ الوضوء وجوههم وايديهم الى المرافق وارجلهم الى الكعبين
وان يمسحوا برؤسهم كما امره الله وامره بالصلاة لوقتها واتمام الركوع
والسجود والخشوع وان يفلس بالصبح ويبرد بالظهر فان شدة الحر من فيح
الشمس وصلاة العصر والشمس بيضاء حية في الارض مدبرة والمغرب حين
يقبل الليل لا تؤخر حتى تشتبك النجوم في السماء والعشاء اول
الليل وامرهم بالسعي الى الجمعة اذا نودي والغسل عند الرواح
اليها وامره ان يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين
في الصدقة من العشار فيما سقت السماء العشر وفيما سقت الرشا
نصف العشر وفي كل عشر من الابل شاتان وفي كل عشرين
اربع وفي كل خمس من الغنم شاة في اربعين بنت مخاض او ابن لبون
وفي كل اربعين من الغنم سائمة شاة فاذا فرغ من فريضة الله التي افترض
على المؤمنين من الصدقة فمن زاد فهو خير له وان من اسلم من
يهود او نصارى اسلاما خالصا من نفسه فانه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانيته
او يهوديته فانه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكر او انثى حر او عبد
دينار او عدله معافر او عدله من الثياب ثمن الذي ذلك فان له
ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فانه عدو لله ورسوله
والمؤمنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة
الله وبركاته قال البيهقي وقد روي سليمان بن داود عن
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات
والديات وغير ذلك ويتفقان على بعض ما ذكرناه قلت
وتأمل فقه في كتاب العقول من فاته حزبه من الليل
فقراه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر قال ابن عبد البر

الألوكة
www.alukah.net

هكذا هذا الحديث في الموطا وهو وهم من داود لان المحفوظ من حديث
ابن شهاب عن السايب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد
الرحمن ابن عبد القاري انهما سمعا عمر من نام عن حزبه فقراه ما بين صلاة
الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب
من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا
اولى بالصواب من حديث داود حين جعله من رواية الشمس الى
صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولا ابن شهاب
اتقن حفظا واثبت نقلا قلت اخرجه مسلم والاربعة من
طريق يونس عن ابن شهاب به وروى عائشة لبيته برد آبه
بتشديد الدال الاولى اي اخذت بجامع ردايه في عنقه وجررته
به ما في ذمن الدبة بفتح الدال لانه يقبض على قاان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف اختلف العلماء في المراد بسبعة احرف
على اربعين قولا سقتها في كتاب الانتقاء وارجحها عندي قول
من قال ان هذا من المتشابه الذي لا يدري تاويله قال الحديث
كالقرآن منه المحكم والمتشابه انما مثل صاحب القرآن اي الذي
يالفه ان الحارث بن هشام هو اخو ابي جهل اسلم يوم الفتح
وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام سال
كذا هنا وفي اكثر الكتب على انه من مسند عائشة وعند احمد
عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سالت فجعله من مسند
الحارث احيانا بالنصب على الظرفية وعامله ما سن في مثل
صلصلة الجرس الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام
الاولى في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق
على صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم منه اول
وهلة والجرس الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكرة صوت
الملك الوحي وقيل صوت حلق اجنحته وهو اشده علي

قيل

قيل انما كان ياتيه هكذا اذا نزلت اية وعيدا او تهديد فيفصم بفتح
الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة اي يقلع واصل الفصم القطع
واحيانا يتمثل اي يتصور لي الملك اي جبريل واللام للعهد
رجلا نصب على المصدر اي مثل رجل او على التمييز او الحال اي هيئة
رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في اول هذا الشرح فيكلمني وقع في
رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيملي بالعين قال
الحافظ ابن حجر وهذا تصحيف فانه في الموطا رواية القعنبي بالقاف
فاعي ما يقول زاد ابن عون انه في صحيحة وهو اهون عليه
وان جبينه لينفصد بالفاء وتشديد المهملة ما هو من العصد
وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة
في كثرة العرق وصححه الحافظ ابن الفضل بن طاهر بالقاف
ورده عليه الموعمن الساجي وابن ناصر فكابر واصر على القاف
عرقا نصب على التمييز زاد البيهقي في الدلايل في اشد الحديث
وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من ثقل
ما يوحى اليه عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزلت عشر
وتوفي وصله الترمذي من طريق سعيد بن يحيى الاموي عن
ابيه عن هشام عن ابيه عن عائشة في عبد الله بن ام مكتوم
اسم ابيه زايدة وقيل قيس وقيل شريح بن قيس بن زايدة
واسم ام مكتوم عاتكة رجل من عظماء المسلمين في مسند ابي يعلى
من حديث انس انه ابن ابي خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث
ابن عباس انه كان ياتي عتبة بن ربيعة وابا جهل بن هشام والعباس
بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة وهو يعادي امية بن خلف
فانزلت عشر وتوفي زاد ابن يعلى عن انس فكان النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه واخرج ابن جرير عن ابن زيد قال
كان يقال لئن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن الوحي

سياكتي هذا من نفسه عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسير قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل الا انه محمول على الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد
رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن
عمر موصولا قلت اخرجه البخاري والترمذي والنسائي من
طرق عن مالك كما في الموطا على صورة الارسال قال الحافظ ابن حجر
يؤيد رأي البخاري وهذا السياق صورته الارسال لان اسلم لان
لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من
عمر بعد ليلة قوله في الثانية قال عمر فما كنت بعير قبل ذلك اي اشد وقد جاء
من طريق اخرى سمعت عمر اخرجه البزار من طريق محمد بن
خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن
عثمة وابن عثمة واه ورواية ابن عثمة وان اخرجها احمد عنه
واخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق محمد بن حرب وبن بن
ابن حكيم واسحاق الحنيني كلهم على الاتصال تكلكلت امك
بكسر الكاف ما الثكل وهو فقد المرأة ولدها قاله على نفسه
ندما على الحاجة التي في غضبه وعرمان فايدته قال ابن عبد البر
وقل ما اغضب عالم الا ورمت فايدته ثررت بالراء ثم الزاي اي
اي الحجب عليه وبي وفي مسند دا اي اقللت كلامه اذ سألته
ما لا يجب ان يجيب عنه فما نشبت بكسر الشين المعجمة ثم
موحدة ساكنة اي لم تعلق بشيء غير ما ذكرت عن يحيى ابن سعيد
عن محمد بن ابراهيم الحربي التيمي عن ابي سلمة الثلاثة
تابعيون يخرج قبيل قوم قال الباجي ذكر بعض العلماء انهم
بنو اللقيط سموا الخوارج قال واجمع العلماء على ان الطائفة المرادة
بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه يحقرون
بفتح اوله اي يستقلون يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم

جمع

جمع صخرة وهي اكبر الحلق ما يلي العلم وقيل وصل الصدر عند طرف
الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون
بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا مرده وقال
النووي امر ادا انه ليس لهم منه حظ الا مروره على لسانهم لا يصل
الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره
بوقوعه في القلب وقال ابن رشيق المعنى لا يتنفعون بقراءته
كما لا ينتفع الاكل والشارب من الماكول والمشروب الا بما يجاوز
حنجرته قال وكان الخوارج لتكلفهم الناس لا يتجاوز احدهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعوا من ذلك شيئا من سننه واحكامه
المبينة للمجمل من القرآن والمجرة عن مراداته يذهبون عن
الدين قال ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج وقال ابن رشيق
هو الخروج السريع كما يمرق السهم من الرمية بكسر الميم
وتشديد المثناة التحتية وهي الطريدة من الصيد فعيلة من
الرمي بمعنى مفعولة نظرنا اليها اشارة الى نقلها من الوصفية
الى الاسمية ويتطرى في القدح بكسر القاف وسكون الدال وهما مملوتين
وهو خشب السهم ويتمارى في الفوق بضم الفاء وهو موضع
الوتر من السهم اي تشككت هل علق به شيء من الدم المعنى ان هؤلاء
يخرجون من الاسلام بسرعة كخروج السهم اذا رماه الرامي في الصيد
فاصابه فمارقاه فنظر منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء
منه من الرمية شيء فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من
الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجة والطبراني سيخرج قوم
من الاسلام ثم يدخل السهم من الرمية فرضت للرجال فوقها
فارقت سهمهم قدهم منها فخرج فاتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق
بنصله من الدم شيء ثم نظر الى القدح الحديث مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانية اعوام يتعلمها وصله ابن سعد

نسخة الألوكة www.alukah.net

طهمان عن عبد الله بن حفص عن ابي الحباب عن ميمون ان ابن عمر تعلم
سورة البقرة في اربع سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه وعاد
الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها واخرج الخطيب
في رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة
سنة فلما ختمها نحر جزورا عن عبد الله بن يوسف
الاشج بن عون عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال ابن عبد
البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية رواه عن
ابي بكير عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة وذكر
الزهري فيه خطأ على مالك فقال انا عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابيه اخرجه النسائي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا ان
الصواب الاول انه سمع رجلا يقرأ هو قتادة ابن النعمان
اخو ابي سعيد لانه كما صرح به في رواية مسند احمد يتعاهدها بتشديد
الدال اي يعتقد انها قليلة اذا تعهدت ثم القرآن ذهب بعامة
ابي ان هذا وهم من المشتاق به الذي لابد لرأي تأويله وابى ذلك يحيى
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابا داود وقال ابن عبد
البر السكوت في هذه المسألة افضل من الكلام واسلم عن
عبيد الله ابن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى ابي رهم
بن الخطاب الحديث قال الترمذي فيه حسن صحيح غريب لا نعرفه
الا من حديث مالك وقال ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن
هو ابن السايب ابن عمر حديثه ثقة وقال محمد بن اسحق والد بكير
بن مكارم في عبيد بن حنين مولى العلم بن ابي العاص عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قال الله احدثك
القرآن وان تتعاهد الذي بيده الملك تحادل عن صاحبها قال
ابن عبد البر حميد تابعي احد الثقات الاثبات مثل هذا لا يوجد
بالرأي ولابد ان يكون توقيفا وقد تقدمت الجملة الاولى في حديث

ابي

ابي سعيد واما الثانية فاخرج الطبراني في الاوسط وابن مردويه
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صورة في القرآن
خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك
واخرج احمد والاربعة والحاكم وصححه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صورة من كتاب
الله ما هي الا ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك
الذي بيده الملك واخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم
عن ابن عباس انه قال لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فانها
المنجية في المجادلة تجادل يوم القيمة عن قارئها وتطلب
له ان تنجيه من عذاب القبر ويجيء بها صاحبها من عذاب
الغضب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت انها في قلب
كل انسان من امتي واخرج سعيد بن منصور عن
عمرو بن مرة قال بلغني ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها
في القبر تكون ثلاثين اية فقطعوا فوجدوها تبارك الذي وفيها
احاديث اخر سقتها في التفسير المأثور وعرف من مجموعها
انها تجادل عنه في القبر وفي القيامة صحيح على ما تقدم
عنه العذاب وتدخله الجنة كانت له عدل عشر رقاب
قال الباجي معناه ان ثوابه يعدل ثواب عتق عشر رقاب
الا احد عمل اكثر من ذلك قال الباجي انما قال هذا ليلا يظن
السامع ان الزيادة على ذلك ممنوع كفضل العمل من ذلك
في الوضوء حطت خطاياه قال الباجي يريد انه يكون
ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين الحديث قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث موقوف
في الموطأ ومثله لا يدرك بالرأي وهو مرفوع صحيح عن النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلي الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث ابي
هريرة عن ابن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب
ابن عجرة وغيرهم عن زياد بن ابي زياد قال قال
ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم الحديث قال ابن عبد
البر قد روي هذا الحديث مسندا من طريق جيدة عن
ابي الدرداء عن النبي صلي الله عليه وسلم قلت اخرجه
الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد
ابن ابي هند عن زياد مولا ابن عباس عن ابي محمد الهلالي
مرفوعا به واخرجه البيهقي في شعب الايمان
من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا قال الباجي قوله ذكر الله
يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الاوامر
بامتثالها وعند المعاصي باجتنابها قال زياد ابن ابي
زياد قال معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجاه
من عذاب الله من ذكر الله اخرجه بن عبد البر من طريق
طاوس عن معاذ ابن جبل مرفوعا واخرجه ابن ابي الدنيا و
البيهقي في شعب الايمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن
معاذ بن جبل مرفوعا قال الباجي وهو يحتمل الذاكرين
المشار اليهما انفا قال رجل قال ابن بشكوال هو رفاعة
بن رافع راوي الحديث كما في رواية النسائي قال الحافظ ابن
حجر وكثيرا ما يقع في الاحاديث ابهام من اسم وهو راويها
وذكر اما منه لقصد اخفاء عمله او من بعض الرواة لقصر فائدته
وبسياقه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه زاد النسائي
كما يحب ويرضى من المتكلم انفا يعني قبل هذا ولا يستعمل الا في
ما يغرب ايهم يكتبها برفع اي الاستفهامية مبتدا وما بعده
خبر وقبله يقول مقدر على حد قوله ليقولن الذين اقدامهم

ايهم بكيل مريم اول مروي بالضم على البناء لقطعه عن الاضافة
وبالنصب على الحال عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال ابن عبد البر كذا روي هذا الحديث جماعة
رواة الموطا عن مالك بهذا الاسناد ورواه غير واحد
عن ابي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو غريب لكل نبي دعوة
اي وعند الاجابة فيها قطعا بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوة
بها على رجاء الاجابة من غير يقين ولا عند عن يحيى ابن ابي
سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو فيقول اللهم فاتي الاصباح الحديث قال ابن
عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في
متنه وقد رواه ابن خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم
ابن يسار قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
ذكره ابن ابي شيبة عن ابي خالد قال الباجي وهو ضعيف قائل
الاصباح اي ظلمته وابتداه واظهره وجاعل الليل سكنا اي
يسكن فيه والشمس والقمر حسبانا اي يحسب بهما الايام والشهور
والاعوام وقوله في سبيلك يحتمل ان يريد به جهاد العدو ويريد
سائر اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل
الله تعالى ليبرم المسئلة اي يعين دعاءه وسؤاله من لفظ المشيئة
المشيئة يستجاب لاحدكم قال الباجي يحتمل الاخبار عن
وجوب وقوع الاجابة وعن جواز وقوعها عن ابن
شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة قال ابن
عبد البر من رواة الموطا من لا يذكر ابا سلمة قال والحديث
منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة هذا من المتشابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي سبق عن الخوض فيه وان كان لابد فاولي ما يقال فيه ما
في رواية النسائي ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر
منادياً يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد اذن نزول
امره والملك بامره وذكر ابن قوركان بعض المشايخ ضبطه
ينزل بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل ملكا قال الباجي
وفي العتبية سئل مالك عن الحديث الذي جاء في جارية سعد
ابن معاذ ين العرش فقال لا تحدث بمثل به ويزيد على الانسان
اني ان احدث به وهو يرى ما فيه من التعذير وحديث
ان الله خلق ادم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم
لا ينبغي لمن يتقي الله ان يحدث بمثل هذا قيل له والحديث
الذي ان الله تعالى ضحك فلم ير من هذا واجابه وكذلك حديث
التنزيل والضحك احاديث صحاح لم يطعن في شيء منها وحديث
اهتز ان العرش والصورة والساق فليست اسانيدها تبلغ
في الصحة درجة حديث التنزيل والثاني ان التاويل في حديث
التنزيل اقرب واين والعذر في التاويل فيها ابعد
انتهى حين يبقى ثلث الليل الآخر برفع الآخر صفة ثلث
من يدعوني فاستجيب له الى آخره هو بنصب الافعال
المضارعة بالعطف عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان
عائشة قالت قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطا عن
مالك في ارساله وهو مسند من حديث الاعرج عن
ابي هريرة عن عائشة ومن حديث عن وة عن عائشة
من طرق صحاح ثابتة قلت طريق الاعرج اخرجها مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق عبد الله بن عمر
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن
عائشة به لا احصي ثناء عليك قال ابن عبد البر وبنا عن مالك

انه قال

انه قال فيه يقول وان اجتهد في الثناء عليك فلن احصي عليك ثناءك
ومنك واحسانك عن طلحة ابن عبيد بن كريز بضم الكاف
وكسر الراء اخره زاي تابعي قال الشيخ ولي الدين العراقي وهم
من ظنه احد العشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا حفظ بهذا
الاسناد مسندا من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن
عمر وقلت وابي هريرة اخرجه والبيهقي
في شعب الايمان واخرج عن حديث علي ابن ابي خيثمة ونعيم
بن حماد والحسن في مسند عرفة افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
قال الباجي اي اعظمه ثم اما وافق به اجابة وافضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لفظ حديث رواه علي اكثر دعائي ودعاء
الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في
حديث ابي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده
الخير وفي حديث ابن عمرو لكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه
بيده الخير السميع الدجال بضم الميم وكسر السين المهملة الخفيفة
اخره جاء مهملا سمي بذلك لانه ممسوح العين اليمنى من فتنة
المحيا هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا
والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله تعالى امر
الخاتمة عند الموت والممات قال الباجي هي فتنة القبر
انت نور السموات والارض قال النووي قال العلماء معناه
منورها هاديهم بنورها وقال ابن عبيد معناه منور من نور بهدايته
اهل السموات والارض وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها
ونجومها قيام السموات والارض هو بمعنى القيوم اي الذي لا يزول
او القايم على كل شيء اي المدبر امر خلقه رب السموات والارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك **انت الحق** اي المحقق
وجوده **ووعدك الحق** اي كله مستحق لاشك فيه **ولقاؤك حق**
المراد به البعث على العموم وقيل الموت قال النووي وهو باطل
هنا **لك اسلمت** اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك **وبك**
آمنت اي صدقتك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت **واليك انبت**
اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت
اليك في تدبيري اي فوضت اليك **وبك خاصمت** اي بما اعطيتني
من البراهين والحق خاصمت من عاند فيك وكفر بك وضعفته
بالحجة والسيف **واليك حاكمت** اي كل من جحد الحق حاكمته اليك
وجعلتك الحاكم بيني وبينه لاغيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية
وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان **فاغفر لي ما قدمت**
وما أخرت قال مع عصمته من اصغار ذنوبه عن اشفاقا واجلالا لربوبيته
سبحانه وفي اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع **عن عبد الله**
بن عبد الله بن جابر ابن عتيك انه قال جاء عبد الله ابن عمر
قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله
وشيخ مالك وبين ابن عمر احدا وبعضهم ممن قال عن مالك عن
عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحرث بن عتيك قال جاء عبد
الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاء
ابن عمر وهي رواية القعنبي وبعض قال ورواية يحيى اولى
بالصواب ان شاء الله **بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم** اي
من غير المسلمين **ولا يهلكهم بالسنين** اي بالمحل والجدب والجوع
بان لا يجعل باسهم بينهم اي الحرب والقتل والاختلاف **الهرج**
بسكون الراء القتل **عن زيد بن اسلم انه كان يقول سمعت ابن دأب**
يدعو الا كان من احدي صلاته اما ان يستجاب له واما ان
ان يدخر له واما ان تكفر عنه قال ابن عبد البر مثل هذا

هل

هذا يستحيل ان يكون رايا واجتهادا انما هو توقيف وهو خبر
مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج من حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعا المسلم بين احدي ثلاث اما
ان يعطى مسالته اي سالها وبين ان يدخر له واما ان يكفر عنه
خطيئة مالم يدع بخطيئة رحم ومالم يستعجل قال ابن عبد
البر هذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله ادعوني
استجب لكم **عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عبد الله**
بن عمر وانا ادعو واشر باصبعين اصبع من كل يد فنهاني
قال في الاستذكار هذا ما في فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اذ مر بسعد وهو يدعو فاشار باصبعيه فنهاه قال الباجي
الواجب ان يكون الدعاء باليدين وبسطهما على معنى التضرع
والرغبة **ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع**
يده في الدعاء وولده من بعده وقال بيده اي اشار نحو السماء فرفعها
قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأي وقد روي بإسناد
جيد مرفوعا عند مسلم اخرج من طريق ابي صالح عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليرفع
له الدرجة في الجنة فيقول لي رب بم هذا فيقال له بدعاء
ولدك من بعدك **عن هشام ابن عروة انه قال انما نزلت**
هذه الاية ولا تجهر بصلاتك الحديث قال وقلة النجاري
من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم اني اسالك فعل الخيرات قال ابن عبد البر رواه طائفة
من رواة الموطا عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول
صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن يزيد الخطمي وهو
حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عائشة وابن

التلبيني

وابن عباس وعلي بن ابي امامة الباهلي مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من داع الى هدى الحديث قال
ابن عبد البر هذا الحديث مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
شتى من حديث ابي هريرة وجرير وغيرهما اخرجه من
طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل من تبعه
لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من
الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا قال ابن
عبد البر هذا الحديث ابلغ شيء في فضل تعليم العلم والدعاء
اليه والى جميل الخير والبر اللهم اجعلني من ائمة المتقين
اقتدي في هذا الدعاء بمن له تعالى واجعلنا للمتقين اماما نذرة
ان له مثل اجر من اقتدي به وغارت النجوم اي غربت
عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر
هكذا قال جمهور الرواة عن مالك وقال طائفة منهم معن
واسحق بن عيسى الطباع عن عطاء عن ابي عبد الله الصنابحي
قال وهو الصواب وهو عبد الله بن عسيلة تابعي ثقة
ليست له صحبة قال وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن
زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا يحتج بحديثه اذا
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان قال القابسي اختلفوا
في تاويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس
عند دنو ها للطلوع والغروب وهو صحيح قوله فاذا ارتفعت
فارقها اي اذا تمت صلاة هذه الاوقات لذلك وقيل
سمي قرنا للشيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر
اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره

في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها
في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدونه
الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها ويصحب
وغروبها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباه راسه فيسجد
سجود الكفار للشمس عادة له وقال القاضي عياض
معنى قرن الشيطان هنا جبله الحقيقة والجانب الحقيقة
وذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه ولقد جاءت آثار مصرحة
بعبادتها على قرنيا الشيطان او قرنه الامة التي تعبد الشمس
وتطيفة في الكفر بالله وانما كانت تسجد لها ويصلي من
يعبدها من الكفار حينئذ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
التشبه بهم قلت فيحمل على الحقيقة عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وصله البخاري
وسلم من طريق يحيى القطان عن هشام عن ابيه عن ابن عمر
حاجب الشمس اي طرف قرصها قال ابن هرمز حاجب
الشمس شعاعها حتى يتم لقط البخاري حين تطلع فنفس
الصبي اي اسرع الحركة فيها كنفس الطائر لا يصلي احدكم كذا
وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر
الشرع اي لا يكون في الابعد وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا
وانشا لانه اشاع فيصلي بالنصب في جواب النفي او
النهي قال ابن الحرفوف ويجوز فيه الجزم على العطف والرفع
على القطع اي لا يصلي فهو يصلي وفي رواية العقيلي لا يتحر
ان يصلي ومعناه ولا يتحر في الصلاة قال الباجي يحتمل ان يريد
به المنع من الغفلة في ذلك الوقت او المنع من تاخير الفرض
اليه

كتاب الجنائز

عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في قميص قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطا مرسلا الا سعيد بن كثير فانه قال عن مالك عن حميد عن ابيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور عند العلماء واهل السير والمغازي قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وابي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اعم منه ولا اصح وعليه عمل العلماء في ذلك وقال اهل السير ان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم التي شهدت ام عطية غسلها هي ام كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطا يقول فيه بعد قوله او اكثر من ذلك ان راوي ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه اسقطت هذه الجملة لحيي وقال الثوري في قوله ان رأين ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وقد يضعف ذلك ايشعر نهن وكانت ام عطية غاسلة النساء وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي غسلها رضي الله عنها فزينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض اهل السير انما ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى حقوه بكسر الحاء وفتحها لغتان فسر في الموطا بالازار قال الثوري واصل الحقو معقد الازار وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه احقوها اياه اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي على الجسد والشعار في اشعارها به الترك قال الثوري عن هشام بن عروة

عن

عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض قال ابن عبد البر هذا اثبت حديث يروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم سحولية قال الثوري يقال بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو في اية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن قال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يعلموها بالقطن وقال اخرون هي منسوبة الى سحول مدينة باليمن يعمل منها هذه الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة اي الثوري اي كفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها شيء مما ذكر اخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قال او يستحب ان لا يكفن في قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زيادة ان جملتا اصابة تشقق بكسر الميم ويروى بالضم وهو الصديد والقيح وقال في النهاية يروى بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي يدوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للخاسد انه يتميل غلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمر وبن العاص كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الرحمن بن عمر عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطا مرسل عند رواية وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه وهكذا رواه معن بن عيسى بن صالح الوشاحي وعبد الله بن نافع وحاتم بن سالم الفزاري وقد وصله ايضا مالك جماعة ثقات من اصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى

بن سعيد وقتيبة بن لحجة وابن اخي ابن شهاب ويونس بن يزيد بن سعد
وعباس بن الحسن الحراني وعلي اخلاط وغيرهم عن بعضهم عن اسعد
روايا تهم فكلت رواية ابن عيينة اهم جها اصحاب السنن الاربعة
وقال الترمذي غريب اهم اجها هكذا رواه غير واحد عن الزهري
عن سالم عن ابيه ورواه معمر ويونس بن يزيد ومالك
وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
واهل الحديث يرون ان المرسل اصح قال ابن المبارك الحفاظ عن
ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق
الثلاثة على شيء وخالفهم الاصل ترك قول الاكثر **والحلفا هلم**
حرا قال جمال الدين بن هشام هذا كلام مستعمل في العرف
كثيرا وذكره النحويون في مباحثه فقال تقول كان ذلك
عام كذا وهلم جرا الى اليوم وفي العباب للصغاني مثله
وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر معنى هلم جرا
سيروا على هينتكم اي تمشوا في سيركم ولا تجهدوا انفسكم
قال وهو حاض من الجر وهو ان تترك الابل والغنم ترعى
في السير قال وفي انتصاب جرا ثلاثة اوجه احدها
ان يكون مصدرا وضع موضع الحال والتقدير هلم جارين
اي ماشيين الثاني ان يكون على المصدر لان في تعلم معنى
جر فكانه قيل جروا جرا وقال بعض النحويين جرا انتصب
على التفسير وقال ابو حيان في الارتشاف وهلم جرا معناه
تعالى على هينتك وانتصاب جرا على انه مصدر في موضع
الحال اي جارين قاله البصريون وقال الكوفيون مصدر لان
معنى هلم جر وقيل انتصب على التمييز واول من قاله
عابد بن زيد قال فان جاوزت مغفرة ربي اياه كذلك هلم جرا
قال ابن هشام وبعد فعندي ان فتح يكون في هذا التركيب

عربيا صحيحا والذي رايته في هذه الامور الاول ان اجماع النحويين
والكوفيين مستند على ان لهلم معنيين احدهما تعالى فتكون
قاصرة لكن له تعالى هلم البنا اي تعالوا الينا والاخير احضر
فتكون متعدية لكن له تعالى هلم شهداءكم اي احضروهم
ولاجماع لاحد المعنيين هنا الثاني ان اجماعهم مستند
على انها لغتين حجازية وهي التزام استتار ضميرها
فتكون اسم فعل وتميمية وهي ان يتصل بها ضمائر الرفع
البارزة فتكون فعلا ولا يعرف لها موضعا اجمعوا فيه
على التزام كونها اسم فعل ولم يقل احد انه سمع هل جرا
ولاهلمي جرا ولاهلمي جرا الثالث ان تخالف الجملتين المتعاطفتين
المتعاطفتين بالطلب والخبر ممتنع او ضعيف وهو لازم هنا
اذ اقلت كان ذلك كذا اول وهلم جرا الى اليوم الرابع ان الاية
اللغة المعتمد عليهم لم يتعرضوا لهذا التركيب حتى صاحب
المحكم مع كثرة اشتغاله وتتبعه وانما ذكره صاحب الصحاح
وقال ابو محمد بن ابي الصقع في شرح مشكلات الوسيط
انه لا يقبل ما تفرد به وكان ذلك على ما ذكره في اول كتابه
من انه ينقل عن العرب الذي سمع منهم قال ومن ثم انه كانت
اللغة فيه قد فسدت واما صاحب الصحاح فانه قد صاحب الصحاح
فتسامح كلامه واما ابن الانباري في قليل كتابه موضوع
لتفسير الالفاظ المستعملة من العرب بل وضعه للكلام على
ما يجري في محاورات الناس وقد يكون تفسيره على تقدير
ان يكون عربيا فانه لم يصرح بانه عربي وكذلك لا اعلم
احدا من النحاة تكلم عليها غير ما ونقض ابن حيان اشياء من
كلامه فوهم فيه فانه ذكر ان الكوفيين قالوا انها مصدر
والبصريين قالوا انه حال وهذا يقتضي ان العرب يقين تكلموا بها

يزاد في اب ذلك وليس كذلك وانما قال ابن الانباري ان قياس اعرابه
على قراءة البصريين ان يقال انه حال وعلى قراءة الكوفيين
ان يقال انه مصدر هذا معنى كلامه وهذا هو الذي فهمه
ابو القاسم الزجاجي ورد عليه فقال البصريون لا يوجبون
في مثل ركضا من قولك جاء بدر ركضا فكذلك يجوز على قياس
قولهم ان يكون التقدير هلم يجر جرا انتهى ثم قال ابن الانباري
معناه سيروا على هينتكم ايها معشر من وجهين احدهما
ان فيه اثباتا معنى لهلم لم يثبته لها احد والثاني ان هذا
التفسير لا ينطبق على المراد بهذا التركيب فانه انما يراد به استمرار
ما ذكر قبله من الحكم فلهذا كان صاحب الصحاح وهلم جرا الى اليوم
ثم قال ابن هشام والذي ظهر لي في توجيه هذا الكلام بتقدير
كون ثم عربيا ان هلم هذا هي العاصرة التي بمعنى ايت ويقال الا
ان فيها تجوزين احدهما انه ليس المراد بالاتيان هنا المجيء الحسي
بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول امش على
هذا الكلام وسر على هذا المنوال والثاني ان المراد الطلب
حقيقة وانما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما في قليد د
له الرحمن مدا وهو مصدر جره يجره اذا مد حبله ونحن ليس المراد
الجر الحسي بل المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم
هذا الحكم منسحب على كذا اي شامل له فاذا قيل كان ذلك
عاما كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك بعية الاقوام استمرارا
وهو مصدر او واستمر ذلك مستمرا وهو حال مؤكدة وذلك
ماش في جميع الصور وهذا هو الذي يفهمه الناس من هذا
الكلام وبهذا التاويل ارتفع اشكال العطف فان هلم جرا حينئذ
خبر واشكال اي اداة الضمير اذ فاعل هلم هذه مضمر ابدا انما تقول
واستمر ذلك او واستمر ما ذكر انتهى كلام ابن هشام من خطاء

السنة

السنة اي من مخالفتها عن ابي هريرة انه نهى ان سبع بعد موته
بنار قال بن عبد البر روي النهي عن ذلك من حديث بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نعي النجاشي قال بن البر هو اسم لكل من مات كالحبشة كما يقال
كسرى وقيصر واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية وكان نعيه اياه في رجب
سنة تسع من الهجرة وصرح غيره بان ياءه ساكنة عن ابي امامة ابن سهل
ابن حنيف ان مسكينة مرضت قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الموطا
في ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك
عن بن شهاب عن ابي امامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد روي
عن بن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابيه
سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابيه
اخرجه ابن ابي شيبة وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من
الزهري وغيره وروي من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها
ثابتة من حديث ابي هريرة وعامر بن ربيعة وبن عباس وانس وزيد بن ثابت
الانصاري وفي حديث ابي هريرة انها امراة سوداء كانت تنقم المسجد من الذي
وفي لفظ تقم المسجد اخرجه الشيخان وغيرهما كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك
زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا
اذا دعوني فجيئوني اخرجه بن ماجة وفي حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن
فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة اخرجه احمد
طيب وعن ابي هريرة علي صبي لم يعمل خطية قط فسمعته يقول اللهم
اعذه من عذاب القبر قال الباجي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقده لشيء سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير
وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم في الدنيا وقال بن عبد البر عذاب القبر
غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم وقال بعضهم ليس المراد
بعذاب القبر هنا عقوبة ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة
والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم اذا صليتا لوقتهما قال الباجي اي لوقت
الصلاتين المختار وهو في العصر الى اصفرار وفي الصبح الى الاسفار عن ابي

الألوكة
www.alukah.net

النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن عايشة قال بن عبد البر هكذا هو في الموطا
عند جميع الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن ابي النضر عن
ابي سلمة عن عايشة فانفرد بذلك عن مالك ما اسرع الناس اي الى انكار
ما لا يعرفون والعيب والطعن على سهيل بن بيضا هي امه واسمها دعد
والبيضا وصف لها وابوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام
هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات سنة تسع من الهجرة
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثا قال بن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى على هذا النسق
بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث
شتى جمعها مالك ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث انس في الصحيح ولا خلاف
بين العلماء فيه واما دفنه يوم الثلاثا فمختلف فيه قلت روى بن سعد في الطبقات
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين
زاغت الشمس وروى من طريق الزهري عن عروة عن عايشة قالت
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع
الاول وروى من حديث علي بن ابي طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاربعا لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت
من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثا وروى ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب انه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا وروى عن عكرمة
قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحبس بقية يومه وليلته ومن
الغد حتى دفن من الليل وروى عن ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثا حتى
دفن يوم الاربعا قال بن كثير القول بانه دفن يوم الثلاثا غريب والمشهور عند الجمهور
انه دفن ليلة الاربعا وروى بن سعد عن محمد بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشتكى يوم الاربعا لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاثا غير ليلة
وتوفي يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الاول وصلى الناس عليه افذاذا

لا يؤمهم

لا يؤمهم احد وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد
الساعدي ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره قال بن كثير وهو امر مجمع عليه
لا خلاف فيه قال واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه
وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي ان الله قد اخبر انه وملايكته
يصلون عليه وامر كل من المومنين ان يصلي عليه فوجب على كل احد ان يباشر الصلاة
عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وايضا فان الملايكة لنا في ذلك
ايمة انتهى وقال الشافعي في الام وذلك لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروى بن سعد
عن عبد الله بن عمر عن علي انه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرير
لا يقوم عليه احد هو اما كم حيا وميتا فكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون
عليه صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلي قايم بحيال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ
ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم
فاجعلنا ممن يتبع ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس امين
حتى صلى عليه الرجال ثم النسا ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بقوله وصلى الناس
عليه ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان
الناس ياتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم افضل
من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولى قال
وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مظنون
بقاوه لطيبه ولانه صار ان الشهادة في الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره
ازالته عنه فافترقا وقال بن سعد ايضا اخبرنا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث التيمي قال وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها لما كفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووضع على سريره دخل ابو بكر وعمر فقالا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ومعهما نفر من المهاجرين والانصار قدر ما يسع البيت فسلموا كما سلما ابو بكر وعمر وهما
في الصف الاول جبال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل

اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته فاومن به
وحده لا شريك له فاجعلنا يا الهنا ممن يتبع القول الذي انزل معه واجمع بيننا
وبينه يعرفنا ونعرفه بنا فانه كان بالمومنين رؤفا رحيما لا يبغي بالايمان بدلا ولا
يشتري به ثمنا ابدا فيقول الناس امين امين ثم يخرجون ويدخل اخرون حتى صلى
عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واختلفوا
ابن عبد البر من حديث سالم بن عبيد انهم قالوا لابي بكر هل يصلى على الانبياء قال
يجيء قوم فيكبرون ويدعون ويجيء اخرون حتى يفرغ الناس فقال ناس يدفن
عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي
توفي فيه فحفر له فيه وصله بن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وذكر بعضهم ان
هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة فلما كان عند غسله اراد ان ينزع قميصه
الحديث وصله ابو داود ومن حديث يحيى بن عباد عن ابيه عن عايشة وابن ماجة
من حديث بريدة عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان
الحديث وصله بن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة
واخرج عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما نحفر ارضنا
فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة
فايهما جاء قبل الحفر فليعمل عمله فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون
الله قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه واخرج بن سعد وابن ماجة عن
ابن عباس قال لما اراد وا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح لحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال
لاحدهما اذهب الى ابي عبيدة وقال للاخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك
فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجاء فالحد له مالك انه بلغه ان ام سلمة كانت

تقول

تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع
الكرازين اي المساحي جمع كرزين قال بن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة
متصلا وانما هو عن عايشة قلت رواه الواقدي عن بن ابي سبرة عن الحبس
ابن هشام عن ابيه بن وهب عن ام سلمة نحوه وقوله عايشة اخرجه بن سعد
من طريق عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عايشة قالت ما علمنا بدفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر عن يحيى
ابن سعيد عن عايشة قالت رايت ثلاثة اقمار الحديث وصله بن سعد من طريق
يزيد بن هارون والبيهقي في الدلايل من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عايشة وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا
واكثر رواة الموطا قال بن عبد البر على ارساله واخرج بن سعيد عن القاسم
ابن عبد الرحمن قال قالت عايشة رايت في حجرتي ثلاثة اقمار فاتيت ابا بكر
فقال ما اولتها قلت اولتها ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت ابو بكر
حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم خبر اقمارك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر دفنا
جميعا في بيتها عن واقد بن سعد بن معاذ قال بن عبد البر هكذا قال يحيى وسايير
الرواة يقولون عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ وفي هذا الاسناد رواية اربعة
من التابعين في نسق لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنايز ثم يجلس بعد قال الباجي القيام والجلوس في موضعين احدهما
لمن مرت والثاني لمن يشيعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام
في الموضعين فما يجلس اخر الناس حتى يودنوا قال الباجي يريد حتى يودنوا
بالصلاة عليها وقال الداودي حتى يودن لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال
ابن عبد البر رواه بن المبارك عن ابي بكر شيخ مالك فقال فما ينصرف الناس حتى
يودنوا قد غلب عليه اي غلبه الم حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه
وسلم واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبر النفسه واستعارا لها
اي الكل لله وان الكل راجع الى الله وقال غلبنا عليك قال الباجي يحتمل ان
يكون اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتاسفه الشهداء سبعة سوى القتل

في سبيل الله هم اكثر من ذلك وقد جمعتهم في جزء فناهز والثلاثين
المطعون هو الذي يموت في الطاعون والغرق هو الذي يموت غرقا في الماء
وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء
المستبطن للاضلاع والمبطون قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال
وقيل المحموم وقال في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء
ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزي عن شيخه شريح انه صاحب
القولنج والحرق هو الذي يحترق في النار والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وكسرها
قال ابن عبد البر هي التي تموت من الولادة سمي الفعل والولد هاهنا لو قيل هي
التي تموت عذراء لم تنقض قال والقول الثاني اشهر واكثر وقال في النهاية
الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع مجموع فيها غير منفصل عنها من ولد
او بكار قال الباجي هذه بيتات فيها شدة قال لم فتفضل الله تعالى على امة محمد
صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى يبلغهم
بها مراتب الشهداء وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل مجاهدا
في سبيل الله ثم اتسع فيه فاطلق على من هو لا وسمي شهيدا لان الله وملائكته شهود
لهم بالجنة وقيل لانه حي فكانه شاهد اي حاضر وقيل لان الملائكة الرحمة
تشهده وقيل لشهادة الحق في امر الله حتى قتل وقيل لانه يشهد ما اعد
الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على
اختلاف التاويل تتمة بقي من الشهداء صاحب السل رواه الطبراني من
حديث راشد بن حبيش والغريب رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس والبيهقي
في شعب الايمان من حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث عنترة وصاحب
اللمي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديثي انس واللديغ والشريق
والذي يغتسل البرد والحار عن دابته رواها الطبراني من حديث ابن عباس
والمتردي رواه الطبراني من حديث عنترة وابن مسعود والميت على فراشه في سبيل
الله رواه مسلم من حديث ابي هريرة والمقتول دون ماله او دابته او دينه او اهله
رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث سعيد بن زيد او دون مظلمته رواه

احمد

احمد من حديث ابن عباس والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن مندة
من حديث علي بن ابي طالب والميت عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس
والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث ابي ذر وابي هريرة عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة قاله ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا عن
جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطا ان الميت ليعذب ببكاء الحي
قال النووي تاوله الجمهور على من اوصى ان يبكى وينياح بعد موته فنفذت
وصيته وكان من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب
بسماعه بكاء اهله ويرق لهم واليه ذهب ابن جرير ورجحه القاضي عياض
وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه ببكائه
قال والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة
لا مجرد دمع العين لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار
الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة مع
النصب جوابا للنفي الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة مع
وتشديد اللام ما يتحلل به انفسهم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم اي
قدر ما حللت به يميني والمراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي
معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ولا يكون ذلك
الجواز الا قدر ما يتحلل به اليمين وهو الجواز على الصراط عن ابي النضر السلمي
بفتح السين واللام قال ابن عبد البر بن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين
لا يعرف الا بهذا الخبر واختلف فيه رواة الموطا فاكثرهم يقول عن ابي النضر وقال
بعضهم ابا بكير والقعنبي عن ابي النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال
بعضهم محمد بن النضر ولا يصح وقال بعض المتاخرين انه انسي ابن مالك بن النضر
نسب الى جده وان كنيته ابو النضر وهذا جهل لان انسا ليس بسلمي من بني سلمة
وكنيته ابو حمزة باجماع انتهى مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن
ابي هريرة قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطا عند عامة رواته وقد
رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب
به وحاشته اي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وهو تجمع حميم وليت له

خطيئة قال الباجي يحتمل ان يريد انه يحط عنه خطاه لذلك او يحصل له من الاجر على ما يؤتى بجميع ذنوبه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعزني المسلمين في مصابيهم المصيبة بي قال ابن عبد البر هذا الحديث رواته طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد روي مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة قال بن عبد البر هذا حديث متصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة قال الباجي هذا اللفظ موضوع في اصل كلام العرب لكل من نالته شر او خير لكن يختص في عرف الاستعمال بالترزايا والمكاره فقال كما امره الله قال الباجي يحتمل ان يشير الى غير القرآن فانه ليس في القرآن الامر به بل تنبيه من قاله والثناء عليه ولهذا وصله بقوله اللهم اجرني الخ يقال بالقصر وقد يمد اعطاه اجره كان في بني اسرائيل رجل فقيه الخ قال في الاستذكار وهذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطات وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في المذموم الكذب بل ذلك من المأمور المحمود عليه صاحبه عن ابي الرجال هو لقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وكنيته ابو عبد الرحمن محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن قال بن عبد البر رواه يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله ابن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة مسندا بمعنى نباش القبور قال بن البر هذا التفسير من قول مالك ولا اعلم احدا يخالفه مالك انه بلغه ان عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي قال بن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا قلت اخرجه ابو داود وابن ماجة والحقني بالرفيق قال بن البر هو اعلى الجنة وقيل الملائكة والانبياء والصالحون من قوله حسن اولئك رفيقا مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة ان احدكم اذا مات

عرض

عرض عليه مقعده قال الباجي العرض لا يكون الا على من حي يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب بالغداة والعشي اي كل غداة وكل عشي حتى يبعثك الله الى يوم القيمة سقطت الى من رواية القعنبي وفي رواية المسلم اليه كل ابن ادم تاكله الارض ي جميع جسمه سوى ما استثني من الانبياء والشهداء الا عجب الذنب قال الباجي لانه اي جميع جسمه اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه انما نسمة المؤمن قال الباجي في كتاب ابي القاسم الجوهري ان النسمة الروح والنفس والبدن وفي هذا الحديث انما يعني الروح قال وعندي انه يحتمل ان يريد به ما كان فيه الروح ي من الميت قبل البعث ويحتمل انه شيء من محل تبقى فيه الروح طير تعلق بفتح اللام ويروى بالضم الذي يأكل ويرعى واختلف في هذا الحديث فقيل انه عام في الشهداء وغيرهم اذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهداء دون غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان على ذلك اذا احب عبدي لقائي الحديث فسر في الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه اما من الجنة واما من النار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل قال بن عبد البر هكذا رواه اكثر رواة الموطا ووقفه مصعب الزبيدي والقعنبي على ابي هريرة ان قدر الله عليه قال بن عبد البر هو من القدر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة لقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه كل مولود يولد على الفطرة اي على الاسلام هذا اشهر الاقوال هنا جمعا اي تامة الخلق لم يذهب من بدنها شيء هل تحس من جدعاء اي مقطوعة الاذن والجملة حال على تقدير مقولا فيها ذلك قال الباجي يريد ان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك ابواه كما ان البهيمة تولد تامة لا جدع فيها من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك ويغير خلقها عن محمد بن عمرو بن حلحلة الحديث قال بن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع الموطات بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن سعيد بن كعب عن ابيه وليس بشيء تستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب لما يترتب على ذنوبه من منع المطر عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عثمان الحديث وصله بن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة بعلت لاهل البقيع لاصلي عليهم قال بن عبد البر

الألوكة
www.alukah.net

يحتمل ان تكون الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلاة على الميت
خصوصية له وليعم بصلاته من لم يصل عليه حين دفنه عن نافع ان ابا هريرة قال
اسرعوا بجنايزكم الحديث قال بن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطا موقوفا
ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من طريق ايوب عن
نافع عن ابي هريرة ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قلت
ومن طريق الزهري اخرجه البخاري ومسلم قال بن عبد البر تاول قوم هذا الحديث
على تعجيل الدفن في الميت وليس كما ظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه الحديث والذي يليه قال بن عبد
البر حديث عمرو بن يحيى عن ابيه صحيح عند جميع اهل الحديث وحديث محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد خطا في الاسناد وانما الحديث محفوظ ليحيى
ابن عمارة عن ابي سعيد وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتجوا
اليه فيه ورواه عن ابيه ايضا جماعة قال ولم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
احد من الصحابة باسناد صحيح غير ابي سعيد وقد قيل ان هذا الحديث ليس باي شيء يصح
لا طعن فيه ولا علة عن ابي سعيد لان حديث يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو
عنه ومن رواية محمد بن يحيى ابن حبان عنه خمس ذود قال النووي الرواية المشهورة
باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه قال اهل اللغة الذود
من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس
ذود كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود الذود مونث اوسق
جمع وسق بفتح الواو واشهر من كسرها واصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا
اواق بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون
درهما ويقال اواق بحذف الياء كما في الرواية المراد بالورق بكسر الراء واسكانها
وهي هنا الفضة مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل
على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال بن عبد البر في الاستذكار

قد روي هذا مرفوعا من حديث عايشة قلت اخرجه بن حبان عن ابن شهاب
انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معوية ابن ابي سفين قال بن عبد
البر يريد اخذ زكاتها نفسها منها الا انه اخذ منها عن غيرها قال ولا اعلم احدا من
الفقها اخذ بقول معوية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية
قال بن عبد البر هذا الحديث في الموطا عند جميع الرواة من سلا وقد وصله البزار من
طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحارث المزني عن
ابيه قلت واخرجه ابو داود من طريق نور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن
عباس قال بن الاثير في النهاية القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي
ناحية من الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة هذا هو
المحفوظ في الحديث وفي كتاب المكنة معادن القبلية بكسر القاف وبعدها لام
مفتوحة ثم باء انتهى في الركاز الخمس وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين
ابن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب
الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولاخمس عليك فيه فلما اصبح ذهب
الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه
لصحة الرويا وافتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان عليه الخمس وقال الكنز ما ينزل منزلة
حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث المتفق
من الركاز الخمس فيقدم عليه سمعت عبد الله بن عمرو وهو يسال عن الكنز الخ قلت
اخرجه بن مردوية من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته الحديث قال
ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطا وقد اسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن
ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي من طريق اخرى
صحاح عن ابي هريرة مرفوعا منها طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه وطريق القعقاع
ابن حكيم عن ابي صالح وطريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قلت طريق عبد الرحمن
اخرجه البخاري وطريق سهيل اخرجها مسلم وطريق القعقاع اخرجها النسائي

الألوكة
www.alukah.net

وطريق ابي الزناد اخرجها البخاري مثل له يوم القيمة شجاع هو الحية وقيل
الذي تواثب وتقوم على ذنبها قال القاضي عياض ان الله تعالى خلق هذا الشجاع
لعذابه ومعنى مثل اي نصب او صير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع اقرع
قال ابن عبد البر هو من صفات الحيات الذي براسه شيء من بياض وكلما كثر سمه فيها
زعموا ابيض راسه ربيبتان هما نقطتان مفتحتان في شدقيه كالرعوتين
وقيل نقطتان سوداوان وهي علامة للحية الذكر الموذي حتى يكنه في رواية البخاري
والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه مالك انه قال قرات في كتاب عمر بن الخطاب
في الصدقة الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من طريق سفيان ابن
حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى
قبض فكان فيه خمس من الابل شاة فذكره قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد
عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين فانقلبوا
فكر قال الباجي قال ذكر وان كان المؤنث لا يكون المذكر زيادة في البيان لان من الحيوان
ما يطلق على الذكر والانثى منه لفظا واحدا كابن عرس وابن اوى فرفع به هذا الاحتمال
قال ويحتمل ان يريد به التاكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود طروقة
الفحل قال الباجي يريد ان الفحل قد يضربها وهي تلقح ولا يخرج في الصدقة تيس
هو الذكر من المعز ولا حرمة هي التي قد ضربها الكبش ولا ذات عوار بفتح العين اي
عيب وفي الرقة اي الورق قال الباجي ومن اصحابنا من قال هي اسم الورق والذهب
قال والاظهر ان معاذ بن جبل الانصاري احد سادات بني بقرة تبيعا الحديث
قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ لان في قوله لم اسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شيئا دليل واضح على انه قد سمع منه في الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان
مثله لا يكون رايا الا ما خذوا خرزات المسلمين جمع خرزة وهي خيار المال وكرائمه
تكبوا عن الطعام اي ذوات الدر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الحديث وصله ابو داود وابن ماجة
من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري لو سفوين عقالا

قال

قال الباجي قال ابن القاسم هو القلوص ورواه عن مالك وقال محمد بن عيسى هو واحد
العقل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه ان يعطي معه عقاله
قال ويحتمل عندي ان يكون ما قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق مالك عن الثقة عنده عن
سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما
السماء والعيون وصله البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال الباجي اراد وسقي بالمطر وما سقي بالعيون الجارية
على وجه الارض التي لا يتكلف في رفع مائها بالة وهي للحمل وهو السيح والبعل هو
ما شرب بعروقه من غير سقي سماء او غيرها واسقي بالنضح اي بالرشا والصاب بما
يستخرج من الابار والانهار بالة لا يخرج في صدقة النخل الجعرور ولا مصران
الغارة ولا عدق اي جبيق هذه انواع من ردي التمر عن عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال ابن عبد البر ادخل يحيى
ابن سليمان وعراك واو الجعل الحديث لعبد الله بن دينار وهو عراك وهو خطا على
من غلطه والحديث محفوظ في الموطات كلها وفي غيرها لسليمان ابن يسار عن عراك
وهما ثابتان نظيران وعراك اسن وسليمان افقه وعبد الله بن دينار ايضا ثابت
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة قال الباجي هذا نفي والنفي على الاطلاق
يقتضي الاستغراق عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث وصله الدارقطني وابن عبد البر من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد قال
ابن عبد البر والسايب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه
وحج معه ووثق في النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين واشتهر عن جعفر
ابن محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث
قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال الا ان
معناه متصل من وجوه حسان سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابن عبد البر
هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لان المراد في الجزية لا في غيرها
من الانكحة والذبايح عن السايب بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة

قال الباجي هكذا رواه يحيى غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وابو مصعب
حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله عتيق
هو الكريم السابق والجمع عتاق اضاعه قال الباجي يحتمل انه يريد لم يحسن
القيام عليه او صيره ضايعا مع الهزال الفرط مباشرة الجهاد والانتهاب له
في سبيل الله لا تشتره هو نهي تنزيه وقيل تحريم فان العايد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه وجه التشبيه انه اخرج في الصدقة او ساخه واد ناسه
فاشبه تغير الطعام الى حال القيء فرض زكاة الفطر قال الجمهور معناه الزم
او وجب وقالت طايفة معناه قدر على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين
قال النووي قال الترمذي وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون سايير
اصحاب نافع قال وليس كذلك بل وافقه فيها ثقتان الضحاك بن عثمان عند
مسلم وعمر بن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر كل الرواة عن مالك قالوا فيه
من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فانه لم يقلها قال واخطا من ظن ان مالكا
تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر وكثير
ابن فرقد ويونس بن يزيد وايوب كلهم رووه عن نافع وقالوا فيه من المسلمين
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر زاد في رواية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصيام فان غم عليكم
اي بينكم وبينه غيم فاقدروا له قال النووي اختلف في معناه فقالت طايفة
معناه ضيقوا له وقدروا له تحت السحاب وبهذا قال احمد بن حنبل وغيره من
يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن جريج وجماعة معناه قدروا بحساب
المنازل وذهب الاكثرون والجمهور الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين
يوما كما في الرواية الاخرى قال المازري حمل جمهور الفقها قوله اقدروا له على
ان المراد الحال العدد ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب
المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما
يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان معنى قوله
فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم واما قوله فاكملوا العدة فخطاب

للعامة

للعامة وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير القمر في الهلة واما معرفة الحساب
فامر دقيق يختص بمعرفته الاحاد قال فمعرفة منازل القمر يدرك بامر محسوس يدركه
من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده سريج وقال به في حق العارف في خاصة
نفسه الشهر تسع وعشرون قال النووي معناه ان الشهر قد يكون تسعا
وعشرين قال الحافظ ابن حجر ويويده رواية البخاري ان الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما وقال ابن العربي معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين
وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا
ولا تقصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم من بسطة ابتدا وانتهاء بالتلاله
حتى تروا الهلال المراد رويته بعض المسلمين لا كل الناس عن نافع ان ابن الزبير
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث
قال ابن عبد البر هذا منقطع فاما رواه ثور عن عكرمة وكذا رواه روح بن عبادة عن
ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت واخرجه ابو داود والترمذي والنسايي من
طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول لا يصوم احد من احمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن عايشة
وحفصة مثل ذلك قال في الاستذكار رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو احسن ما روي مرفوعا في هذا
الباب قلت اخرجه من هذا الطريق ابو داود والترمذي والنسايي وقال الترمذي لا نعرفه
الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح واخرجه النسايي ايضا
من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة انها كانت تقول
موقوفا واخرجه ايضا من طريق يونس وسفين بن عيينة ومعمر كلهم عن الزهري عن
حمزة بن عبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا في هذا الحديث
انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي قال الباجي الاجماع للصيام
هو العزم عليه والقصد له لا يزال الناس بخير لابي داود من حديث ابي هريرة لا يزال
الدين ظاهرا ما عجلوا الفطر زاد احمد من حديث ابي ذر واخروا السحور وظاهره ايي

الألوكة
www.alukah.net

مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واتفقا عند حدها وبين في حديث ابي هريرة
علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث
سهل لا تزال امتي على سنتي ما لم ينتظر بفطرها النجوم عن ابي يونس مولى
عايشة زاد ابن وضاح في روايته عن يحيى عن عايشة وكذا لسايره رواة الموطا ارسله
عبد الله بن يحيى عن ابيه فلم يذكر عن عايشة عن عبد ربه بن سعيد هو اخو
يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن عايشة وام سلمة قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن
عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن من جماع غير احتلام
قصدت بذلك المبالغة في الرد والمنع على اطلاقه لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه انما اخبر بنبه مخبر سماه في رواية
البخاري الفضل بن العباس عن عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصبح بعد از واجه وهو صايم ثم تضحك زاد ابن ابي شيبة من طريق شريك
عن ابن هشام في هذا الحديث وظننا انها هي وبذلك عرف حكيم ضحكها اشارة
الى انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها مالك بلغه ان عايشة كانت اذا ذكرت
الحديث وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد بن عايشة ومن طريق
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة رضي الله عنها عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح قال القاضي
هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة سقيما ابوه
بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعها من غيره من الصحابة الكديد بفتح الكاف
وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد ويكونا وكانوا باخذ وبالحاديث
فالاصح هو قول ابن شهاب كما بين في رواية البخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر
وظاهره انه ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك بالعرج قال
في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على امام المدينة
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم قال ابن عبد البر يلغى عن ابن وضاح انه كان

يقول

يقول ان ما الكلام يتابع عليه في لفظه وان غيره يدويه عن حميد عن انس قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب
الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكان
يشاورهم في حالهم هذه قال ابن عبد البر وهذا عندي قله انتباع في علم الاثر وقد تابع
مالك على ذلك من الحفاظ منهم ابو اسحق الفزاري وابو ضمرة ابن عياض ومحمد بن عبد الله
الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد قال ولا اعلم احدا روى هذا الحديث كما قال
ابن وضاح الا شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى عن
هشام بن عروة عن ابيه بن حمزة ابن عمر الاسلمي قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى
وقال ساير اصحاب مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة عن حمزة وكذا رواه جماعة عن
هشام منهم ابن عيينة وحماد بن سلمة والليث بن سعد ووكيع ويحيى القطان
ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن هشام ويحيى بن عبد الله بن سالم
وعمرو بن هشام وابن نمير وابو شاة وابو معاوية وابو ضمرة وابو اسحاق الفزاري
ورواه ابو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد والفضل ابن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن ابيه
ان حمزة كما رواه يحيى عن مالك رواه ابن وهب في موطايه عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود
عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال فهذا ابو الاسود وهو
ثبت في عروة وغيره قد خالف هنا فجعل الحديث عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وذلك
يدل على انه رواية يحيي ليست بالخطا ويجوز انا يكون عروة سمعه عن عايشة ومن ابي
مراوح جميعا عن حمزة فحدث به كل واحد منهما وارسله احيانا وقد روى سليمان ابن بلال
هذا الحديث عن حمزة وسنه قريب من سن عروة انتهى وقال الحافظ ابن حجر رواه الحفاظ
عن هشام عن ابيه عن عايشة ان حمزة ابن عمرو قال ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن
النسايي والدارودي عن الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عن الدارقطني ثلاثتهم
عن هشام عن ابيه عن عايشة عن حمزة ابن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند
عايشة ويحتمل انا هولاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما اراد وا الاخبار عن
حكايته فالتقدير عن عايشة عن قصة حمزة انه قال لكن صح بمجيء الحديث من رواية حمزة
واخرجه مسلم من طريق ابن ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد ابن اسحاق

هيم

التيمي عن عروة ولكنه اسقط ابا سراج والصواب اثباته وهو محمول على ابن عروة
فيه طريقتين سماعا عائشة وسمعه من ابي سراج عن حمزة انتهى عن ابن شهاب بتحديث
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر هكذا تابع دعليه
اصحاب الزهري وهم اكثر من اربعين نفسا جمعتهم في جزء سنفرد منهم ابن عيينة
والليث بن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم
ابن سعد عند البخاري وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد ومعمر بن راشد
عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند
الطحاوي وعقيل بن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج ابن
ارطاه وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم
هشام بن سعد فرواه بن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود
وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطأ فيه هشام بن سعد قال الحافظ
ابن حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة عند احمد فيحتمل
ان يكون الحديث عن الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن ابي الاخضر اخرجه
الدارقطني في العلل ان رجلا جزم عبد الغني وابن بشكوال في المبهمات انه سليمان
او سلمة بن صخر البياضي وروى بن عبد البر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم هو سليمان ابن صخر وقال اظنه وهما لان المحفوظ انه ظاهر
وقال ابن حجر يحتمل وقوع الامرين افطر في رمضان قال الباجي اختلف رواة
هذا الحديث في لفظته فقال اصحاب الموطا واكثر الرواة عن مالك افطر وقال
جماعة جامع يعرف قال الباجي بفتح العين المهملة والراء وقاف وروي بالكاف
الراء والفتح اشهر رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين
فاذ المكتل قال الخفش سمي المكتل عرقا لانه اصغر عرقة والعرق جمع عرقة
كعلف وعلقة والعرقة الصغيرة من الخوص يضرب به على راسه وينتف زاد
الدارقطني ويحيي التراب على راسه قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال
ابو عبد البر جميع ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه

الجملة

الجملة فانها غير محفوظة كان هو يوم عاشر آه هو بالمد على المشهور وحكي فيه
القصر وزعم بن دريد انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد عليه بن الطايب
واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر من المحرم قال ابن
المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول
عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من
العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء كانه
قيل يوم الليلة العاشرة لانهم لما عدلوا به على الصفة غلبت للاسمية فاستغنوا
عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر ابو
منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروسا اوسا روراوذالولا
من الضار والسار والدال وزاد بن دحية عن ابن الاعرابي خابور اوقيل هو
اليوم التاسع قال ابن المنير فعلى الاول مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو يضاف
الى الليلة الآتية بما تصومه قريش في الجاهلية في المجلس الثالث من مجالس
الباعندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال اذ ثبت
قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء تكفره عن ابن
ابي شهاب عن حميد بن عبد بن عوف انه سمع معاوية قال الحافظ ابن حجر هكذا
رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن
السايب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن قال النسائي وغيره ولم يكتب عليكم صيامه الى اخره قال الحافظ ابن حجر
هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في رواية ثم عن الاوصال
هو امساك الليل والنهار اياكم والوصال اياكم والوصال عبد بن ابي شيبة من
رواية ابي زرعة عن ابي هريرة ثلاث مرات اني ابيت يطعمني ويسقيني
لاحد وابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن صالح عن ابي هريرة اني اظل عند ربي
يطعمني ويسقيني وللاسماعيلي من حديث عائشة اظل عند ربي يطعمني ويسقيني
ولابن ابي شيبة من مرسل الحسن اني ابيت عند ربي واختلف في ذلك فقيل هو على

الألوكة
www.alukah.net

حقيقته والله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة
له من اجل صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام التكليف قال
ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر
من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليست تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس
الثواب كالجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع
اعماله ولا ينقص اجره وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو
القوة فكانه قال قوة الاكل المشاربة ويقتصر على ما يسد مسد الطعام والشراب
ويقوي عن انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا ملال في الاحساس والمعنى
ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس
بجوع ولا عطش وجنح ابن القيم الى ان المراد به يشغله بالتفكر في عظمة والتمثيل
للمشاربة والغذي بمعارفه وقوة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال
عليه عن الطعام والشراب قال وقد يكون هذا الغذا اعظم من غذا الاجساد ومن
له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذا القلب والروح عن كثير من الغذا
الجسماني انتهى عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين وصله ابن
عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة فقال لا يصح عن مالك الا المرسل ووصله النسائي من طريق اسماعيل ابن
ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى عن سعيد ثلاثتهم عن الزهري عن
عروة عن عائشة وقال هذا خطا والصواب عن الزهري هو مرسل ووصله
الترمذي والنسائي ايضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة
عن عائشة وقال الترمذي روى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة هذا
عن الزهري هكذا وروى مالك ومعمر بن عمرو زياد بن سعد وغير واحد من
الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وهذا اصح وعن علي بن عيسى ابن يزيد
البغدادي عن روح بن عبادة عن ابن جريج قال سالت الزهري فقلت له احدث
عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيا ولكن سمعت في خلافة سليمان
ابن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عائشة عن هذا الحديث ووصله النسائي

ايضا

ايضا من طريق سفيان بن حسين وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة
عن عائشة وقال هذا خطا وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري
ولا باس بهما في غير الزهري وصالح بن ابي الاخضر ضعيف في الزهري وفي غيره قال
سفيان بن عيينة سالوا الزهري وايا ساهو عروة فقال لا ووصله ابو داود والنسائي
من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح زاد النسائي وعمرو بن مالك كلاهما عن يزيد
ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عائشة وقال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال
البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد بن زميل ولا تقوم به الحجة ووصله
النسائي ايضا من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة وقال هذا خطا عن يحيى بن سعيد قال الحافظ بن حجر هو الانصاري
قال ووهم من قال انه القطان لانه لم يدرك ابا سلمة وعن ابي سلمة في رواية للنسائي
سمعت ابا سلمة انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون علي صيام من رمضان
فما استطيع ان اصومه حتى ياتي شعبان زاد البخاري قال يحيى الشغل بالنبي
صلى الله عليه وسلم والترمذي وابن ماجة من طريق عبد الله البهي عن عائشة
قالت ما قضيت شيا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم للصايم جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد ولاحمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من
النار وللنسائي من حديث عثمان بن ابي العاص جنة كجنة احدكم من القتال ولاحمد
من حديث ابي عبيدة بن الجراح جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم
الوقاية والستر قال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث بضم الفاء وكسرها
والرفث الكلام الفاحش ولا يجهل اي لا يفعل شيا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه
ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهل ابا ابي صالح عن ابيه ولا يجادل قال
القرطبي لا يفهم من هذا ان ذلك يباح في غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد
بالصوم فلو قتل ابي صايم اختلف هل يخاطب بها الشاتم او يقولها في نفسه وبالثاني
جزم المتولي ونقله الرافعي عن الاكثر ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب

الألوكة
www.alukah.net

كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقول لها بقلبه لكن نفسه لكن ولسانه لكن حصنه وقال الروياني ان كان رمضان فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في النفل واما في الفرض فيقول بلسانه قطعا **لخلوف فم الصايم** بضم الخاء واللام وسكون الواو وقال بعضهم بفتح الخاء فقيل هو خطأ وقيل لغة قليلة وهو تغيير رايحة الفم **عند الله اطيب من ريح المسك** اختلف في معناه لانه تعالى منزه عن استطابة الروايح فقال المازري هو مجاز لانه خرج العادة بتقريب الروايح الطيبة منه فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي تقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم وقيل انه ذكر في حق الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل ان الله يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يات المكلوم وريح جرحه يقوم مسكا وقيل المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الذكر ومواطن الخير وصححه النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيمة ريحا ينفتح قال فرايحة الصايم تذهب من العبادات كالمسك تابده قال النووي في شرح المهذب كان وقع نزاع بين الشيخ ابي عمرو ابن الصلاح والشيخ ابي محمد بن عبد السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والاخرة ام في الاخرة خاصة فقال ابن عبد السلام في الاخرة خاصة لانه في رواية مسلم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة واستدل باشياء كثيرة منها ما في رواية لابن حبان لخلوف فم الصايم خير يخلق اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسين بن سفيان في سننه من حديث جابر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسين بن سفيان في سننه من حديث جابر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك حسنه ابو بكر السمعاني في اماليهم وكل واحد من الحديثين صريح بانه في وقت وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه

اطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلما شرفا وقربا بمعنى ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناوه وقال ابن عبد البر معناه ازكى عند الله واقرب اليه وارفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح المسند معناه الثناء على الصايم والرضى بفعله وكذا قال القدوري امام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه افضل عند الله من الرايحة الطيبة ومثله قال البويطي من فقهاء المالكية وكذا قال ابو عثمان الصابوني وابو بكر السمعاني وابو حفص بن الصفار الشافعي في اماليهم وابو بكر بن العربي المالكي فهؤلا ائمة وهؤلاء المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم وجها للتخصيص للاخروي مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة مع ان الرواية التي فيها ذكر يوم القيمة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة عن الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والاخرة وما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل له مع الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يعمر باجتنابها واجتلاب الرايحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها في العبادات فخص يوم القيمة بالذكر في الذكر في الرواية لذلك كما خص في قوله تعالى انا ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان الاصل افضليته ثابتة في الدارين انتهى **انما يذر شهوته وشرابه لاجلي** لاحد من طريق اسحاق ابن الفياض عن ذكر قبله يقول الله عز وجل في فوايد سمويه يترك شهوته عن الطعام والشراب والجماع من اجلي **الصيام لي وانا اجزي به** الفاء للسببية واختلف العلما في معنى هذا الكلام مع ان للاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها عن اقوال اظهرها قولان احدهما ان الصوم لا يصح في الرياء بخلاف غيره ويويده حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة وسنده ضعيف والثاني انه جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام روى البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويودي ما عليه حتى لا يبقى له الا الصوم فيحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويويده حديث كل العمل كفارة الا الصوم لي وانا اجزي به رواه احمد قيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد به احد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك فان الكفار عظموا

الألوكة
www.alukah.net

به اصنامهم ولم يعظموها بالصوم في عصر من الاعصار وقيل انه لبني للصايم ونفسه فيه حظ وقيل لانه لما استغنا عن الطعام من صفات الله فتبع فالصايم بما يتعلق بهذه الصفة وان كان صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه ان التقرب يعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه وقيل معناه انه احب العبادات الي والمقدم عندي عن ابي هريرة قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين قال ابن عبد البر هذا لا يكون ظاهرا ولا تفيقا وقد روي مرفوعا من حديث ابن سهيل قلت اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق الزهري وغيره عن ابي سهيل به مرفوعا قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان يفتح وتغليق ابواب النيران وتصفيد الشياطين للملايكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من اذى المؤمنين والتهوين عليهم ويحتمل انه على المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواهم وايذاهم فيصير وما كالمصورين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء الناس دون اناس يحتمل ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في الشهر التي وقع في غيره اما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابوابها وكذلك تغليق ابواب النيران وتصفيد الشياطين عبارة عما يتكفوا عنه من المخالفات ومعنى صفدت علت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى وحكاه النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول وقال لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان قيل فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصايمين الصوم الذي حوفظ على شروطه ورعيت ادابه والمصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين مردة الجن والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا محسوس فاذا وقع ذلك فيه اقل من غيره او لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة

والشياطين

والشياطين الانسية وقال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين مسترقي السمع منهم لانهم كانوا ممنوعين في زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقال الطيبي فايده تفتح ابواب الجنة توفيق الملايكة على استحماد فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المطلق ذلك باخبار الصادق ما يزيد في نشاطه وتبلغاه بريحته عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر قال ابن عبد البر هذا اصح حديث روي في هذا الباب الوسط قال الحافظ بن حجر هو بضم الواو والسين جمع وسطى وروي بفتح السين مثل كبر وكبري ورواه الباجي باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل وتبعه انتهى الذهبي في المقتفي للباجي ما نصه وقع في كتاب سعيد بضم الواو والسين ويحتمل عندي ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل ما بين خاصرته واخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت بسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جامع اوسط وهو جمع كما يقال كبير واكبر ويحتمل ان يكون اسما لجمع الوقت والشهر فاما كان قوله بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى حتى اذا ليلة احدي وعشرين وهي الليلة يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال ابن عبد البر هذا رواية يحيى وابن بكير والشافعي وفي رواية القعنبي وابن وهب وابن القاسم التي فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صبيحتها وقال ابن حزم في هذه الرواية سكتة فان ظاهرها ان خطيبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون ليالي اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فابصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين عن صبح احدي وعشرين فانه ظاهر في ان الخطيبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدي وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا بي من الصبح الذي قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بان معنى قوله حتى اذا كانت ليلة احدي وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدي وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا باعتكاف الليلة الاولى

الألوكة
www.alukah.net

ارايت هذه الليلة بضم اوله على البنا للمفعول اي اعلمتها ثم انسيتها قال النووي
في شرح المهذب قال القفال ليس معناه انه راي الملايكة والانوار عيانا ثم نسي في اول
وكذا ح ليلة راي ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا ثم
نسي كيف قال له وكان المسجد على عريش اي على مثل العريش اي انه كان مظلا
بالجريد والخوص ولم يكن محكم البنيت بحيث يكن من المطر فوكف المسجد اي قطر الماء
من سقفه عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال بن عبد البر رواه انس بن عياض
ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عن عايشة موصولا تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر
قال بن عبد البر كذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار وبلفظ تحروها
ليلة سبع وعشرين عن ابي النضر مولى عمر وبن عبيد الله بن عبد الله بن انيس ولا
اراه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن
عبد الله بن انيس بلفظ حديث ابي مسعود ووصله ابو داود من طريق بن اسحاق
ابن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه بنحو حديثه في الموطا
تاسع الوار في رواية ابي داود كان بالبادية عن حميد الطويل عن انس قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن عبد البر لا خلاف في مالك في مسنده
وانما الحديث لانس عن عبادة بن الصامت قال الحافظ بن حجر خالف مالكا اكثر اصحاب
حميد فرواه عن عبادة بن الصامت قال بن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده
ارايت هذه الليلة قال الحافظ بن حجر يحتمل ان مالكا من راي العلمية او من راي البصرية
يلاحي بالمهملة اي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والملاسم اللحاء
بالكسر والمد رجلان قبلها عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك قال بن حجر ذكر بن وهب
ولم يذكر له مستندا فرفعت اي رفع علم علي تعيينها من قلبي فنسيته للاستغال
بالمخاصمة وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهل اعلم بعد هذا النسيان
وقال بن حجر فيه احتمال فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال بن عبد البر اختلف
في ذلك فقيل المراد تاسعة تبقى فيكون ليلة احدى وعشرين وقيل تاسعة تمضي فيكون
ليلة تسع وعشرين وكذا ما بعدها والاول جزم الباجي ورجح ابن حجر الثاني مالكا انه

بلغه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال بن عبد البر هكذا
رواه يحيى ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وآكثر
الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ارو الليلة القدر بضم اوله على البنا للمفعول
اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والارجح انها التي اولها ليلة اربع وعشرين
فلا يدخل فيها ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين قال بن حجر ارى رويا كم بفتحتين
اي اعلم والمراد يصير جازما توطات اي توافقت مالك انه سمع من يثق به من
اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمال الناس قبله
الحديث قال بن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطا لا مسندا ولا مرسلا وهو احد الاحاديث
التي انفرد بها مالك قلت لكن له شواهد من حيث المعنى مرسلة فاخرج ابن ابي حاتم
في تفسيره من طريق بن وهب عن سلمة بن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرايل اعبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة
عين فعجب الصحابة من ذلك فاتاه جبريل فقال ان الله عليك خبرا من ذكر ليلة القدر
خير من الف شهر هذا افضل من ذلك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه واخرج بن جرير وابن المنذر وابن مردويه ابي حاتم من طرق عن مجاهد ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد
العدو بالنهار حتى يمسي ففعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله
هذه الاية ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل الف
شهر مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب يقول من شهد من ليلة القدر فقد اخذ
بحظه منها قال بن عبد البر هذا لا يكون بالراي ولا يوخذ الا توقيفا ومراسيل سعيد اصح
المراسيل قلت اخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة ومن حديث انس
نحوه تتمة اختلف العلما في ليلة القدر اختلافا كثيرا وافردوها بالتاليف
وممن الف فيها من المتاخرين الشيخ ولي الدين العراقي فقيل انها رفعت اصلا
وارساما له الحجاج الوالي الظالم والرافضة ويرادفه قول من قال انها لم تكن سوى
في سنة واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها دايرة في جميع السنة وقيل
انها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع ليالي ورجحه

الألوكة
www.alukah.net

السبكي وقال السرخسي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة القدر معينة مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة وليلة القدر بكل الشهر دايرة وعينا ها فادر وقيل اول ليلة من رمضان رواه ابن ابي عاصم عن انس وقال لا نعلم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة النصف منه وقيل ليلة ستة عشر وقيل سبع عشرة وقيل ليلة ثماني عشر وقيل ليلة تسع عشرة وقيل انها مبهمة في العشر الاوسط وقيل انها مبهمة في العشر الاخير وقيل انها مبهمة في السبع الاواخر وقيل هي ليلة الحادي والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا ليلة فليلة العشرين قال ابن حزم وقيل ليلة اثنين وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب احمد واختاره خلايق وحكاه الروياني في الحلية عن اكثر العلماء وحكاه ابن حجر عن الجمهور وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف الاخير وقيل انها تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري واحمد واسحاق واختاره النووي في شرح المهذب ومذهب الشافعي وجمهور اصحابنا انها منحصرة في العشر الاواخر مبهمة علينا ولكنها معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليالي كل ليالي العشر الاخير محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين وقال الشافعي في موضع اخر الى ثلاث وعشرين وقال البندنيجي مذهب الشافعي انه ارجاها الليلة احدى وعشرين وقال في القديم احدى وعشرين او ثلاث وعشرين فيها ارجى لياليها عنده وبعدها بسع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب انها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان وقال اما سائر جيلان من اصحابنا وهما المزني وصاحب ابو بكر بن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها الى غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو المختار لتعارض الاحاد فيها والطريق الى الجمع بين الاحاديث الا باتقالها هذا كله كلام النووي وقيل انها تنتقل في اوتار العشر الاخير وذهب بعض المتاخرين الى انها دايرة تكون ليلة الجمعة قال لا اصل له سهلة حكى الحافظ بن حجر قولا واشار الى تضعيفه انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلها قال جزم به بعض اصحابنا وغيره من المالكية نقله صاحب العمدة من الشافعية عن

الجمهور

الجمهور ورجحه وعدهم عشر مالك في الموطا في تقاصير الاعمال الحديث قال وهذا يحتمل التاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر عند النسائي قال قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ما توا رفعت ام هي الى يوم القيمة قال بل هي الى يوم القيمة انتهى واقول هذا الحديث ايضا يقبل التاويل وهل ان مراد السايل هل يختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته بقرينة مقابلته ذلك بقوله ام هي الى يوم القيمة فلا تكون فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد ما يعضده ففي فوايد ابي طالب المزني من حديث انس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم قال النووي في شرح المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا لم تكن لمن قبلها هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلماء هذه عبارته قال وسميت ليلة القدر اي ليلة الحكم والفصل قيل لعظمة قدرها قال ويراها من شاء الله من بني ادم كما تظاهرت عليه الاحاديث واخبار الصالحين قال واما قول المهلب بن ابي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رويتها حقيقة فغلط انتهى وقال ابن العربي في الصحيح انها لا تعلم عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قال ابا عبد البر كذا رواه جمهور رواة الموطا ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكروا اصحاب ابن شهاب عن عروة عن عايشة فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكروا اصحاب ابن شهاب سوى معمر وسفيانا بن حسين وزياد بن سعد والاوزاعي انتهى قلت رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن ابي مصعب عن مالك وروى عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عايشة وقال هكذا روى غير واحد عن مالك ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وكذا اخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عايشة قال الحافظ بن حجر قال الدين المزني في الاطراف قال البخاري هو الصحيح عن عروة وعمرة ولا اعلم احدا تابع مالكا عن عروة وعمرة غير مالك وعبيد الله بن عمر قال الحافظ بن حجر رواه الليث عن الزهري عن عروة وعمرة ورواه بن يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا ذكره الدارقطني انا ابا اويس وانا الباقين اختصر وامنهج ذكر عمرة وان

الألوكة
www.alukah.net

ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل بها وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي
ايضا وله اصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن ابيه في الصحيح وهو عند النسائي
من طريق تميم بن سلمة عن عروة انتهى **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى راسه**
اذا اعتكف قال الشيخ بهاء الدين السبكي هذا واشباهه من المواضع التي يجيء خبر كان فيها
جملة شرطية لا يدل على وجود الشرط ولا الجزاء لان اعتكف فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد
ادات الشرط وكان وان دلت على معنى وضمنت خبرها فمضمون الخبر ترتيب الجزاء على الشرط وهو
كونه اذا وقع منه اعتكاف كان يدني راسه وهذا المعنى لا يلزم وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد
اذا اكرمته لا يلزم وقوع الخبر منه بل المراد مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزاء
عند الشرط وفعل الشرط قيل فيها لا بعض منها ولا مدلولها واذا دلت على تحقيق ما دخلت عليه
او رجحانه فلا يلزم التحقيق في الخارج بل في الذهن فاذا قلت اذا زيد اكرمته فمعنى التحقيق
ان المتكلم تحقق انه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق بالخارج لجواز المطابقة
وقول عايشة كان اذا اعتكف صلى الله عليه وسلم تحققت عايشة ان له اعتكاف سيقع في المستقبل
فليس دالا على انه وقع واذا كان كذلك فلا دلالة على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود
هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فان قيل تحقق عايشة انه سيقع يغلب على الظن وقوعه
حينيذ تصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين والد والده الشيخ تقي الدين
في الجواب عن ذلك مولفا سماه عذر الاكياس المختطف في دلالة كان اذا اعتكف دعي بعض الفضلا
انه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى اخرون انه يدل وان دلالته على ذلك ضرورية واختلف هولاء
في الماخذ فمنهم من اخذه مما اذا لا تدخل الا على المعلوم ومنهم من اخذه مما كان والذي اقول
بعونه الله انه يدل على وقوع الجزا مطابقة ولما الشرط فيدل عليه التزاما لا مطابقة وان ما دلالته
على ذلك مما كان لا مما اذا وجدها قطعا ولا مما اذا مع كان على الظاهر واما منع الدلالة على ذلك
راسا فتنكره الطباع ولا يتردد واحد في فهم من الحديث ما ذكرته ومما يدل قوله كان اذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك واذا كان اغتسل من الجنابة بدا بشق راسه الايمن وكان اذا اغار
من الليل يقول وكان اذا نام نفخ وكان اذا سجد واساه حجن ذلك قلت فان قلت ما سبب
فهم ذلك قلت بحث فيه مع جماعة من الفضلا فلم يفصحوا فيه بشيء ويكفيهم بحمد الفهم ومنهم
من يكتفي بالفهم ولا يزيد عليه ومنهم من يقول قد يكون هذا من المعاني التي تفهم من المركبات

من غير

من غير ان يكون للمفردات دلالة عليه حتى الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه الى شيء فلك
ولغيري ان مانع الدلالة اقرب الى العدل من الانكار عليه في العلم لان المنكر المانع متمسك
بقواعد العلمية وحق على طالب العلم في مدلولات الالفاظ غافل عن نكته خفيه والمنكر
عليه انما منعه من التمسك فهم يشاركه فيه العوام فلا حمد له في ذلك وانما يحمد على احد المعاني
من القواعد العلمية وحق على طالب العلم ان يستعمل القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها
ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه الاصلي وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما
مرة بعد اخرى حتى يتبين له الحق فيه يفزد الذهب على المحك ويقلبه ثم يعرضه حتى
يتخلص والذي اقوله ان الجملة المستقبلية اذا وقعت خبر الكان انقلبت ماضية
المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي فكان يدل على وقوع جزء الشرط
وهو ادنى راسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي على قول عايشة وكان مستقبلا على
ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذي دلت عليه كان ودلالة على ذلك مطابقة اذ جعلنا
المحكوم في الجملة الشرطية الجزاء قيدا بالشرط واذ جعلنا المحكوم به الثبوت للزم ايضا ان الثبوت
السني متاخرة عنها فيستلزم وجودها فتكون الدلالة على الجزا بالاستلزام واما الدلالة على الشرط
فبالاستلزام على كل تقدير ثم بسط الكلام على ذلك ورد عليه ولده في مواضع اخر وقد سبقت
جميع ما قاله في كتابي الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب **فارجله** قال ابن عبد البر الترجيل
ان يبل الشعر ثم يمشط لحاجة **الانسان** فسرها الزهري بالبول والغايط **عن ابن**
شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف
قال ابو عبد البر هكذا هذا الحديث ليحيى عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطا سقط لم يتابعه
احد من رواة الموطا على قوله فيه عن ابن شهاب وانما هو في موطا مالك عن يحيى بن سعيد ان
رواة الموطا اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن مالك عن يحيى عن عمرة لا يذكر
عايشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة فيصله وبينه والحديث
معروف عن يحيى بن سعيد من رواية مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب لا من حديث مالك
ولا من غيره وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه من مالك في الموطا فرواه عن مالك عن عبد الرحمن
المعروف بسبطوبا وكان فقيها عن مالك وكان يحيى بن يحيى بن مالك سوي ورقة في الاعتكاف

لم يسمعها او شك في سماعها عن مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها الحديث فلا
ادري ممن جاء الغلط في هذا الحديث اممن يحيى بن زياد البرهزة استفهام ممدود
ويقرىء والبر بالنصب تقولن بهن اي بطون واطلاق القول على الظن معروف
في العربية ثم انصرف الخ قال العلماء كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل
هنا على ذلك المباهلة او التناقس الناشيء على الغيرة فيخرج للاعتكاف عن موضعه
لعدم الاخلاص عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب
لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف كتاب النذور والايمان ان امي
ماتت في طبقات ابن سعد انها عمرة بنت مسعود بنت قيس اسلمت وبايعت وماتت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول
في سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها
فصلى عليها وعليها نذر قال القاضي عياض اختلفوا في تذرام سعد هذا فقيل كان
نذر مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة عن عروة بن اذينة الليثي قال
ابن عبد البر ليس له في الموطا غير هذا الخبر واذينة لقب ابيه اسمه يحيى بن مالك ويكنى
عروة ابا طالب وكان شاعرا غزلا وكان مع ذلك خيرا ثقة عندهم عن حميد بن قيس
وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو موصول
سيمي في البخاري عن ابن عباس راي رجلا غايبا في الشمس يسمى في البخاري
ابا اسرايل وفي المبهمات للخطيب انه من قريش قال الحافظ بن حجر ولا يشاركه في كنيته
احد من الصحابة واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين بجمة مصغر وقيل يسير
بتحتية ثم مهملة مصغر وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل قيس بالسين المهملة
بدل الصاد قيل فلبس بغير راية اخرج قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدر ان يعصي الله فلا يعصيه قال بن عبد البر
ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه القعنبي وابن مصعب وابن بكير وساير
رواة الموطا فقالوا عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصيه قال وما اظنه انه سقط عن احد من الرواة الا عن يحيى بن يحيى فانه في روايته

لا كثرهم وعلة هذا تفقي من ضبي حجة عن عايشة انها كانت تقول لغو اليمين
قول الانسان لا والله بلا والله في رواية بن بكير وغيره وبلي والله قال الحافظ
ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عايشة فاخرجه ابو داود من رواية بن الصايغ عن
عنها من فوقها واشار ابو داود الى انه اختلف على عطا وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه
عن سهيل بن ابي صالح الحديث قال بن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث
ولا اختلف فيه عن سهيل ايضا من حلف يمينا فوكدها قال ايوب قلت لنافع ما التوكيد
قال تردد الايمان في الشيء الواحد عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر اتفقت الطرق على انه من مسند بن عمر حكى يعقوب بن شيبة ان عبد الله
العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن بن عمر عن عمر وهو يسير في ركب
في مسند يعقوب بن شيبة في غزاة وهو يحلف في ابيه في رواية عبد الله بن دينار
عن بن عمر عنه وكانت قريش تحلف بابايها ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم في مصنف
ابن ابي شيبة زيادة لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من ابايكم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت قال العلماء السر في ذلك ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه
والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يضاهى به غيره مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب ووصله البخاري وغيره من طريق
سفيان الثوري وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع انتهى عن ابن عمر قال
كثيرا ما كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ووصله ابو داود
من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر ووصله بن عبد البر من طريق سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم
عن بن عمر قال الحافظ بن حجر لا ينفي للكلام السابق والمراد بمقلب القلوب تقليب اعراضها
واحوالها لا تقليب ذات القلب قال الراغب تقليب الله القلوب صرفها عن راي الى
راي عن عثمان بن حفص بن عمرة بن حلفة قال بن عبد البر هو بن عبد الرحمن بن حلفة
الزرقي الانصاري فقد روى عنه مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما
علمت ووهم العقيلي فسماه عمر عن بن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة الحديث قال بن عبد
البر كذا هذا الحديث عند يحيى بن القاسم وطايفة وروى طايفة منهم عبد الله بن يوسف

الألوكة
www.alukah.net

التيمي في الموطا انه بلغه ان ابا لبابة لم يدرك عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطا عن بكير ولا القعنبي ولا الكثر الرواة ورواه بن وهب في الموطا عن يونس عن بن يد قال اخبرني بعض بني السايب بان ابا لبابة ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه فذكره قال بن عبد البر فبان بهذا الكلام الذي ذكره مالك عن بن شهاب في هذا الخبر واسم ابي لبابة بشير وقيل رفاعة **كتاب الجهاد الجهاد مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصايم الي اخره** قال الباجي جميع اعمال البر هي في سبيل الله لان هذه اللفظ اذا اطلقت في الشرع اقتضت الغزو الى العدو وعني الحديث انه ساوى الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا ينظر منهما وانما اجال على ثواب الصايم والقايم وان كانا لا يعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمته والمراد بالقايم هنا المصلي انتهى **تكفل الله** قال النووي اي اوجب بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة لانه **لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته** قال النووي اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الوعد بما للمهاجرين من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الا الحرص على الايمان والاخلاص لله تعالى **ان يدخله الجنة** قال الباجي والقاضي عياض يحتمل انه يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة ويحتمل ان يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب فتكون الشهادة تكفر الذنوب كما صرح به في الحديث الصحيح **او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة** قال النووي قال معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنم او مع الاجر والغنيمة معا ان غنم وقيل او هنا بمعنى الواو كما وقع بالواو في رواية لمسلم في ابي داود فالمعنى ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر وغنيمة **وربطها في سبيل الله** اي اعزها للجهاد **ثم ظلها** بكسر الظاء وفتح الباء الحبل الذي يربط به **فاستنت** اي جرت **شرفا او شرفين** بفتح الشين المعجمة والواو وهما العالي من الارض **وتعففا** اي عما

السوال

السوال **ولم ينس حق الله في رقابها** قيل معناه حتى ملكتها وتعهد شبعها والاحسان اليها وركوبها غير مستوفق عليها وخص زمانها بالذكر لانها اكثر ما تطلق في موضع الحقوق اللازمة لقوله تعالى فتحرير رقبة وقيل معناه اطراق فحلها واقعاوظهرها والحمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الزكاة الواجبة على راي من يوجب الزكاة فيها **نوا** بكسر النون والمراي سقيا او معادة **لم ينزل علي فيها شي الا هذه الجامعة** اي العامة المتناولة بكل خير ومعروف **المعادة** اي لعلية النظير قال بن عبد البر لا نها اية مفردة في عموم الخير والشر والاية اعم منها وقال النووي معني الحديث لم ينزل علي فيها نص تعيينها لكن نزلت هذه الاية العامة **عن عطا بن يسار انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا اخبركم الحديث** وصله الترمذي من طريق بشير بن المهاجر والنسائي من طريق اسماعيل بن عبد البر كلاهما عن عطا بن يسار عن بن عباس به وقال الترمذي حسن **بخير الناس منزلة** قال الباجي اي اكثرهم ثوابا وارفعهم درجة قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس رجل فالعلما افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث **رجل ممسك بعنان فرسه يجاهد** قال الباجي يريد به يواظب علي ذلك ووصف انه اخذ بعنانه بمعني انه لا يخلو في الاغلب من ذكر راكبا له او قايدا هذا معظم امره فوصف كذلك جميع احواله وان لم يكن اخذ بعنانه في كثير منها قال وقوله **في غنيمة له** بلفظ التصغير اشارة الي قلة المال **بايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي السمع والطاعة** يعني في الليلة العقبة قال الباجي السمع هنا يرجع الي معني الطاعة **في اليسر والعسر** اي يسر المال وعسره **والمنشط** بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما **والمكره** اي وقت النشاط الى امتثال اوامره ووقت الكراهة لذلك وفي رواية عند احمد والنشاط والكسل **وان لا ننازع الامر** يريد الملك والامارة قال الباجي يحتمل ان يكون هذا شرطا على الانصار وما ليس من قريش ويحتمل ان يكون هذا مما اخذ على جميع الناس ان لا ينازعوا من ولاه الله الامر من منه وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر اذا قد صار لغيره ملك الثاني هو الصحيح ويويده ان في مسند احمد زيادة وان رايت ان لك في الامر حقا وعند بن حبان زيادة واما الملوا مالك وضربوا ظهرك وعند البخاري زيادة

الألوكة
www.alukah.net

الا ان تروا الفراق حالا اي ظاهرا باديا وان يقول او يعوم شك من الراوي
وانه لن يغلب عسر يسرين قال الباجي قيل انا وجه ذكر انه لما قرن العسر اقتضى استغراق
الجنس فكان العسر الاول غير الثاني بقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
ولما كان اليسر نكرة كان الاول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الاية
كقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضي عنده ان اليسرين اي الظفر والمراد
والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لا بد ان يجعل للمرء من احدهما قال وهذا عندي
وجه ظاهر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن اي المصحف
وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن وابن مهدي عن مالك الى ارض العدو وقال يحيى
قال مالك وانا اذهب مخافة ان يناله العدو وقال ابن عبد البر كذا قال اكثر الرواة
ورواه ابن وهب فقال في اخره خشية ان يناله العدو في سياقة الحديث ولم يجعله
من قول مالك وكذا قال عبيد بن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو عن
ابن كعب بن مالك اتفق رواة الموطا على ارساله ولا علمت احدا اسنده عن مالك
من جميع رواة الموطا الوليد بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك اخرجه
الدارقطني ابنا ابي الحقيق هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام وكنية ابا رافع
برحت بنا اي اظهرت امرنا عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى به
في بعض مغازيه الحديث قال ابن عبد البر هكذا ارسله اكثر رواة الموطا ووصله عن
مالك عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابو بكير وابو مصعب
وعبد الله بن يوسف التنيسي وعن بن عيسى واخرون سيجد قوما يزعمون
انهم حبسوا انفسهم لله قال الباجي يريد الرهبان الذين حبسوا انفسهم عن
مخالفة الناس وسيجد قوما مخصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر اي
حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعني الشماسة مالك انه بلغه عن عمر بن عبد العزيز بن كعب
ابن عامل من عماله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية
الحديث وصله مسلم في الاربعة من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن
سليمان ابن بريدة عن ابيه والسرية قطعة من الجيش تخرج منه فتسير وترجع

اليه

اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل اربعمائة ونحوها سميت سرية لانها تسير بالليل وتخفي ذهابها
وهي فعيلة بمعنى فاعلة ولا تقتلوا وليدا هو الصبي بطارس
هي كلمة فارسية معناها الاتحنن فكان سهمها لهم اثني عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا
رواه جميع رواة الموطا الا الوليد بن مسلم فانه يقول اثني عشر بعيرا ولم يذكر شكا عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن كثير افلح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى عن عمرو بن كثير وتابعه
قوم وقال الاكثر عمرو بن كثير والشافعي عن بن كثير من اصلح ولم يسمه قال وعمر وعمرو
اخوان وعمر اجل واشهر والذي في الموطا وليس لعمرو بن كثير في الموطا ذكر الا عند
من لم يقم اسمه وصحفه عن ابي محمد مولا ابي قتادة اسمه نافع بن عباس ويعرف
بالاقرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد ثلاثة تابعون بعضهم
عن بعض كانت للمسلمين جولة النووي اي انهزام وخفة ذهبوا فيها قال
وهذا انما كان في بعض الجيش وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد طاعة فلم
يولوا وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يرد واحد قط انه انهزم بنفسه على انه صلى الله عليه وسلم في مواطن
من مواطن بل ثبتت الصحيحة باثباته واقدامه في جميع المواطن فدعى رجلا من
المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله او ضربه وجلس عليه ليقتله على جبل عاتقه
هو ما بين العنق والكتف فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت قال النووي يحتمل
انه اراده ستر كشدة الموت ويحتمل قاربه الموت لا ها الله اذا قال النووي هكذا
في روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف في اوله وانكر الخطابي واهل
العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لا ها الله اذ بغير الف قالوا ها بمعنى الواو
يقسم بها فكانه قال والله اذ واو قال الهروي من قول الرواية لا ها الله اذا خطأ
في الكلام لا ها الله ولا ي ذا يميني وقال ابن زيد ليس في كلامهم لا ها الله اذا واغا
هو لا ها الله ذا وذا اصله في الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به وقال ابو البقاء وقع
في الرواية اذا بالف وتنوين ويمكن توجيهها بان التقدير لا والله لا يعطي اذن ويكون
لا بعد الى اخره تاكيدا للنفي المذكور ووضحا للسبب فيه قال الطيبي قلت في الرواية لا ها
الله اذا فحمله بعض النحاة على انه تغيير من الرواة وان الصواب ذا وليس كما قال بل

الرواية الصحيحة وهو كقولك لمن قال بكر افعل كذا والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا يعد
الخ قال ويحتمل ان تكون اذا زائدة وكذا قال القرطبي اذا هي حرف الجواب كقوله اينقص الرطب
اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا قال وايا هميضا فليست للتشبيه بل هي بدل من مدة القسم
في قولهم الله لا فعلن انتهى قد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث احتفظي
بوارد الرواية في جميعها على الغلط والتحريف من ذلك حديث عائشة في قصة بريرة لما
ذكرت ان اهلها يشترطون الولاء قال لا ها الله اذا لا تفعلي اذا وحديث انس في قصة حبيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى نفسها فقال حتى استأمر لها فذكر فقالت
لا ها الله اذا وقد سمعناها فلا نا اخرجه ابن حبان واخرج احمد في الزهد عن مالك بن دينار
انه قال للحسن لو لبست عباءتي هذه قال لا ها الله اذا لبس مثل عباءتك هذه واخرج عبد الرزاق
في المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارأيت لو اني فرغت من صلاتي فلم ارض كما لها فلا اعود
له قال بدها الله اذا قال وقلت له كانهم كانوا يشددون في المسح للحصا الموضع الجبين
ما لا يبتدون في مسح الوجه من التراب قال اجرها الله اذا قال وقلت له ارأيت الرجل
يصلي معه الرجل عظام ان حب ان يلصق به حتى لا يكون بينهما مسجة قال نعم ها الله اذا
واخرج عبد الرزاق عن انس انه سأل هل كان النساء يشهدن مع الصلاة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي ها الله واخرج الكغا لها من طريق سفين قال ليست لفظة
بن العزيز فقه فقلت اسمعت هذا الحديث من ابيك قال اي والله اذا سمعت ابي يقول
فذكره لا يعد بالياء والنون اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي ضبطوه
بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطفك لا يعد بفتح الميم والراء على المشهور وروي
بفتح الميم وكسر الراء وهو البستان لانه تحترف منه التمر اي يجتني وقيل السكر من
النخل يكون صنفين وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة قال فنبرة هي نخلات كثيرة في بني
سلمة بكسر اللام بالمثلثة بعد الالف اي افنيته وتاصلته عن عبد ربه بن سعيد عن
عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنين صار من حلين قال ابن عبد البر
قد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحاق عن الجعد ان بسكون العين وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء
والاول افصح الخابط هو واحد الخيوط والمخيط بكسر الميم وهو الابرة وروي بدل الخابط

وهو

وهو يحتمل الخيوط والابرة وشنار قال ابن عبد البر هي لفظة جامعة لمعنى العار والنار
ومعناه الشين والنار يريد ان الغلول شين وعار منقصة في الدنيا ونار وعذاب
في الاخرة عن محمد عن يحيى بن حبان ان سعيد بن خالد الجهني قال توفي رجل
ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية
غيره انهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وابو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد
ابن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة واسمه عبد الرحمن يوم حنين قال
ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم وانما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة
وهو الصحيح قال الباجي ويدل عليه قوله من حضر يهود ولم يكن يوم حنين يهود
ويؤخذ حذرهم عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبايلهم الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم هذا
الحديث روي مسندا من وجه من الوجوه يردعه قال ابن عبد البر لا اعلم الباجي هو
الفراش المبطن فلبوا عليهم كما يكبر على الميت قال الباجي يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة
الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون
النواهي ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضي
لهم بتوبة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين قال ابن عبد البر كذا
قال عبيد الله بن يحيى عن ابيه ورواه ابن وضاح عن يحيى عام حنين وكذا رواه الجماعة
وهو الصواب وقال يحيى الا الاموال والثياب والمتاع وقال الشافعي وابن وهب
وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع وقال القعنبي الا الثياب والمتاع
والاموال وروي هذا الحديث ابو اسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني سالم مولى
ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول اقتتلنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة وانما غنمنا
الابل والبقر والمتاع والحوايط اخرجه النسائي فجوده ابن اسحاق مع جلالة اسناد هذا
الحديث سماع بعضهم من بعض وقضي بانها خيبر لا حنين ورفع الاشكال قال وفي
هذا الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمي العين مالا وانما الاموال عندهم
الثياب والمتاع والعروض وعندهم غير المال الصامت من الذهب والورق هذا كلام
كلام ابن عبد البر قال المزني في الاطراف قال ابو الحسن الدارقطني قال موسى بن هرون

الألوكة
www.alukah.net

وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لان ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى خيبر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر وقال بن سعود
الدمشقي وانما اراد البخاري ومسلم من نفى هذا الحديث صفة ما عليهم في غلول
الشملة وهي صحيحة وانا وهم الثور في طوله اخرجنا فقد روى الزهري عن عيسة
ابن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحوها
فقلت اسهم لي ولا يشكل احد ان ابا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنايم
خيبر هو وجعفر بن ابي طالب وجماعة من المهاجرين الحبشة الذين قدموا في السفينة
سهم عام اي لا يدري من رمى به عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول الحديث
قال بن عبد البر رويناه متصلا عنه ومثله لا يقال رايا خيبر اي عذر يضحك الله الى رجلين
قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام والمراد فضحك ملائكته
وخزنة جنته او حملة عرشه وذلك ان مثل هذا غير معهود ولا يكلم بسكون اللام اي يجرح
والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة للاشارة الى اعتبار الاخلاص للاجاء
يوم القيمة وروحه يثعب بسكون المثلثة والعين المهملة ثم موحدة اي يجري
متفجرا اي كثيرا قال النووي الحكمة في مجيئه لذلك ان يكون معه شاهد فضيلة
وبذله نفسه في طاعة الله ابن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل بيد رجل
صلى لك سجدة الحديث قال بن عبد البر اراد عمر انا يكون قاتله مخلدا في النار ولا
يكون كذلك لمن لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة عن
يحيى سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال بن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور
الرواة ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد
لم يذكر ابي بن سعيد وقد رواه الليث بن سعد وابن ابي ذيب عن سعيد ابن
ابي سعيد محتسبا اي مخلصا لوجه الله قال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق
المسلمين واما الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الله تعالى كذلك
قال جبريل قال بن عبد البر فيه دليل على ان ما اتى الوحي ما يتلى وما لم يتل وهو قرآن
وما ليس بقرآن عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تشهد احد قال بن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ولكن معناه

يسند من وجوه صحاح كثيرة هؤلاء اشهد عليهم اي اشهد لهم بالايمان الصحيح
والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير المنافقة في الدنيا وغيرها
ذلك قال ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك
وغيره ما على الارض بقعة من الارض هي احب ان يكون قبري بها اي المدينة
وهو احد الادلة على تفضيلها على مكة وكذا قرامن عمر الذي ينبه قال الباجي كذا
المرتقوه اي فضله انما هو التقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ودينة حسبه
اي شرفه اكتسابه الى الدين لا الى الاباء ومروءته خلقه اي ان المروءة التي تحمد عليها
الناس ويوصفون بانهم من ذوي المروءات انما هي معادن مختصة باختلاف من الصبر
والحلم والجود والايثار والجراة بالقصر بوزن الجوعة غرائز اي طبايع لا تكتسب والقتل
حتف من الحتوف اي نوع من انواع الموت كالموت بمرض ونحوه فيجب ان لا
يرتاع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن الشهد احتسب اي من رضي بالقتل في
طاعة الله تعالى فقال احملن ويحيبها فقال عمر بن الخطاب انشدكم الله
استجبم رف قال نعم قال الباجي اراد الرجل البخيل على عمر ليوهمه ان له رفيقا يسمي
سهما فيدفع اليه ما يحمل رجلين منفردهو به وكان عمر يصيب المعنى لظنه فلا يكاد
يخطيه فسبق الى ظنه ان سهيما الذي ذكره هو المرفق يدخل على ام حرام بنت
ملحان هي خالة انس بن مالك اخت ام سليم قال الباجي اراد الرجل البخيل على عمر ليوهمه ان له رفيقا يسمي
له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في لبنته فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته
من الرضاعة وقال اخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من
بني النجار تعلى بفتح القاف وسكون الفاء يثبج هذا البحر بمثلثة ثم موحدة مفتوحين
ثم جيم اي ظهره ووسطه ملوكا على قال النووي قيل هي صفة لهم في الدنيا
اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم ركبت
البحر في زمان معاوية قيل كان ذلك في خلافته قال الباجي والقاضي عياض وهو
الاظهر وقيل كان في امارته على غزاة قبرس في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين
وعليه اكثر العلماء واكثر السير عن يحيى بن مسعود قال انما كان يوم احد

الألوكة
www.alukah.net

الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه ولا اعرفه الا عند اهل السير فهو عندهم مشهور معروف عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد الخ قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ بسند صحيح من حديث جابر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عنه ومن حديث انس اخرجه الحاكم وغيره وذكر الجنة في حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث ورجل من الانصار يا كل تمرات هو عمير بن الحمام كما في حديث انس ذكر ابن اسحق وغيره فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل زاد ابن ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضه النفاد غير التقوى والرشاد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث روي عن معاذ مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن قلت اخرجه ابو داود والنسائي من طريق محمد بن سعد عن سعد عن خالد بن معدان عن ابي محمد عن معاذ بن جبل مرفوعا شفق فيه الكرمية قال الباجي اي كرم المال وخياره وليا فيه الشرع قال الباجي تريد موافقته في رواية ما تكون طاعة ومتابعة وقلة مشاحته فيما يشارك فيه من نفقة او عمل الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة زاد في الصحيحين من حديث عروة البارقي قيل يا رسول الله وما ذاك قال الاجر الغنيمة قال النووي والمراد بالناصية قوة مبارك القوة اي الدائم التي قد اخرت هو ان يتلل علفها مرة ويرخل بينا كينا وتجلل فيه لتعرق ويحسن عرقها فينحف لحمها وتقوى على الجري من الحيا بالمهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر والمد اشهر قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بالحاء وهو خطا سنيت الوطاع هي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قال سنين ابن عيينة بين ثنية المدينة والمقيا خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة زريق بتقديم الزاي مصغر عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عن وجه فرسه الحديث وصله بن عبد البر من طريق عبد الله بن عمر والبيهقي عن مالك عن يحيى

بن

بن سعيد عن انس ووصله ابن عبيدة في كتاب الخيل من طريق يحيى ابن سعيد عن شيخ من الانصار رواه ابو داود في المراسيل من مرسل نعيم ابن ابي هند قال ابن عبد البر ورفعه موصولا عنه عن عروة البارقي وقال عوتبت الليلة في الخيل في رواية ابي عبيدة في ازالة الخيل من مرسل عبد بن دينار وقال بن جريج فات الليل يعاتبني في ازالة الخيل انتهى ومكاسلها جمع مكسل بكسر الميم وهي العقبة والخمس هو الخيس سمي خميسا لانه خمسة اوسام ميمنة وميسرة ومقدمة وقلب وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفا على قوله محمد وبالنصب على انه مفعول معه الله اكبر خربت خيبر قال القاضي عياض قيل تعالى بخرابها بما راه في ايديهم من الالات الحراب من المساحي وغيرها وقيل اخوذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الساحة الفناء واصله الفضاء بين المنازل وهذا الحديث اصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس نص عليه ابن عبد البر وابن رشيق في شرح الموطا وهما مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا اعلم بين المسلمين خلافا في جوازه النثر في غير المجون والخلاعة واهل الفساق وشرب الخمر واسلاطه ونحو ذلك قد نقص عن جوازه ائمة مذهبنا باسرهم واستعلوه في الخطب والرسايل والمقامات وسائر انواع الانشاء ونقلوا استعماله عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابنه الحسن وعبد الله ابن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وادرد وافيه عده احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمله قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق وبالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظاير كثيرة كما ورد في حديث فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدي الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل انما كان ضرب الامثال من القرآن في المزح ولغو الحديث انتهى ونص النووي ايضا على جوازه في كتاب السير ثم استشهد بقول اصحاب لافتة في الصلاة فاذا نظر المصلي في الصلاة بعظم القرآن بقصد التفهيم كما يجب حذ الكتاب بقوة واخذوها بسلام ونحو ذلك ان قصد معه

الألوكة
www.alukah.net

قراءة القرآن لم تبطل والا بطلت والف قديما في جواز هذه المسئلة الامام ابو عبيد القاسم كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك اورده بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتاخرين الشيخ داود الشاذلي الباهلي من المالكية كراسا فيها الاختلاف بين ائمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه ونقله صريحا القاضي ابو بكر الباقلاني والقاضي عياض فقال كفى بهما حجة قال غيرهما كرهوه في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسانيد عن مالك بن انس انه كان يستعمله وهذه الترجمة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعهدة في نفي الحنفية في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو اعرف بمذهبه واما مذهبنا فانا اعرف ان ائمته يجمعون على جوازه والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب الى مذهبنا تحريمه فقد شرط اباه على انه اجهل الجاهلية وقد الفت في ذلك كتابا سميته رفع الياس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس **من انفق زوجين** اي سيبين من نوع واحد كدرهمين او دينارين او فرسين **فى دي فى الجنة يا عبد الله هذا خير** قال الباجي يحتمل ان يريد هذا خير اعره الله لك فاقبل اليه من هذا الباب وهذا خير ابواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي اعدلك **فمن كان من اهل الصلاة** اي من كان اغلب اعماله واكثرها قال ابن عبد البر هذا الحديث اعمال البر لا تفتح كلها في الاغلب للانسان الواحد في جميعها بل انفتح شيء منها حرام غيره في الاغلب الا الفرد النادر من الناس كابي بكر رضي الله عنه وقد كتب عبد الله العمري العابد الى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب اليه مالك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل يفتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم واخر فتح له في الصوم واخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم واخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من افضل اعمال البر وقد رضيت بما يفتح الله لي من ذلك وما اظن ما انا فيه بدون ما انت فيه وترجو ان تكون انت على خير ويجب على كل واحد منا ان يرضى بما قسم له والسلام **ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان** قال الباجي هو مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من

الصبر

من الصبر على الم العطش والظمأ في الهواجر **فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها** قال نعم قال الباجي اي يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا اعده الله لكل عباده المختصة بالدخول من ذلك الباب **وارجو ان تكون منهم** قال ابو عبد البر رجاؤه صلى الله عليه وسلم يقين **عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق بمال من البحرين الحديث** وصله البخاري من طريق محمد بن المنكدر عن جابر **كتاب الحج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما بنت عميس** قال ابو عبد البر هكذا قال يحيى وابو مصعب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري عن ابيه ان اسما وعلي كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسما وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسما الحديث رواه النسائي وابن ماجة من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم ابي محمد عن ابيه عن ابي بكر الصديق ورواه ابو عبد البر من طريق اسحاق بن محمد الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا اختلف في اسناد هذا الحديث ارسله مالك فلم يرفعه اما لانه يصنع ذلك **بالبيد** هي بطريق ذي الحليفة **عن يحيى بن سعيد ابا المسيب ان اسما بنت عميس الحديث** ونفاه مالك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث انهم اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس ام عبد الله ابن جعفر وكانت عارفة ان تغتسل ثم تهل بالحج **عن بن اسلم عن نافع عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن حنين** قال ابو عبد البر لم يتابع احد من رواة الموطا يحيى على ادخال نافع بن نافع بن زيد وابراهيم وهو خطأ لا شك فيه وهو مما يحفظ من خطا يحيى في الموطا وغلطه **بين القرنين** بفتح القاف تثنية قرن وهما الحنبتان الناتئتان على رأس البئر وشبههما من البناء وبين بينهما خشبة يمر عليها على الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة **بذي طوى** مثلث الطاء والفتح اشهر مقصور منون وادٍ يقرب مكة **ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب الخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص** قال النووي تمسك العلماء هذا بربع

الألوكة
www.alukah.net

الكلام وجزله فانه عليه السلام سيل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فجعل في الجواب
انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر
او الملبوس له غير منحصر سئل مالك عن ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من لم يجد ازارا فليلبس سراويل هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث
ابن عباس بنحوه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم قال الباجي هذا حكم مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه ما لكما لا يجيز لاحد
من الامة استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان طيبا يبقى له رائحة بعد الاحرام عن حميد
ابن قيس عن عطاء بن رباح ان اعرابيا جاء وصله البخاري من طرق عن عطاء عن
صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه به وهم بحنين قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة
خيبر والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وبالغا المعجمة
بجيم مضمومة ثم حاء ساكنة من قرن بفتح القاف وسكون الواو وغلطوا في فتحها وهو
مصروف لانه اسم جبل من يلملم بفتح الميمين بينهما تحتانية ساكنة والام والميم
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة قال ابن عبد
البر هذا انما احفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن محرش
وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
لبيك قال الجمهور هي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما بعد لزوم
فثني للتوكيد تثنية حقيقة واشتقاقها من لبب بالمكان اذا اقام به ولزمه وقيل من قولهم
داري تلبّ داركم اي توجهها وقيل من قولهم حسب لباب خالص محض وقال
ابراهيم الحربي معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب القرب قال القاضي عياض
والاجابة بها لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ان الحمد قال النووي
يروى بكسر الهمزة وفتحها والكسر اجود على الاستئناف والفتح على التعليل وسعديك
اي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة والرغبا اليك قال المازني يروى بفتح الراء والمد
وبضم الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال القاضي عياض حكى ابو علي فيه ايضا الفتح
مع القصر ومعناها الطلب والمسئلة اليك من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق
للعبادة

للعبادة عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الخ قال ابن عبد البر مسند من حديث ابن عمر وانس وهما في الصحيحين اهل
قال النووي قال العلماء المراد رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام
سندا ركم هذا الذي يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي تعلمون
انه احرم منها ولم يحرم منها الا اليمانيين بتخفيف الياء لانها الالف بدل من احدى ياي
النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة والمراد
بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي على جهة التغليب تلبس
بفتح الباء النعال السبتية بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شعر فيها
مشتقة من السبت بفتح الباء وهو الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ
اي لانت قال ابو عمر الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر
مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا
لا شعر فيها قال القاضي عياض وكان لهن عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة
وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيرها انما يلبسها اهل الرفاهية تصبغ بضم الباء وفتحها
يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي
يحملونه معهم من مكة الى عرفات لتستعمله في الشرب وغيره وتبع ضافيها قال النووي
معناه تبع ضافيها وبلها ورجلاه رطبتان واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ فيها قال المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل
صبغ الثوب قال وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره قال القاضي
عياض هذا اظهر الوجهين عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عبد الملك بن ابي بكر
ابن الحرث بن هشام عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه قال ابن عبد البر
هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان تكون رواية فيه اصح فمرويه
هذا ومروي عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد وقال المزني في الاطراف وقد رواه
مالك وابن جريج وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن بكير
عن خالد بن السايب عما ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن سفيان
عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن خطب عن خالد بن السايب عن زيد بن خالد

الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة وتابعه موسى بن عقبة عن عبد الله بن ابي
لبيد ورواه قبيصة عن سفين عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب عن خلاد بن
عن ابيه عن زيد بن خالد ورواه محمد بن عمر عن عبد الله بن ابي كعب عن بكير بن حزم عن
المطلب عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عبد الملك ولا السايب وروى عن
الثوري عن عبد الله بن ابي بكير عن خلاد بن السايب عن ابيه عن زيد بن خالد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **عام حجة الوداع** سميت **عن عايشة ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال النووي قد اختلف روايات الصحابة رضي الله
عنهم في صفة حجة الوداع هل كان مفردا او قارنا او متمتعا وقد ذكر البخاري وسلم
روايا تهم كذلك وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بعمرة بعد
ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا فمن روى المفرد فهو المعتمد ومن روى
القران اعتمد احد المرين ومن روى التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق
فقد ارتفق بالقران لارتفاق التمتع وزيادة وهو المقتصر على فعل واحد وبهذا
الجمع تنتظم الاحاديث كلها قال فان قيل كيف وقد وقع الاختلاف من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد يخبر عن
مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث
فمن مخبر متصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال
واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة
وتكلم معه ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي عياض
واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم بما اجمع عليه
للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الناس فعل هذه
الانواع الثلاثة ليدل على جوازها جميعها اذ لو امر بواحد لكان يظن انه غيره لا يجزي
فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اما لامره به واما لتاويله عليه واما اخباره صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم بالفضل
مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناه
انه وافق المتمتع في الاحلال من احرامه
بل

بالاخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبها عمرة مخالفة الجاهلية
الذين كان معه هدي فكان صلى الله عليه وسلم ومن معه الهدي في اخرى احرامهم
قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج فعل ذلك مواساتهم لاصحابه وتاسيا لهم
في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل منهم لسبب
الهدي واعتذر اليهم في ذلك في ترك مواساتهم وصار سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قارنا في اخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة والعمرة على
الحج وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال
العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول الشافعي بهذه الاحاديث ومنعه
اخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حسدا وقهرا
الحج وفعلها مع الحج لان لفظ المتمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت
قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا ينتظر
ما يومر به من افراد وتمتع او قران ثم امر بالعمرة معه في دار العقيق بقوله في هذا
الوادي المبارك وقيل عمرة في حجه قال القاضي والذي سبق اعين واحسن في التاويل
قال ولا يصح قول من قال انه احرم احراما مطلقا بمهملا لان رواية جابر وغيره من الصحابة
في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقال الخطابي قد انعم الشافعي في بيان هذا الكتاب
اختلاف الحديث وجواز الكلام قال الخطابي وفي اختصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز
المختصر من جوامع ما قاله ان مطلوبا في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى المامور لجواز
اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اي امر ببنيانها وبرجم النبي صلى الله عليه وسلم
ماعزا وقطع يد سارق رداء صفوان واما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر يكتسبه ويصدر
عن تعليمه جاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى امر بها واذن بها قال
ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة ثم يحكي
الما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما
يحصل التناقض لو كان الزايد ناقيا لقول صاحبه واما اذا كان مثبتا له وزايدا عليه فليس
فيه تناقض **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام**

القضيه وعام الجعرانه وصله البزار من حديث جابر عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا الحديث وصله ابو داود
من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام عن ابيه عن عايشة عن سمي مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن عن صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال العمرة الى العمرة الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث تفرد به سمي ليس به وبه غيره
واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما مثل قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير والحج المبرور قيل
هو الذي لا رياء فيه ولا سمعه ولا رفث ولا فسوق ولا عمل اثم وقال الباجي
ويحتمل ان يكون الباء في قوله الى العمرة بمعنى مع قال وما مع قال وما من الفاظ العموم فتقتضي
ما جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما لما خصه الدليل قال والحج المبرور هو الذي اوقعه صاحبه
على وجه البر وقال النووي الاصح المشهور ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ما خوذ من
البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه يرجع خيرا مما كان ولا يعاود
المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهو داخل فيما
قبلهما مع فيه ليس بمعنى الملازمة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه
بل لا بد ان يدخل الجنة عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر روي هذا الحديث
جميع رواة الموطا وهو مرسل في ظاهره لكنه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراة فصار
مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره
وفي بعض طرقه تسمية المراة ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو المعروف واما مجيئها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما يمنعك ان
تخرجي معنا في توجهنا هذا فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترضني في بعض طرقه
فاصابتني هذه الغرجه الطيضة او الجدري عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان ابن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الحديث وصله الترمذي والنسائي
من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن
ابي رافع وقال حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن نافع ربيعة

عن سليمان

عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة عن سليمان انتهى وقال ابن عبد البر هذا
عندي غلط من مطر او ان سليمان بن يسار ربما توهم لان سنة اربع وثلاثين وقيل سنة سبع
وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة
خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع ويمكن ان يسمع من ميمونة لانها
ماتت اعتقته ومات سنة ست وستين قال والرواية انه صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال متواترة عن ميمونة بعضها وعن ابي رافع عن سليمان بن ابي رافع عن نافع
عن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم وهو ابن اختها وهو قول سعيد ابن
المسيب وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة
وما اعلم احدا من الصحابة روي انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم الا عبد الله ابن
عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة اصل لان الواحد
الى الغلط اقرب انتهى وقال الباجي قد انكر هذه الرواية على ابن عباس فقال سعيد
ابن المسيب وهم ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم علي
انه يمكن الجمع بينهما من وجهين احدهما ان يكون ابن عباس اخذ في ذلك بمذهبه ان
ما قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم نكاحه صلى الله عليه وسلم بعد
ان قلد هديه والثاني ان يكون اراد بمحرم في الاشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الاشهر
الحرم والارض الحرام محرم ابنت شيبة بن جبير قال ابن عبد البر لم يقل احد في هذا الحديث
ابنة شيبة ابن جبير للمالك عن نافع رواه ايوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبة
ابن عثمان عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث
وصله البخاري من طريق سليمان عن بلال عن علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة
بر يلبخ جمل قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة وقيل عقبة وقيل ما عن اذا
كانوا ببعض طرق مكة في سلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل من السقيا وهو
غير محرم قال النووي قالوا قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز الميقات
المدينة وقد تقرر ان اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي
وجواب هذا المواقيت لم تكن وقتت بعد وقبل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته
لكشف عدو له بجهة الساحل طعمة بضم الطاء اي طعام عن عمير ان سلمة الضمري

الألوكة
www.alukah.net

عن البهزي قال بن عبد البر لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث واختلف اصحاب
يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه مالك ورواه عن مالك ورواه حماد
ابن زيد وهشيم ويزيد بن هارون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن
ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير
ابن سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم فيه احد قال موسى بن هارون ولم يات ذلك عن مالك الا جماعة
رووه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك وانما جاز ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه
احيانا فيقول فيه عن البهزي قال واظن واما المشيخة المراوزة كما ما جاءنا عنهم ليس
هو رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هارون ذكره
الباجي ان البهزي يزيد بن كعب السلمي بالروحا الى قوله بالاثاية بين الورنية
والعرج الاربعة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة حافق اي واقف يحني راسه
بين يديه الى رجليه وقيل الحافق الذي لجا الى حقف وهو ما انعطف من الرمل لابرئه
احد اي لا يعرض له رجل جراد هو القطيع منه عن الصعب من جشاءة بجيم
مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد بودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة لم يزده بفتح
الدال تخفيفا وبضمها الماء الملاناحة بفتح الهمزة وضم الحاء والراء محرورة
بقطيفة هي كساجل ارجوانا هو صوف احمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث وصله مسلم والنسائي
من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة قال النووي قوله خمس فواسق
باضافة خمس لا بتنوينه قال وسميت فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق
معظم الدواب واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه
عن امر الله وطاعته والحداءة بكسر الحاء والهمزة والقصر بدلا عنهما والكلب العقور
قال النووي اختلف في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذيب وحده
وقال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد ونحوها
ومعنى العقور الخارج يفرد بعيرا له في طين اي تميل عنه القراد ويلقيها في الطين

بالشقيا

بالشقيا بضم الشين وسكون القاف وبثناة من تحت مقصورة قرية جامعة
بين مكة والمدينة بها اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بقرة فسقطت
هذه الجملة من رواية القعنبي وابهري زاد القعنبي شاة عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو اخو القاسم بن محمد اخبرني عبد الله
ابن عمر قال بن عبد البر بنصب عبد الله على المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضر
لذلك فيكون من رواية عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن
ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد واعرب ابن طهمان
فرواه عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرائب
مالك والمحفوظ الاول ان قومك اي قريشا لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال
بعدها مثلثة بمعنى الحدوث اي قرب عهدهم لين كانت عائشة سمعت هذا
قال بن عبد البر ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا بصورة
التشكيك والمراد التقرير ما ارى بضم الهمزة اي اظن اسلام افتعال من السلام
والمراد هنا استلام الركن بالقبلة او اليد بل بان اي يقربان الحجر بكسر المهملة وسكون
الجيم وهو معروف على صفة نصف الدايرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه الحديث هو موصول
في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت
الحديث وصله بن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عن
عبد الرحمن بن عوف قال قال لي فذكره في استلام الركن زاد ابن القاسم في الموطا
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف الحديث قال بن عبد
البر هذا الحديث مرسل وهو مسند من وجوه صحاح منها من طريق الزهري عن
سالم عن ابيه وذكر البزار ان هذا الحديث رواه عن عمر مسندا اربعة عشر رجلا انما
اتت حجر زاد في رواية الصحيحين لا تضر ولا تنفع عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة وقع في الصحيح لاكثر الرواة عن عروة عن ام سلمة باسقاط
زينب وفي رواية الاصيلي وغيره باثباتها قال الدارقطني في كتاب التصحيف وهو

الألوكة
www.alukah.net

الصواب وقال منقطع قال عروة لم يسمعه عن ام سلمة وتعقبه ابن حجر بان سماعه
منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد كانوا
يهلون بجمع بمناة بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية هذا وقريد
اي مقابله وقديد بالقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة وكانوا يتحرجون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة اي في الجاهلية وفي رواية لمسلم ان الانصار كانوا
قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فيتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وذلك
سنة في اباياهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة لكن في رواية اخرى
انهم كانوا يطوفون في الجاهلية وكان عليهما صنمان يتمسحون بهما فلما جاء الاسلام
كرهوا ان يطوفوا بينهما الذي كانوا يصنعون في الجاهلية قال الحافظ بن حجر ويجمع
بين الروايتين بان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم
من لا يفعل بهما واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه
كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية قال وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي عن ابي النضر
مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام ايام منى وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر
كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ورواه ايضا من طريق قتادة عن سليمان
ابن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي به عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن
الزهري ان مسعود بن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه راى
عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه من طريق صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال خطا لا نعلم احدا قال في هذا عن سعيد
غير صالح وهو كثير الخطا ضعيف قال المزي يعني ان الصواب حديث الزهري عن مسعود
ابن الحكم عن رجل عن عبد الله بن ابي حذافة عن ابي مرة مولى ام هاني قال ابن عبد البر
هكذا يقول يزيد بن الهاد واكثرهم يقولون مولى عبيد ابن ابي طالب واسمه يزيد بن مرة
وقال التغلبي انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي على ابيه وكذا قال مروج بن عبادة
عن مالك وقال الليث عن يزيد ابن الهاد عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل الحديث قال ابن عبد البر كذا وقع
في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطا ان هذا الحديث في الموطا
عن عبد الله بن ابي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يروه نافع عن عبد الله بن ابي بكر قط شيئا
بل عبد الله بن ابي بكر ممن يصلح ان يروي عن نافع من هو اجل منه وروى هذا الحديث سويد
ابن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس عن ابي بكر فذكره وهو من خطا سويد وغلطه
والحديث يشتد من حديث ابن عباس اخرجه من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح
عن مجاهد عنه عن هشام بن عروة عن ابيه انا اصحاب هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وصله ابو داود من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبيده ابن
سليمان وابن ماجة من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ناجية الاسلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره وقال الترمذي حسن
صحيح مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر اخرجه بهذا اللفظ ابن
وهب في موطاه قال اخبرني محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر مرفوعا به مرسلا ورواه
موصولا من حديث جابر وابن عباس وعلي بدون الاستثنا المذكور وبطن عرنة
وبطن محسر دون المزدلفة كان يسير العنق بفتحتين نوع من السير معروف
فيه رفق وجد فجوة بفتح الفاء وهي المكان المتسع قال النووي ورواه بعض
الرواة في الموطا فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة نص بفتح النون
وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير وهو
مما يتعين للاقتداء به على اية الحاج فمن دونهم مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لنا هذا المنخ وكل مني منخ الحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة
من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل هذا نسخ الحج الى العمرة والمراد عند اكثر علما الامة بخصوص
بالصحابة ومنسوخ عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن
زيد قال ابن البر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا شهب وابن الماجشون فانهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
يعني ركعتين الحديث قال بن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطا وهو مسند صحيح
من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية ان ابا البداح ابن عاصم قال ابن عبد
البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي ابو البراح لقب غلب عليه و
لكن اباعمرو قيل ان في رواية يحيى وحده ان ابا البداح عاصم وهو غلط انما هو
ابن عاصم عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة (ابن عبد الرحمن
اخبره ان ام سليم بنت ملحان الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سليم
فذكره بمعناه وهذا ايضا منقطع والمحفوظ في هذا الحديث ابي سلمة عن عايشة
قصة صفية هرا سل ابي العلا عن عطا بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني
شيخ بسوق اليوم بالكوفة عن كعب ابن عجرة قال بن عبد البر يقولون ان هذا
الشيخ عبد الرحمن ابا ابي ليلة قال وهذا بعيد لانه الى الشهر في التابعين لم يقول
فيه عطا حدثني شيخ اذا قفل اي رجع شرف اي مرتفع اسبوعا راجعون صدق
الله وعده اي في اظهار الدين وكبت العاقبة للمتقين وغير ذلك وهزم الاحزاب
هم الذين احتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني بامراة
قال بن عبد البر هذا حديث مرسل عند اكثر رواة الموطا وقد اسنده عن مالك الشافعي
وابا وهب وخالد وابو مصعب وعبد الله بن يونس قالوا فيه عن كريب عن
ابن عباس وهو الصحيح في نخشها شيبة بالهودج بضعني جنبي هما باطنا
الساعد ابنا ابي عليه اسمه شمر بايقظان اي ابعد ما الخير قزع الملايكة اي
سحهم للقتال ويكفهم ان يتسف بعضهم على بعض الى الصف عن ابن شهاب عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث
ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه
الحافظ زين الدين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق عن بن شهاب غير طريق
مالك من رواية ابن اخي الزهري في مسند البزار وابي اويس في طبقات ابن
سعيد وكامل بن عدي ومعمر وقرة بن عدي في الكامل والدارقطني ذكره المزني

في الاطراف

في الاطراف قال وروى بن سيد الناس في معجم شيوخه ان ابا بكر بن العربي قال لابي جعفر
ابن الرشيد حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة
عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له اذا فدنا هذه الفوايد فوعدهم ولم يخرج لهم شيا وقال
الحافظ بن حجر في نكته قد استبعد اهل اشبيلية قول بن العربي حين قال قايلهم شعب
يا اهل حمص وسى بها اوصيكم • بالبر والتقوى وصية مشفق • فخذوا عن العرب اسمار الدجا •
• وخذوا الرواية من امام متقي • ان الفتى ذو اللسان مهذب • ان لم يجد خبرا صحيحا يختلقي
وعني باهل حمص اهل اشبيلية قال الحافظ بن حجر وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته
كما قال بن من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل ازيد فدونتها من طريق
الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر في معجم ابي بكر بن المقرب رواية المزني
في فوايد تمام من رواية عقيل بن خالد في معجم ابي الحسين بن جميع ويونس بن يزيد الايلي
للخليلي ومحمد ابن حفصة في رواية مالك للخطيب وسفين بن عيينة في مسند ابي يعلى وسامة
ابن زيد الليثي في الضعفا لابن حبان وابا ابي ذيب في الحلية لابي نعيم وعبد الرحمن ابني
عبد العزيز في فوايد ابي محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني ومحمد بن اسحاق في مسند مالك
لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في الافراد للدارقطني وبحر بن كثير السقا ذكره
الحافظ ابو محمد وابو جعفر الاندلسي تنزيل مصرله في تخريج له وصالح بن ابي الاخضر ذكر
الحافظ ابو ذر الهروي فهو لاء ستة عشر نفسا غير مالك رووه عن الزهري ومروي
من طريق يزيد الرقاشي عن انس متابعا للزهري في فوايد ابي الحسن الفرا الموصلي ومن
حديث سعد بن ابي وقاص وابي برزة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن ابي
طالب في المشيخة الكبرى لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسايب بن يزيد
هما في مستدرك الحاكم قال الحافظ بن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري
عن انس قال فكيف يحل لاحد ان يتهم اماما من ايمة المسلمين من غير علم واطلاع قلت
لقد تسليت بهذا الذي اتفق للقاضي ابي بكر بن العربي الذي كان مجتهدا وحافظا عصره كما
استدل اهل عصري عند ذكري لهم ما اطلاع الهم عليه من الفوايد
البديعة ما سوء ادبهم واطلاق السنتهم وحسدهم واذاهم وبغيهم وقد قال ابن
العربي في بعض كتبه وقد تكلم على مناسبات القرانا فلما لم يجد له حمله ووجد الخلق باوصاف

الألوكة
www.alukah.net

البطلة خصمنا عليه وجعلنا بيننا وبين الله ورددناه اليهود قد افتديت بدفن ذلك +
فحثت على الكل ما عندي من العلم بل على الا بالنقطة بعد النقطة في الحبر بعد الحبر والله
المستعان وقد الغت في الاعتذار عن ترك الافتاء والتدريس كتابا سميته التنفيس ومقامة
تسمى المقامة اللوحية اوضحت فيها العذر في ذلك المغفر هو ما غطي به الراس من
السلاح كالبيضة ونحوها ابن خطل اسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وكنيته
الزبير بن بكار اقتلوه في رواية انه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محمد
ابن عمر الانصاري عن ابيه قال بن عبد البر لا اعرف محمد بن عمر اما هذا الحديث
ولم يكن عمران بن حباب الانصاري عمران بن سوادة فلا ادري ما هو صرحة هي
الشجرة الطويلة التي لها شعب بين الاخشبين هما الجبلان ما تحت عقبة مني ونفتح
بيده اي اشار بها ما ذا ثم تحتها سبعون نبيا اي قطعتهم سرتهم اذا ولدوا
تحتها وقيل هو من السرور اي تتبعوا عنها واحد بعد واحد سرورا بذلك عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام الملتزم قال ابن عبد البر
كذا في رواية عبد الله بن يحيى عن ابيه وفي رواية وضاح ما بين الركن والباب وهو
الصواب والاول خطا لم يتابع عليه وانما اراد في رسالته الخ قال بن عبد البر لا يجوز ان
يكون مثله رايا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كتاب
الضحايا والصيد والذبايح عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز قال ابن عبد
البر كذا رويه مالك هذا الحديث لم تختلف الرواة عنه والحديث انما رواه عمرو بن الحارث
عن سليمان بن عبد الرحمن بن عبيد بن فيروز فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف
الحديث الا لسليمان هذا ولم يروه عمرة عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد ابن
فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمان بهذا عنه رواه عن سليمان جماعة
من الائمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم وقال
المزني عن عبيد بن عبد البر وخالفه بن وهب فرواه عن عمرو بن الحارث والليث
وغيرهم كلهم عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد عن معاوية عن عبيد بن فيروز
قال عثمان فقلت للليث بن سعيد يروي عن سليمان عن عبيد قال فاحد شانيه سليمان
عن القاسم مولى خالد عن عبيد انتهى لا تتقى لا تتقى لها والتقى الشحم قال الباجي عن

بشير

بشير بن يسار ان ابا بردة بن دينار في رواية معن عن مالك عن بشر عن ابي بردة قال
ابن عبد البر قال بن بشير لم يسمع من ابي بردة واسم ابي بردة هانئ عن عباد بن تميم
ان عويمر بن اشقر قال بن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد بن عباد عن عويمر وسماع عباد من عويمر ممكن دفن الناس بالدال
المهملة قوم يسير وبالسين السادة حضره الاضحى اي وقت الاضحى ويحملوا منها الودك
بالجيم اي يذيبون الشحم عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال بن عبد
البر لم يسمع ربيعة عن ابي سعيد والحديث صحيح بحفظ رواه عن ابي سعيد جماعة
الحديبية بالتخفيف على المشهور وبينها وبين مكة عشرة اميال او خمسة وسميت بئرا عشر على طريق
جدة عن بن شهاب انه قال ما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل
بيته الا زنة واحدا او بقرة واحدة رواه جويرية عن مالك عن الزهري قال الغرفي
سالت الزهري عن عائشة انها قالت فذكره على الشك ورواه معمر ويونس وابو هريرة
عن الزهري عن عمرة عن عائشة قال ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم على ال محمد
في حجة الوداع الا بقرة ورواه بن اخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا اتهم عن عمرة
عن عائشة فذكره عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل له يا رسول الله انا ناتي اهل البادية باتوق نتابلجها فذكر الحديث
وصله البخاري من طريق امامة بن حفص المدني عن هشام عن ابيه عن عائشة عن
عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة وصله البزار من طريق جرير
ابن حازم عن ايوب عن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري لقحة بكسر
اللام وفتحها الناقة ذات اللبن شنظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام الظائين الغليظ
الجافي الطرف وفسر في بعض الحديث بالوتر عن بن شهاب عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي
ناب من السباع حرام قال بن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الباب ولم يتابعه
احد من رواة الموطا في هذا الاسناد خاصة وانما لفظهم مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع انما حرم اكلها قال الثوري
وربنا علي وجهين بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة عن ابي وعلة

لعله عن

الألوكة
www.alukah.net

الاهاب قال النووي اختلف اهل اللغة فيه فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ
واما بعد فلا يسمى اهابا وجمعه اهب **فقد طهر** بفتح الهاء وضمها والفتح افصح
عن زيد بن اسلم عن رجل بن ضمرة عن ابيه قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العقيقة الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم روي معنى هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اخرجه ابو داود والنسائي قال واصل العقيقة كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي
يكون على راس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عن المولود عقيقة
لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيدة فهو من تسمية الشيء باسم
غيره اذا كان معه او من سببه قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح
معناه من الاسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب
بظاهر هذا الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا
من العلماء مال الى ذلك ولا قال به وانظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غير هذا الحديث
من لفظ العقيقة **مالك انه بلغه انه عق حسن وحسين** اخرجه ابو داود من طريق
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين
بكبشين كبشين **كتاب الفرائض عن ابن هشام عن عثمان بن اسحاق**
ابن خرشة عن قبيصة بن ذويب قال ابن عبد البر عثمان هذا لا اعرفه باكثر من
رواية ابن شهاب عن حديث الجدة هذا عن قبيصة وحسبك برواية ابن شهاب عنه
وقد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يختلف بينهما احد انهم
معمر ويونس واسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه
ابو قيس انتهى وكما قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك **عن زيد بن اسلم**
ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة الحديث وصله
القعنبي وابن القاسم عن مالك **عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن**
اسامة ابن زيد قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عن عمر بن عثمان وسايا صحاب ابن شهاب
يقولون عمر وابا عثمان وسايا اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو وابا عثمان رواه ابن بكير
عن مالك على الشك فقال عن عمر ان عثمان او عمرو بن عثمان قال ابن القاسم فيه عن عمرو

ابا

ابن عثمان والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما رواه يحيى واكثر الرواة وذكر بن معين
عن عبد البر عن ابن مهدي انه قال له قال لي ابا انس تراني لا اعرف عمر بن عمرو وهذه
دار قال بن عبد البر ولا خلاف ان عثمان له ولد يسمى عمرا وانما الاختلاف في هذا الحديث
هل هو لعمر او لعمرو فاصحاب ابن شهاب عن مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان
وما لك يقول فيه عن عمير بن عثمان وقد وثقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان
على ذلك فقال هو عمرو ابي ان يرجع وقال قد كان لعثمان بن عفان ابن له عمر وهذه دارة
قال ابن عبد البر ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه
احد واصل الحديث يابى ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو بالواو وقال علي ابن المديني
عن سفيان بن عيينة انه قيل له ان مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عن عمر بن عثمان
وقال ابن سفيان سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتقدمته سنة فقال عمرو بن عثمان
قال ابن عبد البر وتابع ابن عيينة على قول عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس
وشعيب بن ابي حمزة والاوزاعي والجماعة اولى ان يسلم لهما كلهم يقول في هذا الحديث
ولا الكافر اسلم رواه عن يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمرو وقال يونس عمرو
وقال احمد بن زهير خالف مالك في هذا فقال عمر ابن عثمان انتهى **كتاب النكاح الايخطب**
احدكم على خطبة اخيه بكسر الخاء **عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن**
عبد الله بن عباس قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع اصل من اصول الاحكام رواه عن مالك
جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان
قيل انه رواه عنه ابو حنيفة ولا يصح **الايم** قال النووي قال العلماء المراد هنا الثيب
لانه جاء مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا **احق بنفسها**
من وليها قال القاضي عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق في كل شيء من عند غيره
ويحتمل انها احق بالرضى ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن الصحيح قول
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين
الاحتمال الثاني وقال النووي لفظة احق هنا من مشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح
حقا وللولي حقا اكد من حقه **صماتها** بضم الصاد وهو السكوت **قال نعم سورة كذا**
وسورة كذا لابي داود من حديث ابي هريرة وسورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني

الألوكة
www.alukah.net

وسورة المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر قد انكحتها بما معك من القرآن
زاد الدارقطني على ان تعلمها وتقويها ولابي داود فقال فقم فعلمتها عشرين اية
وهي امرأتك وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن هشام المخزومي عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة الحديث قال
بن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح وقد سمعه ابو بكر
من ام سلمة كما صرح به عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة ليس بك
اهدني على اهلك قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء
تأخذينه كاملا قال القاضي عياض والمراد هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل
فعلا به هوانك على ان شئت سبعت الخ قال ابن البر هذا مما تركه مالك واصحابه
من رواية اهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن انس عن الزبير بن عبد الرحمن
ابن الزبير ابن رفاعة الحديث قال ابن البر كذا لاكثر الرواة مرسل فوصله ابن وهب
عن مالك فقال عن ابيه وابن وهب من اجل من روى عن مالك هذا الشأن
واثبتهم فيه وتابعه ايضا ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبد
الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وخالفوا فيه عن ابيه وهو صاحب
القصة قال والزبير وهذه بفتح الزاي فيهما وروي عن ابن بكير ان الاول مضموم
تميمة بنت وهب بفتح المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة وقيل سمي بما
نكحة عبد الرحمن بن الزبير قال النووي وهو ابن باطا وبقال بالحصبا وكان
عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل بهود ثاني غروة قريظة قال وما ذكرناه من ان
هذا هو اي بطا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده
وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زبير بن امينة الاوسي والصواب الاول
حتى تذوق العسيلة قال النووي وهو بضم العين وفتح السين نصفين كناية
عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث العسل لان فيه تغليب التذكير
والتانيث وقيل على ارادة النطفة وهو ضعيف لان الانزال لا يشترط فنهى عن
الشغار بمعجمتين مكسور الاول والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى اخره

قال

قال الشافعي لا ادري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عمر او نافع
او البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع نبي مالك
ابن مهدي والقعنبي ومحمد بن عوف فيما اخرجه احمد وقال الحافظ ابن حجر الذي
تحرر انه من قول نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر وقال قلت
لنافع ما الشغار فذكره يزيد ابن جاريه بالجيم وبالمثناة التحتية عن خنساء بنت
خذام عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر
اختلف في اسم ابي عبد الرحمن عن ابن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد
لانه اجل من ان يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو ابو الزناد وهو ابعد لانه لم يرو عن
زيد ابن ثابت ولا راه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس وهو اشبه بالصواب
وانما كتم اسمه مع جلالته لان طاوس كان يطعن على بني امية ويبدعوهم في مجالسه
وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سيل مرة في مجلس هشام
انروي عن طاوس فقال للسائل اما انك لو رايت طاوس لعلمت انه لا يكذب
ولم يجبه بانه يروي او لا فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث
هو طاوس انتهى انحل الاشبه قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون
النون وفتحها جميعها ورجحه القاضي عياض وقال انه رواية الاكثرين عن
ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلمن الحديث الى اخره قال ابن عبد البر لا اعلم متصلا من وجه صحيح وهو
حديث مشهور معلوم عند اهل السير وابن شهاب امام اهل السير وكذلك
الشعبي وصهره هذا الحديث اقوى من اسناده ان شاء الله تعالى عن انس
ان عبد الرحمن ابن عوف جا قال ابن عبد البر هكذا هو عند جماعة الموطا
من مسند انس ورواه روح ابن عباده عن مالك عن حميد عن انس عن عبد
الرحمن بن عوف فاخبره انه تزوج قال الزبير ابن بكار المراة التي تزوجها ابنته
انس بن رافع الانصارية ولدت له القاسم واباعثمان عبد الله زنة نواة من
ذهب الخطابي ان واة اسم بمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب
وقيل ثلاثة دراهم وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب قال النووي والصحيح

الألوكة
www.alukah.net

والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام
ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم
تسمى نواة كانها ربعون اوقية عن يحيى بن سعيد انه قال قد بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم بوليمة ليس فيها خبز
ولا لحم وصله النسائي وقاسم ابن اصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس وزاد قلت باي شيء يا اباحمزة قال
شنو وكمثن عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة رواه مسلم
موقوفا هكذا او مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا
حديث مسند عندهم لقول ابي هريرة فقد عصى الله ورسوله قال رجل رواه مالك
لم يصرحوا برفعه ورواه روح ابن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني
في الغريب من طريق اخرى عن مالك وقال النووي دعوة الطعام بفتح الدال واما دعوة
النسب فيكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه بنو الرباب بكسر الدال في الطعام
بالكسر والنسب بالفتح قال واما قول فطرب في المثلث ان دعوة الطعام
بالضم فغلطوه فيه قال ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعض
صلى الله عليه وسلم من مراعات الاغنياء في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة
واياهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب
في الولايم الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر الفرع وقيل هو
خاص بالمستدير منه واحدة دباءة قال الزمخشري لا يدري همزية منقلبة عن
واو او عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج
احدكم المراة الحريث قال ابن عبد البر وصله غنجة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد
بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا وغنجة ضعيف وورد معناه من حديث عمر
وابي لاس الخزاعي بدرومة سنامه بكسر الذال المعجمة اي اعلاه كانت في بريدة
ثلاث سر لابي داود اربع وزاد واحرها ان تعتد عدة الحرة قال القاضي عياض
والمعنى انها شرعت في قصتها ومايظهر فيها مما سوى ذلك كان علم من غير قصتها
وقال ابن عبد البر قد اكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها

فليحمد

فليحمد ابن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة ايضا فيه كتاب والجماعة في ذلك
ابواب والذي قصدته عايشة هو الامر في قصتها تحيرت في زوجها اسمه
مغيث وكذا عبد البني المغيرة وكانت هي جارية حبشية فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسايل قال النووي المراد كراهة المسايل التي لا تحتاج اليها لا سيما
ما كان فيه هتك ستر واتباعة فاحشة فتلا عنا زاد ابن اسحق في رواية عن
بن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم يقله احد من الصحابة غيره وفعل القاضي
عياض عن بن جرير الطبري ان وقعة اللعان كانت في شعبان سنة شع من
الهجرة فكانت تلك سنة المتلاعنين زاد سويد بن سعيد وكانت حاملا فانكر
حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه
فاقرض الله لها قال بن عبد البر وهذه الالفاظ لم يرد بها عن مالك فيما علمت غير
سويد ابن سعيد ان عبد الله بن عمر طلق امراته اسمها امنة بنت عفار
وقيل اسمها النوار وقيل بنت عمار مرة فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر قال النووي فان قيل ما فايدة التاخير الى الطهر الثاني فالجواب
من اوجه احدها ليلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان
يحل له فيه طلاقها واما امسكها لتطهر فايدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني
انه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جناية والثالث ان الطهر الاول مع
الحيض الذي طلق فيه كقراة واحد فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلق في الحيض
والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب
ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النسا قال النووي هكذا قال الجمهور وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا
في اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي احمد وقال اخرون اسمه
كفيته فارسل اليها وكيله بالرفع فاعل لان المرسل ام شريك هي قرشية عامرية
وقيل انصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بعين معجمة مضمومة فيهما ثم راي فيها
بنت داود بن عوف يغشاها اصحابي اي يردون عليها فاذيبتني بالمراي
اعلميني اما ابو جهم هو بفتح مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه

الألوكة
www.alukah.net

حذيفة القرشي العدوي قال القاضي عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الاحي
ابن يحيي الاندلسي احد رواة الموطا فقال له ابو جهم ابن هشام قال وهو غلط
لا يعرف في الصحابة احد يقال له ابو جهل ابن هشام قال ولم يوافق يحيي على ذلك
احد من رواة الموطا ولا غيرهم وكذا قال ابن عبد البر الا انه قال اسمه عوير ابن
حذيفة قال وفي رواية بن القاسم بن هشام كما في رواية يحيي **فلا يضع عصاه**
عن عاتقه قال النووي فيه تاويلا مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثاني
انه كثير الضرب للنساء قال وهذا اصح والعاتق ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال
المجاز للعلم بانه كان يضع العصا على عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما ولكنه لما
كان كثير الحمل للعصا اطلق عليه هذا اللفظ مجازا **واعتبطت** ضبطه النووي بفتح
التاء والباء **عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال الرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه جماعة رواة الموطا واكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي من اسلم فذكره ووصله الترمذي وابن ماجة
من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن ابن عمر وقال الترمذي هكذا
روي معمر سمعت بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روي شعيب
وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان فذكره.
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته الحديث
وصله الترمذي من طريق يعلى بن شبيبة عن هشام عن ابيه عن عايشة وقال
المرسل اصح وصحح الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلى على وصله محمد بن
اسحاق عن هشام اخرجه ابن مردويه في تفسيره ومن رواه مرسلا عن هشام
عبد الله بن ادريس وعبده ابن سليمان وجرير بن عبد الحميد وجعفر ابن عون
ولدت سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وهي بنت الحارث **بعد**
وفاة زوجها اسعد سعيد ابن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع **بنصف شهر**
في مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم النخعي بسبع عشرة ليلة

او قال

او قال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس واربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم
مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول اربعين ليلة وفي شرح مسلم للنووي
قيل بشهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك **فحطت الى الشاب** باهمال
الحاء والطاء المشددة اي مالت اليه وتركب بعلها **وكان اهلها غيبا** بالتحريك
جمع غايب كخادم وخدم **نفست** بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما
لغتان في الولادة **عن سعيد بن اسحاق بن كعب ابن عجرة** كذا ليحيي وقال
اكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر هو الاشهر **الفريضة** بضم الفاء وفتح الراء وتحتيه
ساكنة وعين مهملة **بطواف الوداع** قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد
موضع على ستة اميال من المدينة **تنشوي حيث نزلوا** انشويت المنزل
الباجي اي نزل حيث نزلوا من انشويت المنزل **عن ربيعة ابن عبد الرحمن**
اي عن محمد عن يحيي بن حبان عن محمد ابن يحيي بن اسمه عبد الله قال
ابن عبد البر ورواية ربيعة عن محمد بن يحيي بن حبان تدخل في باب رواية الاقران
عن النظير والكبير عن الصغير قال وقد روي هذا الحديث **جويرية عن مالك**
عن الزهري عن بن محيريز في غزوة بني المصطلق قال النووي وهي غزوة المريسيع
قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى ابن عقبة انه كان في غزوة
اوطاس **ما عليكم ان لا تفعلوا الى اخره** قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك
العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزل عنها او لم يعزل
خلقه لا يمنع سواء عزل لم يعزل فلا فايدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قد خلقها
سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق **بطيب فيه صعزة خلوف او غيره** قال
النووي هو برفع خلوف او غيره والخلوف بفتح الخاء المخلوف **ثم مسحت بعارضيها**
هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن **ان تحد** يقال احدت المراة تحد احداد
اوهي تحد وتحد حدادا والحداد والاحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع
الزينة والطيب **الا على زوج** قال القاضي عياض استفيد وجوب الاحداد في المتوفى
عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على
الوجوب **افتكحها** بضم الحاء **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال

الألوكة
www.alukah.net

النووي هو محمول على انه نهى تنزيه وتاوله بعضهم انه لم يتحقق الحزن على عينها
ثم قال انما هن اربعة اشهر وعشرا اي لانتشكرون العدة ومنع الاكتحال فيها
فانها مدة قليلة وقد تحققت عليكن فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت
سنة دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين المعجمة اي بيتا
صغيرا حقيرا قريب السمك فتقمص به بالقاف الفوقية والصاد المعجمة فتعطي
بعرة فترمي بها قيل معناها انها رمت بالعدة وخرجت منها كما تقضيها من هذه
البعرة ورمت بها وقيل هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد
سنة والاحداد هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعات كما يقلن
الرمي بالبعرة وتقتض تمسح به جلدها بالنشرة يوافقه قوله الاخفش ان معناه
تقتطف وتنتقي وقال في النهاية اي تكسبه ما هي فيه من العرة فان تاخذ طايرا
فتمسح بها فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش قال ويروي بالقاف والياء الموحدة والصاد
المهملة نقله الازهري عن رواية الشافعي اي تعدو مسرعة تخوم منزل ابويها
لانها المستحفة من قبح منظرها قال والمشهور في الرواية الفاء والقاف الممتناة
والصاد المعجمة كما تقدم عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة كذا
ليحيى وابي مصعب وطايفة ولابي بكر والعصبي واخرج عن عايشة او حفصة
على الشك مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة
وهي حايض الحديث وصله ابو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن المغيرة ابن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيل عن امها عن ام
به مطولا اصبرا بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة فقال اجعليه بالليل واصحيه
بالنهار زاد ابو داود ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضب قلت فباي شيء
امتشط يا رسول الله قال بالسدر وتغلفين به راسك اراه فلانا بضم الهمزة اي
اظنه ان افلح اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة ثم مثناة ثم
تحتية ساكنة ثم سين مهملة وكنيته افلح ابو الجعد واسم ابي القعيس وايل
ذكره الدارقطني وهذه الرواية اصوب من قال ان ابا القعيس او ان افلح بن قعيس
فقال ارضعيه عشر رضعات اقوله هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم خاصة دون سايرالنسا قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر اخبرني ابن
طاوس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات ولساير
النسا رضعات معلومات ثم ذكر حديث عايشة هذا وحديث حفصة الذي بعده و
حينيذ فلا يحتاج الى تاويل الباجي وقوله لعله يظهر لعايشة النسخ بخمس لا بعد
هذه القصة وانا افضل قال الباجي اي مكشوفة الراس والصدر وقيل عليها
ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه
فاخذت بولد عايشة قال ابن المواز ما علمت من اخذ به ما ما غيرها عروة بن
الزبير عن عايشة عن جذامة بنت وهب بضم الجيم واختلف في الدال هل هي
معجمة او مهملة والصحيح عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها جندب وقيل
جندل قال ابن عبد البر هكذا الرواة رووه هكذا الا ابا عامر العقدي فانه جعله عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جذامة لقد هممت ان انهى عن
الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع تابعه الاصمعي وغيره من اهل اللغة
وقال ابن السكيت هي حتى ترضع المراة وهي حامل قال العلما وسبب همته صلى الله
عليه وسلم بالنهي انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطبا يقولون ان ذلك
اللبن ذو العرب تكرر هذه وتقتل كتاب البيوع مالك
عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع العربان هذا الحديث اخرجه الخطيب في الرواية عن مالك من طريق الهيثم
بن بحانة بن بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب به وقال
عبد البر تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذه عن
الزهري عن ابن لهيعة او عن ابن وهب عن ابي لهيعة لا ابن لهيعة سمعه عن
عمرو بن شعيب وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون الراء
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله
للبايع الا ان يشترط المبتاع قال ابن عبد البر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف اصحاب
عليه في ذلك ورواه سالم عن ابيه عن صلى الله عليه وسلم مرفوعا اخرجه النسائي وسلم
من طريق الزهري وبه قال النووي ولا يضر رواية الوقف في صحة الحديث المرفوع فان

الألوكة
www.alukah.net

سالما ثقة بل اجل من نافع فزيادته مقبولة قال وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى من باع نخلا قد ابرت هو ان يشق طلعها ليذر فيه شيء ذكره حتى يبدو صلاحها بالاحمرار اي يظهر حتى يرجى قال الخليل زهى النخل بدا صلاحه عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة عن ابي سفين اسمه قنمان مولى ابن ابي احمد هو عبد الله ابن ابي احمد عبد ابن جحش الاسدي وابو احمد المذكور اخو زينب بنت جحش ام المومنين العرايا جمع عرية بتشديد الياء كما مر وهي مطية مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر الحديث قال ابن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري موصولا استعمل رجلا هو سواد بن غزية بثم جنبيه بجيم مفتوحة ونون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم باء موحدة نوع من التمر من اعلاه وقيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقيل الذي لا يخلط بغيره الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء مجموع من انواع مختلفة عن عبد الله بن يزيد زاد الشافعي وابن مصعب مولى الاسود ابن سفين ان زايدا ابا عياش قال ابن عبد البر وعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يات له ذكر الا في هذا الحديث ولم يروعنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه ايضا عمران بن ابي قوبس وقال فيه مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك انه مولى سعيد ابن ابي وقاص عن البيضاء هي الشعير عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة زاد بن بكير والمحاقلة والمزابنة

مشتقة

مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة والمحاقلة ما حوذه من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابنة في حديث بن عمر وابي سعيد وتفسير المحاقلة في حديث ابي سعيد اما مرفوع او من قول الصحابي الراوي فيسلم له لانه اعلم به عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المزابنة والمحاقلة اخرجه الخطيب في رواية من طريق احمد بن ابي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة موصولا واشار اليه ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين الحديث رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه ان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر السعدين على المغانم فذكره قال ابن عبد واحد السعدان سعد ابن مالك هكذا جاء في اخر الحديث والاخر سعد بن عبادة قال ولا نعلم في الصحابة سعدا ابن الا سعد بن ابي وقاص وابي سعيد الخدري قال والاظهر ان المراد هنا ابن ابي وقاص لصغر سن ابي سعيد قال ثم وجدت منصوصا ذكر يعقوب ابن ابي شيبة وسعد بن عبد الله ابن الحكم قالا بنا ابو قدامة ابن محمد بن قدامة بن خشرم الجمحي عن ابيه قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت ابا كثير حاجب مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حديث الصفايا عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الغنايم سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة فذكرنا قال وهذا اسناد صحيح متصل حسن فقيل انه الهزلي يروي عن ابن عمر وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون والله اعلم ولا تشف الضم التا وكسر الشين المعجمة وتشديد الفا اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة غايبا اي موجلا انا جزاي حاضر مالك انه بلغه عن جره مالك بن ابي عامر الحديث وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه سليمان ابن يسار عن مالك بن ابي عامر به سقايه قيل هي البراكة يبرد فيها الماء معلق وقال ابن الدرد امن بعد رجل من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رواية الى اخره قال ابن عبد البر كان ذلك

الألوكة
www.alukah.net

سنة الله ان يرده عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية
وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالراي قال وجاز
لهم ان يهجر من يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجر المكروه الا ترى ان رسوله
الله صلى الله عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا كعب بن مالك خير تخلف عن تبوك
قال وهذا اصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجره وقطع الكلام عنه وقد راى ابن
مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك ابدا انتهى الرما قال في النهاية
الاهوها قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصلها كاف ابدلت
الهمزة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله وللمرة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر
ومن قصره قال وزنه وزن خف حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما ورواه بعضهم بسكون
الباء في الاول قال القاضي عياض والنووي وهو غلط قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل
كحائك وكتبه وتفسيره في اخر الحديث من قول ابن عمر راوي الحديث تنتج بضم اوله وفتح
ثالثه فعل لازم البناء للمفعول اي تلد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت
واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا الا ما حدثنا خلف ابن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله
ابن احمد حدثنا ابي حدثنا احمد بن سفيان الكرخي حدثنا يزيد ابن عمر العبدي حدثنا
يزيد بن مروان انبانا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن
مالك ولا اصل له في حديثه انتهى عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري قال ابن عبد البر كذا في نسخة يحيى
وعن ابن مسعود بالواو وهو من الوهم البين والغلط الواضح الذي لا يعرج على مثله والحديث
محفوظ في جميع الموطات وعند رواة ابن شهاب كلهم لابي بكر عن ابن مسعود قالا البيعي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الثانية وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة
مصدر حلوته اذا اعطيته مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيعين وشرطان وصله ابو داود والترمذي والنسائي من طريق ايوب السختياني عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وقال الترمذي حسن صحيح مالك انه بلغه ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وصله الشافعي عن الدراوردي عن محمد
بن عمرو عن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه ايضا من حديث ابن عمرو ابن مسعود
عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر وصله مسلم من طريق عبد الله بن عمر عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
هذا من الاحاديث التي رواها مالك في الموطا ولم يعمل بها الا بيع الخيار قال النووي
فيه ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره
يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ومختار ايضا البيع فيلزم البيع بنفس
التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه الخيار ثلاثة ايام او دونها
فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه
الا بيعا بشرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار قال
ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه من
اثبت بافضل العدول واكثرهم استعملوه وجعلوه اصلا من اصول الدين في البيوع ورده
مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم احدا رده غيرهما قال المالكيون دفعه مالك
لاجماع اهل المدينة على ترك العمل به وذاك عنده اقوى من خبر الواحد وقال بعضهم
لا تصح هذه الدعوة لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روي عنهما منصوص
العمل به غير عن مالك وربيعة تخلف عنه وقد كان ابن ابي ذيب وهو من فقهاء المدينة
في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول احسن حمله
على الغضب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح لاحد ان يدعي اجماع اهل المدينة في هذه
المسئلة انتهى مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما المتبايعان بتشديد الياء تبايعا فالقول ما قال
ما قال البايع او يترادان وصله الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة
عن محمد بن عجلان عن عوف ابن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عوف لم يدرك
ابن مسعود مطل الغني ظلم قال القاضي عياض المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فاذا
اتبع بسكون التاء اي احيل على ملي بالهمز فليتبع بسكون التاء على الصواب المشهور اي

الألوكة
www.alukah.net

فليحتمل وروي هذه خاصة بتشديد التآء عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل الحديث
لم يروه عن مالك موصولا الا عبد الرزاق فزاد فيه عن ابي هريرة عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن
هؤلاء الاربعة تابعون بكرا بفتح الباء هو الصغير من الابل كالغلام من الادميين ورباعيا
بتخفيف الياء الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة اعطاه اياه قال النووي
هذا يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اخوه من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر
في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه الصلاة والسلام اقترض لنفسه فلما
جاءت الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا من استحقه فملكه بثمنه ووفاه متبرعا بالزيادة
من ماله ويدل عليه ان في رواية لمسلم قال اشتروا شيئا فاعطوه اياه انتهى ولا تضروا
الابل بضم التاء وفتح الضاد ونصب الابل من التضرية وهي الجمع اي لا تجمعوا اللبن في ضرعها
عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة نهي
عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة ثم شين معجمة ان رجلا ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع هو حبان بفتح الخآء وبالموحدة منقذ بن عمرو وقيل ابن
منقذ لاخلابة بخآء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبآء اي لا خديعة اي لا يحل لك
خديعتي او لا يلزمني خديعتك اي لا يحل لك قال النووي وهذا الرجل كان قد بلغ مائة
وثلاثين سنة وكان شيخا في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم يجر مامونة
فيغيرها الساعة وعقله لكن لم تخرج عن التمييز ذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد
جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار
ثلاثة ايام في كل سنة يتنازعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في
حقه وانه لا خيار بغبن وهو الصحيح وعليه الشافعي وابو حنيفة وقيل للمغبون
الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ ثلث القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق
محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان ان جده منقذا
كان قد اتى عليه سبع ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت بالخيار وروي من طريق اسحاق عن نافع

عن بن

عن بن عمر ان منقذا شيخ في رأيه مأمونة في الجاهلية تخبلت لسانه فكان يخدع في
البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا
من بيعك وللدارقطني والبيهقي ثم انت بالخيار في كل مسلعة ابتعتها ثلاث
ليال قال رضيت فامسك وان سخطت فارددني حتى ادرك من عثمان وهو ابن
مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت
راجع له فشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار
ثلاثا فيرد له دراهمه عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب
الله عبدا ان باع سمحا ان ابتاع ان قضى سمحا ان اقتضى سمحا رواه البخاري ٢ سمحاع
من طريق محمد بن مطروف بن عنسان المروي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
مرفوعا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لليهود غيبر الحديث قال ابن عبد البر كذا رواه هرسلا رواه الموطا
واصحاب ابن شهاب وقد وصله منهم صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اقركم ما اقركم الله تعالى
قال النووي استدل به من جواز المساقات مدة مجهولة وتاول الجمهور على انه عاد
الى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة وقيل
جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة
الحديث رواه ابو داود وابن ماجة موصولا من حديث ميمون بن مهران عن مقسم
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ابن عبد البر وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس
صحيح ورواه ابو داود من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله تعالى عنه الرشوة بتثليث الرآء ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة كذا رواه اكثر رواة الموطا مرسلا ووصله طائفة عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه كتاب الوصية انما انه بشر قال النووي
معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا

نسخة الألوكة www.alukah.net

الا ان يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانما احكم بين الناس بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر فيحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن بخلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر ولو شاء الله تعالى لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير شهادة او يمين ولكنه لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتدا باقواله واحكامه اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على بواطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح للجميع الاقتدا به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على ان صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده اما اذا حكم في مخالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كان شاهد زور ونحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما والحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فقال هذا الذي حكم به ليس بحكم الشرع اللحن بالحاء المهملة اي ابلغ واعلم بالحجة فاقطع له قطعة من النار قال النووي معناه ان قضيت له ظاهرا بخلاف الباطن يعود الى النار عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري الاربعة تابعون واسم ابي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاري وسمي في رواية وهب فقال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة فلابن بكير والقعنبي عن ابن ابي عمرة الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها قال النووي فيه تاويلان اصحهما انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق فلا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمن علم شيا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة كذا في النوع الاول يلزمه من شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانه امانة عنده تاويل ثالث انه محمول

على

على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال للجبان اعطى قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة لحديث الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء لهذا تاويلات اصحها انه محمول على من معه شهادة الادمي عالم بها فياتي فيشهد ولم يستشهد والثاني انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والثالث انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة في صلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني واسماعيل بن موسى الكوفي ورواه عن مالك ايضا محمد بن عبد الرحمن بن داود ومسكين بن بكير فولاه عن علي وقد اسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله بن عمرو عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداود ويحيى بن سليم وابراهيم بن ابي حية قلت اخرجه الترمذي وابن ماجة من طريق عبد الوهاب به عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم له قال بن عبد البر ابو امامة هذا ليس هو الباهلي بل هو الحارثي الانصاري قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال بن عبد البر كذا ارسله رواة الموطا الا معن عيسى فقال عن ابي هريرة موصولا قال والرواية لا يغلق الرهن برفع القاف على الخبر اي ليس يغلق الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف باطلا والاصل في ذلك الهلال والنحويون يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص وقال ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان يقال غلق اذا استحق المرتهن فذهب به قال وهذا كلام من فعل اهل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن روي في الصحيح وغيره غلق الرهن بفتح معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا اي استحقه المرتهن اذا لم يفتكه في الوقت المشروط عن زيد بن اسلم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه اخرجه البخاري موصولا من
حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فتساوي قال الباجي
يريد ان كلا منهما ساق صاحبه لما ارتد له فيما ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا
له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار والدا يجري بينهما التوارث وغيره من
احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا والعاهر اي الزاني الحجر اي
له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر ويكنيه الاثلث وهو التراب
وعفرك ويريدون ليس له الا الخيبة قيل المراد بالحجر هنا ان يرجم بالحجارة قال النووي
وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة وانه لا يلزم من رجمه
نفي الولد عنه ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي لما راي من شبهه بعتبة
قال النووي امرها به تنزيها واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق بابيها لكن
لما راي الشبه البين بعتبة خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب
منه احتياطا وقال ابن عبد البر حدثني احمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابي حدثنا محمد
بن قاسم حدثنا ابي قال سيل المزني عن حديث سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة
حين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في
تاويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قايلون وهم اصحاب الشافعي
رحمه الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سويدة انه منعها منه
لا يجوز للرجل ان يمنع امراته من اخيها وذهبوا الى انه اخوها على كل حال لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحق بالفراش زمعة وما حكم به فهو الحق لا شك فيه وقال اخرون
وهم الكوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه
يا سويدة فمنعها من اخيها في الحكم لانه ليس باخيها على غير الحكم لانه من زنا في الباطن
لانه كان شبه العتبة فجعلوه كانه اجنبي وان لا يراها فحكم الزنا وجعلوه اخوها للفراش
وزعم الكوفيون انه ما حرمه الحلال فالحرام له اشد تحريما وقال المزني واما انا فبحمد الله تاويل
هذا الحديث عندي والله تعالى اعلم ان يكون صلى الله عليه وسلم احاب عن المسالة
فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعي صاحب الفراش وصاحب زنا لانه ما قبل علي

عتبة قول اخيه سعد ولا علي زمعة انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر
عن غيره وقد اجمع المسلمون ان لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك عندي دليل
على انه حكم خرج عن المسالة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها اذا نزلت ولذلك قال
لسودة رضي الله تعالى عنها احتجبي منه لانه حكم خرج على المسالة وقد حكى الله
تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملايكة صلوات الله وسلامه عليهم اذ دخلوا
فزع منهم قالوا لا تخف الاية ولم يكونوا خصمين وانما كان لكل واحد منهما تسعة
وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسالة ليعرف اهلها اراد او لغير فيحتمل ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القصة على المسالة واذا لم يكن احد
ينتقض على هذا التاليف لو كان فانه عندي صحيح والله اعلم بالصواب وقال محمد
بن جرير الطبري معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة
اي هو لك عبد لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد
يريد انه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها فولدها عبد يريد انه لم ينقل في الحديث
اعتراف سيدها بانه كان سلم بها ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول ترفع فتقول
قول ابنه عليه لم يبق الا القضا لانه عبد تبع لامه وامر سودة بالاحتجاب لانها لم تملك
الا استقصا انتهى قال ابن عبد البر وقد يعترض على الطبري بان قوله خلاف ظاهر
الحديث لان الحديث فيه قول عتبة ابن زمعة اخي وابن وليدة ابي فلم ينكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله قال ويعترض المزني بان الحكم على المسالة حكم فيما دني
فيه الشح بين يديه صلى الله عليه وسلم عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا الحديث وصله ابو داود
والترمذي والنسائي من طريق ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد
به وليس لعرق ظالم باضافة عرق فتنوينه وظالم نعته اي ظالم صاحبه عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في سيل مهزور قال ابن عبد البر لا اعلم يتصل من وجه
من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة مستعمل عندهم معمول
به ومهزور ومذينيب واديان بالمدينة قال وسيل ابو بكر البزار عن حديث

الباب فقال لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
يثبت وقد اخرج ابن ماجة من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي وقال انه مرسل
ثعلبة من الطبقة الاولى من تابع اهل المدينة **لا يمنع** بالبناء للمفعول خبر بمعنى
النهي **فضل الماء** زاد احمد بعد ان يستغني عنه **ليمنع به الكلأ** بفتح الكاف
واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى ان يكون حول
البير كلا ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعية الا اذا تمكنوا من سقي
بها يمنعهم من تلك البير ليلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من
الرعي **عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها**
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير زاد بعضهم عن
مالك رحمه الله تعالى يعني فضل مايها وقد وصله ابو قرة موسى بن طارق وسعيد
بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك رحمه الله تعالى فزاد فيه عن عايشة رضي
الله تعالى عنها وكذا وصله ابو الرجال محمد بن اسحق وغيره **عن عمرو بن يحيى**
المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
قال ابن عبد البر رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه موصولا قلت اخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي ورواه
ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس رضي الله عنهم وذكر
ابو الفتوح الطائي في الاربعين له عن ابي داود ان الفقيد دور على خمسة احاديث
هذا احدها **لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره** هو امر ندب عند الجمهور
عن هذه السنة **لا رمين** اي لامرضن بهذه المقابلة **بين اكتافكم** بالتاء المثناة فوق اي
بينكم قال القاضي عياض ورواه بعض رواة الموطا بالنون ومعناه ايضا بينكم
والكتف الجانب **عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال ايا رجل الحديث وصله ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ابن عبد البر تفرد به عن مالك مسندا وهو
ثقة **عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة البراء الحديث**
قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك رحمه الله تعالى واصحاب ابن شهاب عنه مرسلا

ورواه

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ولم يتابع
عبد الرزاق على ذلك وانكروا عليه قوله فيه عن ابيه قاله ابو داود في سننه وقال
محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ فيه من معمر **الحوايط** هي
البساتين **وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها** قال الرافعي اي
مضمون كقولهم شركاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية **هلكت** وهبت
ايا هل اعمر عمري هي قوله اعمرتك هذه الدار مثلا اي جعلتها لك عمري **ولعقبه**
قال النووي العقب بكسر القاف وبجوز سكونها مع فتح العين او مع كسرها وهو اولاد
الانسان ما تناسلوا **فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطيها ابدا** هذا
اخر المرفوع وقوله **لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث** مدرج من قول سلمة
بين ذلك ابي ابي ذيب فانه رواه في موطا به عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن اعمر عمري له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز
للمعطى بها شرط ولا مثوبة قال ابو سلمة فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
فقط المواريث شروطه قال ابن عبد البر فذجوده ابن ابي ذيب فبين فيه موضع الرفع
وجعل سايره من قول ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
مرفوعا العمري لمن اعمرها هي له ولعقبه لم يزد على ذلك وكذا رواه الليث بن سعد عن
الزهري بسند متصل عليه **على اللفظة** بضم اللام وفتح القاف على المشهور **عفاصها**
بكسر العين وبالفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره
ووكاءها بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الوعاء **شانك بها** بنصب النون **لك ولاخيك**
او للذيب معناه الاذن في اخذها **معها سقاءها** معناه انها تقوى على ورود المياه
وتشرب في اليوم الواحد وتملا كراشها بحيث تكفيها الايام **وحذاءها** بالمد وهو اخفافها
تقوى بها على المسير وقطع الفاوز **عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل** قال ابن عبد
البر كذا الاكثر الرواة وقال العتبي سعد ابن عمرو الصواب سعيد **بن سعيد بن سعد**
بن عبادة قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد ابن عبادة له
صحبة روى عنه ابو امامة بن سهل ابن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير نكير ان
يلقى جده سعد بن عبادة فقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز ابن ابي سلمة عن مالك

الألوكة
www.alukah.net

عن سعد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده عن سعد بن عبادة انه خرج الحديث
وهذا يدل على الاتصال ولذا رواه الدارودي عن سعيد ابن عمرو بن شرحبيل عن
سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه انتهى **في بعض مغازيه** هي غزوة دومة
الجندل كما في طبقات بن سعد قال وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس **فحضرت**
امه الوفاة هي عمرة بنت مسعود ابن قيس **افلتت نفسها** بالفاء وضم التاء اي
ماتت نعتة وفجاءة قال النووي ونفسها ضبط بالرفع على انه نائب الفاعل وبالنصب
على انه مفعول ثان **وارها** اي اظنها **لو تكلمت تصدقت** لما علم من حرصها على
الخير ومن رغبتها في الوصية **مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار الحويث** قال
ابن عبد البر روي هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ما حق امرئ**
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين تقديره ان يبيت ليصح خبر ان حق بقوله
تعالى ومن اياته يريكم البرق **الا ووصيته عنده مكتوبة** قال النووي قال الشافعي
رحمه الله تعالى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم ان لا تكون وصية مكتوبة
عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحة ويكتب فيها ما يحتاج اليه فاذا تجدد
له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكفي ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات
وجزئيات الامور المتكررات واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب وقال الامام
محمد بن نصر المروزي يكفي الكاتب من غير اشهاد لظاهر الحديث **الثلث والثلث**
كثير قال القاضي عياض يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلى الاغراء
او على تقدير فعل اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدأ حذف
خبره او خبر محذوف المبتدا وروي كثيرا بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح قال ابن عبد البر هذا
الحديث اصل العلما في قصر الوصية على الثلث لا اصل له غيره **ان تذر** ضبط بفتح الهمزة
مصدرية في موضع المبتدا او خبر الخبر ويكسرها شرطية على تقدير فهي خير عالية اي
فقرا **يتكففون الناس** اي يسالونهم بأكفهم **اخلف بعد اصحابي** اي بمكة من اجل
مرضه بعد توجه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة
بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله تعالى **لكن البائس** هو الذي عليه اثر البؤس
سعد بن خولة هذا اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله **يرثى له رسول الله صلى**

الله عليه وسلم مات بمكة مدرج من كلام الراوي تفسيرا للمعنى هذا الكلام
ان صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجعه له ورق عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قائله
سعد ابن ابي وقاص قال القاضي عياض واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال
واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حين مات بها ذكر البخاري
انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة مات بها فعلى الاول سبب بؤسه عدم هجرته
وعلى الثاني في موته في ارض هاجر منها وذلك مكروه عندهم قال القاضي وروي
في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا
وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها **عن هشام بن عروة عن ابيه ان**
محنثا الحديث هكذا رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن هشام عن ابيه عن ام
سلمة واخرجه البخاري ومسلم من طريق عن هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام
سلمة عن ام سلمة به والمخنث بكسر النون الموئث الذي لا ارب له في النساء وليس
المراد الفاحشة واسم المخنث المذكور هيت بكسر الهاء وسكون التحتية ومثناة
وقيل بفتح الهاء وقيل بنون موحدة وقيل اسمه مانع بمثناة وقيل بنون وقيل
انه بالفتح وتشديد النون **فقال لعبد الله بن ابي امية** هو اخو ام سلمة مولى
هيت المذكور **على ابنته غيلان** اسمها بادية بالتحتية وقيل بالنون وابوها هو
الذي اسلم على عشر نسوة **تقبل باربع وتدبر بثمان** قال مالك والجمهور ومعناه
ان في بطنها اربع يمكن ينعطف بعضها على بعض فاذا اقبلت رويت مواضعها
بارزة منكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنبها ثمانية
وزاد الطيبي في روايته بعد هذه الجملة مع ثغر كالاقحوان ان جلست **تثنت وان تكلمت**
تغنت بين رجليها لانا المكفوف **وقد بلغني انك جعلت طيبا** اي قاضيا وكان ابو
الدرداء جعل قاضيا بدمشق وهو اول من ولي القضا بها **سبق الحاج** اخرج الخطيب
البغدادي في كتاب تالي التلخيص من طريق حسين الجعفي عن علي بن زيد عن
عبد الملك بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال تخرج الدابة
من جبل جياد من ايام التشريق والناس بمنى قال فلزك حاسابق الحاج فيه
يخبر بسلامة الناس قلت هذا اصل لفزوع المبشر عن الحاج فيه بيان للسبب

الألوكة
www.alukah.net

في ذلك وانه كان من زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الان المشركون
يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد ايام التشريق ثم رأيت ابن
مردوية اخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله
بن عبيد بن عمير عن ابي الطفيل عن حذيفة ابن اسيد اراه رفعه قال تخرج الدآبة
من اعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود يدربون الارض فبينما هم كذلك اذ نصدعت
قال ابن عيينة تخرج حين يسري الامام من جمع وانما جعل سابق الحج ليجب الناس
ان الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضي ان خروج المشركين يوم العيد واقع من قعر

كتاب العتق من اعتق شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة اي نصيبا
او سقصا اي نصيبا قيمة العدل بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص
عن يحيى بن سعيد وعن غيره واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن
محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب ثلاثتهم عن الحسن
وابن سيرين عن عمران بن حصين به وقال رواه عن الحسن جماعة منهم غير من
ذكر اشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك ابن فضالة وخالد الحذاء وصله
مسلم من طريق هشام بن حسان وابو داود من طريق ايوب ويحيى ابن عتيق
ثلاثتهم عن محمد ابن سيرين عن عمران بن حصين به وفيه لم يكن لهما لا غيره وان
الرجل من الانصار عن عطاء بن يسار عن عمر ابن الحكم قال النسائي كذا يقول
لملك عمرو بن الحكم وغيره يقول معلوية بن الحكم السلمي وقال ابن عبد البر هكذا قال
مالك عمرو بن الحكم وهو وهم عند جميع اهل العلم بالحديث وسمي في الصحابة رجل يقال
له عمر بن الحكم وانما هو معاوية ابن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا
ليس بمعروف له ونص على انه مالك وهم في ذلك البزار وغيره انتهى فاسفت
عليه اي غضبت ابن انه فقال في السمآء قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى امنتم
من في السمآء اليه يصعد الكلم الطيب فعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من
كان شاسع العلو يقال مكان فلان في السماء بعيد على حاله ورفعته وشرفه عن عبيد
الله بن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بجارية الخ رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن ابي هريرة موصولا ورواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن
ابي هريرة رجل من الانصار انه جآء بامه وهو موصول ايضا ورواه المسعودي عن عون
ابن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ايضا جات بريرة هي حبشية حذيها
واشترطي لهم الولا قال النووي هذا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم
الولا وهذا الشرط يفسد البيع من حيث انها جرت البايعين وشرطت لهم مالا
يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعايشة رضي الله تعالى عنها في هذا ولهذا الاشكال
انكر بعض العلما هذا الحديث جملة وهو منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط
هذه اللفظة من كثير من الروايات وقال الجمهور العلما هذه اللفظة صحيحة واختلفوا
في تاويلها فقال بعضهم اشترطي لهم الولا اي عليهم قال تعالى ولهم اللعنة
اي عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اي فعليها
وهذا منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما رضي الله تعالى عنهم وضعف بانه صلى الله عليه
وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال صاحب هذا التاويل لم ينكره واجيب بانا
انكر ما اراد واشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولا اي اظهري لهم حكم
الولا وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولا وان
هذا الشرط لا يحل فلما جوز في اشتراطه ومخالفة الامر من قال لعايشة هذا اللعين لا يبالي به
سواشرطه ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان لهم فعلى هذا تكون لفظة اشترطي
هنا للاباحة والاصح في تاويل الاحاديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط
خاص في قضية عايشة رضي الله تعالى عنها واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه
القضية الخاصة وهي قضية غير لا عموم لها والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون
ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام
بالحج الوداع ثم امرهن بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ
في زجرهم وقطعهم عاله عبادة من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة
لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى فضا الله تعالى حتى قال النووي قيل للراد به قوله تعالى
فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قال القاضي عياض

طي

وعندي ان قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الولاء وعن هبته قال ابن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن دينار
واحتاج الناس فيه اليه وقد رواه بن الماجشون عن مالك عن نافع عن بن عمر
رضي الله تعالى عنهما وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عن عبد الله بن دينار عن بن
عمر عن عمر مرفوعا ولم يتابعه احد وجميع الائمة رووه عن عبد الله بن دينار عن بن
عمر ولم يذكروا عمر رضي الله تعالى عنه كتاب الرجم والحدود ما تحرون
في التوراة قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتعليمهم ولا لمعرفة الحكم منهم
وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم يجبي على المرأة قال في النهاية في حرف الجيم
اي يكتب عليها بهيئتها الحجارة يقال اجبى يجبي جبآء على الشيء يجبؤ اذا ركب عليه
وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمزة من جبآء اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو
لغة في اجنا ولو رويت بالحآء المهملة بمعنى اكب عليه لكان اشبه ثم قال في حرف الحآء
قال الخطابي الذي جآء في كتاب السنن يجبي بالجيم والمحفوظ انما هو بالحآء اي يكب
عليها يقال جنا يجنا جنوا وقال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا اجبى يجبي بالحآء وقال
بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عندا هل العلم جنا بالجيم والهمزة اي يميل عليها عن
يحيى بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم الحديث وصله البخاري ومسلم من
طريق شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه والرجل المذكور هو ماعز باتفاق الحفاظ ان الاخر زنا
قال النووي هو بهمزة مفتوحة وحآء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل
اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب وزاده نفسه فحقرها وعابها لما تعمل اية جنة بالكسر
اي جنون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم الحديث وصله النسائي من طريق
الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابي هزال عن ابيه وفي بعض طرقه
ان اسم المرأة فاطمة عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن
عبد الله بن ابي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا عنه قال وهذا

هو

هو الصواب ان شآء الله تعالى وقد رواه بن وهب عن مالك كذلك عن يعقوب بن
زيد بن طلحة التيمي عن ابيه ان امرأة الحديث ثم قال واخبرني ابن ابي لهيعة عن محمد بن
عبد الرحمن بن عاصم بن عمر بن زيادة ابن النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري رضي الله
تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر واسند معناه من وجوه
صحاح من عمران بن حصين وبريدة وروي مرسلا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند
اهل العلم معروف وفي حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة عسيفا بالعين
والسين المهملتين والفآء اي اجيرا لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى قال النووي
يحتمل ان المراد بحكم الله تعالى وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا
وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم وفي حق المحصن من حديث عبادة بن
الصامت رضي الله تعالى عنه عند مسلم وقيل هي اشارة الى اية الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخت تلاوته وبقي حكمه فرد اي مردود وانيسا
هو ابن الضحاك الاسلمي وقال ابن البرهو انيس بن مرثد قال النووي والاول هو
الصحيح المشهور ان تابت امرأة الاخر فان اعترفت رجمها قال النووي هو
محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بالزنا وان لها عنده حد القذف
فطالب به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا
وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهو غير مراد
لان حد الزنا لا يحتاج له بالبحث والتفتيش عنه بل لو اقر به الزاني بدون
الرجوع فحينئذ يتعين التاويل المذكور قال وقد اختلف اصحابنا في هذا البحث هل يجب
على القاضي اذا قذف انسانا معينا في مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف
ام لا والاصح وجوبه لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها
قال الزركشي في البرهان ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز في نفسه
قد يمتنع من خارج ما يمنعه واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لانا هذا شاذ المتن
قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر رضي الله تعالى عنه ولم يفرج على مقالة
الناس لانها لا تصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة عن زيد بن اسلم ان رجلا
اعترف على نفسه بالزنا الحديث قال بن عبد البر هكذا رواه الرواة مرسلا ولا اعلم

الألوكة
www.alukah.net

يستند بهذا اللفظ من وجه من وجوه وقد روي معمر عن يحيى بن ابي كثير عن النبي
صلى الله عليه وسلم سواء اخرجه عبد الرزاق واخرج ابن وهب في موطاه عن كريب مولى
عطا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرسلا نحوه **تمرته** اي طرفة واذا اركب بالسوط
ذهب طرفه تقول العرب ثمرة السوط وذباب السيف **تمثيل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن** قال النووي قال الطحاوي ولم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك قلت
يذكر الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن
عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة
وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء احصنت ام لا **في مجن**
بكسر الميم وفتح الجيم اسم لما يجن به اي يستر **عن عبد الله ابن عبد الرحمن
بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر
الحديث** قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة في ارسال هذا الحديث في الموطا ويتصل
بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره **ولا في حريسة خبل** قال ابن الاثير
في النهاية اي ليس فيها يحرس بالخيل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة
فعيلة بمعنى مفعولة اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل السرقة
نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق اي ليس فيما يسرق من الماشية بالخيل
قطع **فاذا اواه المراح** بالضم مبيت الغنم **او الجرين** هو البيدر وفيه لغتان ونشر غير
مرتب **عن ابن شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان ان صفوان
بن امية الحديث** قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور اصحاب مالك مرسلا ورواه
ابو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده
غير ابي عاصم ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان
عن ابيه **عن زيد ابن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن نبيذ البسر الخ** قال ابن عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عليه **عن الثقة عنده
عن بكير** رواه الوليد بن مسلم عن مالك عن عبد الله بن لهيعة ابن بكير **البتع**
بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل **عن زيد بن اسلم عن عطا
بن**

ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغبير الحديث قال ابن عبد
البر سنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطا عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال وما علمت احدا اسنده عن مالك الا ابن وهب **السكركة** هي نبيذ
الارز وقيل نبيذ الذرة الى المهراس هي صخرة منقورة **كتاب العقول عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث** قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك
في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله
بن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فقدم به على
اهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد الى شرحبيل ابن عبد كلال
والحرث بن عبد كلال ونعيم ابن كلال قيل ذي رعين ومعافر قيم همدان اما بعد
فذكر الحديث بطوله في الصدقات والديات وغيرها **ان امرأتين من هذيل**
اسم القاتلة ام عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر **عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
الحديث** وصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والحديث عن ابن شهاب
عنهما جميعا عن ابي هريرة وطائفة من اصحابه يحدثون به عنه عن ابي سلمة عن ابي
هريرة **فقال الذي قضى عليه** اسمه حمل بن مالك بن النابغة **بطل** يهدر **عن
ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نشد الناس الحديث**
قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن شهاب عنه عن
سعيد بن المسيب ورواية عن عمر مجرى المتصل لانه قد رآه وقد صرح بعض العلماء
سماعه منه في طريق هشيم عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال جاءت امراة الى
عمر رضي الله تعالى عنه تسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيا فنشد
الناس الحديث وفي طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب

الألوكة
www.alukah.net

قال ما اري الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهمل سمع منكم احرمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا فقال الضحاك ابن سفيان الهلابي وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث **قال بن شهاب**
وكان قتل اشيم خطا قال بن عبد البر مسكر انه عن بن المبارك عن مالك عن
الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان قتل اشيم خطا قال وهو غريب
جدا والمعروف انه من قول بن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا
حذف ابنا له بسيف بالحاء المهملة اي رماه به قال ابن عبد البر ومن رواه بالخاء
المنقوطة فقد صحف لان الحذف بالخا انما هو الرمي بالحصى **هوازن كالارقم ان يترك**
يلقم وان يقتل ينعم هذا مثل من امثال العرب مشهورة قال القتبي يقول ان
قتل كان له من يتنعم منك وان تركته قتلك والارقم الحية التي فيها سواد وبياض
حويصيه ومحيصيه بتشديد الياء فيهما في اشهر اللغتين فوداه بتخفيف الدال
اي دفع ديته **ركضتني** اي رفستني **القعير البير** هو بفتح القاف على لفظ
القعير من الادميين قال النووي هو البير القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة
التي تكون حول النخل **فصيريكم يهود** اي يترل اليكم من دعوكم وقيل معناه
يخلصونكم من اليمن يخلفهم ويهود مرفوع غير منون لانه غير منصرف للعلمية
والتانيث على ارادة اسم القبيلة والطايفة **كتاب الجامع** قال بن العربي
في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف بفايدتين احداهما انه خارج
عن اسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صيغها ابوابا ورتبها انواعا الثاني
انه لما لحظ الشريعة وانواعها راها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة
والى جنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وسرت عند من
الشريعة معاه مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني ولا
امكن ان يجعل لكل واحد منها بابا بالصغر ولا اراهون بطيل القول فيها بما يمكن
اطالة القول فيها بجمعها اشتاتا وسمي نظمها كتاب الجامع فطرق المولفين
ما لم يكونوا قبل ذلك عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدا في هذا الكتاب بالقول
في المدينة لانها اصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة **اللهم بارك بهم الخ**

قال

قال النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس الخيل بحيث يكثر المدفيها من لا يكفيه
في غيرها **واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه** قال الباجي
هذا دليل على فضل المدينة على مكة قال ويحتمل ان يريد بقوله ومثله معه من امن
الرزق والدنيا وان يريد امر الاخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيات **ثم يرعوا**
صغرها ليدبراة فيعطيه ذلك التمر قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر في ادخال
المسرة على من لا ذنب بصغره فان سروره به اعظم من سرور الكبير **تجنس** بضم
المثناة وفتح الجيم المهملة وكسر النون وفتحها وسين مهملة **لجاء** بفتح اللام والبنا
على الكسر صيغة سب **لا يصبر على لاوايها** بالمد اي جوعها **الا كنت له شفيعا**
او شهيدا يوم القيمة قال القاضي عياض سلبت قديما عن هذا عموم شفاعة
صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها قال واجيب عنه بجواب شاف منفح في اوراق
اعترف بصوابها كل واقف عليه قال واذكر منه هنا تعاليق بهذا الموضع قال
بعض شيوخنا اوهنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه
جابر ابن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما
بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبعد
اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغته واحرة بل
الاظهر انه صلى الله عليه وسلم هكذا قاما ان يكون اولا التقسيم ويكون شهيدا
لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم واما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين
واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه
خصوصية زايدة على الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى شهادته
على جميع الامة فقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد انا شهيد على هولا
فتكون لتخصيصهم بهذا المله مرتبة وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون
او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال واذا جعلنا او للشك كما قال
المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زيادة على
الشفاعة المرجوة لجرمة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا
ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي الخلاص امته من النار ومعافاة بعضهم شفاعة

الألوكة
www.alukah.net

في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات او تخفيف السيات او ما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة كما نوابهم الى ظل العرش او كونهم في درج او على منابر الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة بعضهم دون بعض والله اعلم **وعل** بفتح العين وهو اللبن وقيل المها **ايها المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها** قال النووي هو بفتح الياء والصاد المهملة الذي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه **امرت بقرية تاكل القرى** قال النووي معناه امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى اكلها القرى وجهين احدهما من كرجيوش المسلمين في اول الامر فيها فتحت القرى وغنمت اموالها والثاني معناه ان اكلها وميرتها المنتجة واليها تساق عنائمها يقولون **يثرب وهي المدينة** قال الباجي يعني ان الناس يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وفي مسند احمد حديث من سمى المدينة فليستغفر الله عز وجل هي طابة وانما كره تسميتها يثرب لانه من التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واشتقاق المدينة من مرون بالمكان اذا اقام به او من دان لم يكن يصبر على العزبة والمقام معه الا من ثبت ايمانه ورجح النووي عمومه لما ورد انها في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله تعالى منها كل كافر ومنافق **كما ينفي الكير خبث الحديد** هو وسخه وقذره الذي يخرج النار منه **عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة عنها الا ابدلها الله خيرا منه** قال ابن عبد البر وصله معن عن مالك فقال عن عايشة ولم يسنده غيره في الموطا قال والحديث خاص بحياته صلى الله عليه وسلم واما بعده فقد خرج منها جماعة من اصحابه ولم يعرض المدينة بخير منهم قال الباجي المراد يخرج مرغبة عن ابواب المساكين فيها واما من خرج لضرورة بشدة زمان او فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان مستوطنا غيرها فرغب في استيطان غيرها واما من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه وكان مستوطنا

بها فخرج مسافرا لحاجة فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال اما بقدوم خير من غيرها او مولود يولد فيها **يلبسون** بفتح المثناة تحت ثم باء موحدة وتكسر وروي بضم التحتية مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية ومعناه يتحولون باهليهم وقيل معناه يدعوة الناس الى بلاد الخصب وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل **عن بن حماس** كذا ليحيى ولغيره عن يونس بن يوسف بن حماد **لتتركن المدينة الحديث** قال النووي الظاهر المختار ان هذا يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة قال القاضي عياض هذا ما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وعز سلطانها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وحاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها واكثرها للعوافي وحلت مرة ثم تراجع الناس اليها **فيغدي على بعض سواري المسجد** قال في النهاية اي يبوله عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس يقال عثا يبوله بالغين والثاء المعجمتين اذا القاه رفعة دفعة **هذا جبل يحبنا ونحبه** قال النووي قيل معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا **ما بين لابتيها** هما الحرفان **نزيع** اي نرعى **حادعتها** اي ما انفردتها **بالاسواف** قال الباجي هو موضع ببعض اطراف المدينة بين الحرتين **نهسا** بضم النون وفتح الهاء وبين مهملة طائر يشبه الصرصر يتحرك راسه وذنبه بصطاد العصافير ويأوى الى المقابر قوله في النهاية **برقع عقيرته** اي صوته **اذاخر وجليل** بالجيم وهما شجرتان طيبتان تكونان بادية مكة بجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع بمر الظهران **شامة وطفيل** جبلان من جبال مكة **وانقل حماها** قال الخطابي وغيره كانوا سالكوا الجحفة في ذلك الوقت يهود **انقاب المدينة** طرقها وفجاجها **لا يدخلها الطاعون** قال بعضهم هذا معجزة له صلى الله عليه وسلم لان المراد من اولهم الى اخرهم عجزوا ان يرفعوا الطاعون عن بلاد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة **عن عامر**

الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينار الحديث وصله عبد
الرزاق عن معمر عن بن شهاب عن سعيد ابن المسيب به جزيرة العرب
هي مكة والمدينة واليمامة وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال بن حبيب
جزيرة العرب من اقصى عدن وما والاها من ارض اليمن كلها الى ريف العراق في الطول
واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر وفي المشرق
ما بين المدينة الى منقطع السماوات الثلج هو اليقين الذي لا شك فيه سرع بفتح
السين المهملة ثم راء ساكنة في المشهور ثم عين معجمة مصروف وممنوع قرية في
طرف الشام مما يلي الحجاز امر الاجناد وهي مرت الشام الخمس وهي فلسطين والاردن
ودمشق وحمص وقنسرين الوبا مهموز وقصره افصح من مدة ادع الى المهاجرين
الاولين هم من صلى القبلتين من مهاجرة الفتح قيل فيل هم الذين اسلموا قبل الفتح
اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال القاضي عياض وهذا اظهر
لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش اني مصبح بسكون الصاد على ظهر اي مسافرا
راكبا على ظهر الداخلة راجعا الى وطين لوغير ك قالها قال النووي جواب لو محذوف
وفي تقديره وجهان احدهما الادبة لاعتراضه على مسلة اجتهادية وافقني عليها
اكثر الناس والثاني لم اتعجب منه وانما اتعجب من قولك انت مع انت عليه من العلم
والفضل عروقان تثنية عروه بضم العين وكسرها وهو جانب الوادي جديد
بفتح الجيم وسكون الدال وكسرها وكذا الخصبة اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال العلماء هو قريب المعنى
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموه
فاصبروا وقال بعضهم النهي عن الفرار من الطاعون لعبدي لا يعقل معناه لان الفرار
من المهالك مامور به وقد نهى عن هذا فهو بسر فيه لا نعلم حقيقته عن عامر ابن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد قال ابن عبد
البر لا وجه لذكر ابيه لان الحديث لعامر عن اسامة سمعه منه ولذا لم يقله بكير
ومعن جماعة من الرواة الطاعون رجزا اي عذاب قال النووي وكونه محض
لمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما بين في الاحاديث الصحيحة

لا

لا يخرجكم الا فرارا منه قال ابن عبد البر هكذا في الموطا في حديث ابي النضر وقد
جعله جماعة لحنا وغلطا الا انه استثنا من نفي فحمله الرفع وخرج على انه نصب على
الحال كالاستثنا انتهى بركته قال الباجي هو ارض بني عامر وهو بين مكة والعراق
انت ادم الذي عوبت الناس قال الباجي اي عرفتهم للاعنى لما كنت سبب
خروجهم من الجنة افتلومني على امر قدر علي قال ابن العربي ليس ما سبق من
القضا والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معنا قرر وثبت منه والعاصي التايب
لا يلام وذكر الباجي مثله مسح ظهره بيمينه قال الباجي اجمع اهل السنة على ان
يده صفة وليست بجارحة كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثله شي وهو السميع
البصير وقال ابن العربي عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر ادم وكل معنى تتعلق
به قدرة الخالق يعبر عنها بالعقل المخلوق مما لم يكن دناة مالك بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين الحديث وصله ابن عبد البر من حديث
كثير ابن عبد الله بن عمرو عوف عن ابيه عن جده حتى العز والكيس قال الباجي
لعله اراد العجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل ان يريد به في امر الدين والدنيا
لتتفرغ صفحتها اي لتتفرد بنفقته الزوج ولا ينفع ذا الجد منك احد اي لا ينفع
صاحب الغنا عنه غناه انما تنفعه طاعته مالك ان بلغه انه كان يقال الحمد
لله الى اخره قال الباجي يقتضي انه من قول ائمة الشرع لانه ما لم يدخله في كتابه للمعتقد
صحته الذي خلق كل شي كما ينبغي قال الباجي يريد انه احسنه والذي به على افضل ما يكون
عليه الذي لا يعجل شيا اياه وقته اي لا يسبق وقته الذي وقت ليس وري
الله مرجي اي غاية بالرا يريد اليها اي يقصد بدعا واجلا ورجا تشبيها بغاية
السهام مالك انه بلغه انه يقال ان اخر بهوت حتى يستكمل رزقه واجله
وفي الطب قال بن عبد البر ذكر الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى بن سيرين اذا
قال كان يقال لعن يشك انه صلى الله عليه وسلم قال بن ابن عبد البر ولذلك كان مالك
ان شا الله تعالى قال وهذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
حسان من حديث جابر بن عبد الله والى حميد الساعدي وعبد الله بن مسعود
وابي امامة وغيرهم في حديث جابر بعد قوله فاجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا

الألوكة
www.alukah.net

ما احرم اخرجه ابن ماجة والحاكم وغيره وفي حديث ابي امامة ولا يحلبنكم اشبط الرزق
على ان تطلبوا بمعصية الله اخرجه ابن ابي الدنيا مالك ان معاذ بن جبل قال
اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان
وقال احسن خلقك للناس قال ابن عبد البر هكذا رواية يحيى وتابعه ابن القاسم
والقعنبي ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو
مع هذا منقطع حرا ولا يوخذ مسندا من حيث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد
معناه فاخرج الترمذي من طريق سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن
ابي شبيب عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيثما
ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن واخرج من طريق
حماد عن ثابت عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى
اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ
من طريق مكحول عن حبيب بن بعير عن مالك بن عامر قال سمعت معاذا بن جبل
يقول ان اخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اي العمل افضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله والغرز بفتح العين المعجمة وسكون
الراء وزاي في موضع الركاب من رحل السير كالركاب للسرج قال الباجي وتحسين
خلقه ان يظهر من نفسه لمن يجالسه او يرد عليه البشر والحلم والاستئناس والصبر على
التعليم والتودد الى الصغير والكبير وقوله الناس وان لفظه عام الا انه اراد بذلك
من يستحق تحسين الخلق له فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على ظلم
الناس فلا يومر بتحسين الخلق لهم بل يومر بان يغلظ عليهم ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امرين قط قال الباجي يحتمل ان يكون الخبر له هو اسه في
كافة امته من الاعمال والناس وعلى هذا لو لم يكن قوله ما لم يكن اثما استثنا منقطعا
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قال الباجي روى ابن حبيب
عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عن من شتمه الا ان تنتهك
حرمة الله قال الباجي يريد ان يوذي لذمي فيه غضاضة على الدين فان ذلك انتهاك
كالحرمة لله بن لك اخطا ملحق الله وقال بعض العلما انه لا يجوز ان يوذي النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز ان يوذي بمباح وليس
له المنع منه ولا ياثم فاعل المباح وان كان وصل بذلك اذى الى غيره ولذلك لم ياذن صلى
الله عليه وسلم في نكاح ابنة جهل في حكم ابنته حكمه في انه لا يجوز ان يوذي بمباح واحتج
على ذلك بقوله ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله الى ان قال والذين يوذون
المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المومنين ان يوذوا بغير ما اكتسبوا
واطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط عن ابن شهاب عن
علي ابن حسين ان علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وصله الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن
الخراساني عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن ابيه ومن طريق موسى بن
داود الضبي عن مالك لذلك قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا باس بهما وقال الباجي قال
حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني حديث الاعمال بالنيات والثالث حديث
الحلال بين والحرام بين وقال ابن العربي هذا اشارة الى ترك الفضول لان المرء لا يقدر
ان يستقبل بالاسلام فكيف ان يتعرى الى الفاضل مالك انه بلغه عن عايشة انها قالت
استاذن الحديث وصله البخاري ومسلم وابو داود والترمذي من طريق سفين
بن عيينة عن محمد ابن المنكدر عن عروة عن عايشة وفي المنتقى للباجي عن ابن حبيب
انه هذا الرجل هو عيينة ابن حصن الفزاري بئس ابن العشيرة قال الباجي وصفه بذلك
ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة فانظر ما ذا يتبعه من حسن الثنا
قال الباجي يريد ما يجري على السنة الناس من ذكره في حياته وبعد موته والمراد ما يذكر
به اهل الدين والخير وذوي اهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيعقبه
بالذكر القبيح عن يحيى ابن سعيد قال بلغني ان المراد بهذا بحسن خلقه القايم
بالليل الظامي بالهواجر قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون ريا
ولا يكون ريا ولا يكون مثله الا ان فيه فائدة اسنده من طريق زهير عن يحيى بن سعيد
عن القاسم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود من طريق
يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمر بن ابي عمرة عن المطلب عن عايشة مرفوعا قال
في الخلق والخلق عبارتان عن جملة الانسان والخلق عبارة عن صفته والخلق عبارة

الألوكة
www.alukah.net

الباطنة والاشارة بالخلق الى الايمان والكفر والجهل واللين والشدة والمسامحة والاستقصا
والسخا والبخل وما اشبه ذلك ولبابها في المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة
وقال الباجي المراد انه يدرك درجة المتصل بالصوم والصلاة بصبره على الاذي وكفه عن
اذي غير والمقارضة عليه مع سلامته ضرورة من الغفلة عن يحيي ابن سعيد انه
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير الصلاة والصدقة
الحديث وصله ابن اسحق ابن بشر الكاهلي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد ابن
المسيب عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الدارقطني من طريق حفص
بن عيان وابن عيينة كلاهما عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلاح ذات البين قال الباجي يريد الحال التي بين الناس
وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها فانها هي الحالقة زاد الدارقطني قال ابو الدرداء
لا اقول حالقة الشعر ولكن حالقة الدين قال انها لا تبقي شيأ من الحسنات حتى يذهب
بها كما يذهب الحالق الشعر من الراس بتركه عاريا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وصله قاسم بن اصبغ والحاكم
من طريق عبد العزيز الدراوردي عن بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن بن صالح عن
ابي هريرة قال بن عبد البر وهو حديث مدني صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير
كله والدين والفضل والمروة والاحسان فذلك ثبت لنبيه صلى الله عليه وسلم وقال الباجي
وكانت العرب احسن الناس اخلاقا لما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا الكثير
عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق بيسيان ما ضلوا عنه
ومما حضر به في شريعة عن سلمة بن صفوان الزرقي عن زيد ابن طلحة بن ركانة
يرفعه قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي بن يحيي زيد بن طلحة وقال بكير والقعنبي وابن
القاسم وغيرهم يزيد بن طلحة وهو الصواب واكثر الرواة رووه هكذا مرسلا ورواه
وكيع عن مالك عن سلمة عن زيد ابن طلحة عن ابيه ولم يقل عن ابيه الا وكيع وقد
انكر عليه يحيي بن معين وقال ليس مسندا عن ابيه مرسل وقد ورد هذا الحديث ايضا
من حديث انس ومعاذ بن جبل لكل دين خلق قال الباجي يريد سجيته شرعها
فيه وخص اهل ذلك الدين وخلق الاسلام الحيا قال الباجي اي فيما شرع فيه الحيا

خلاف مالم يشرع فيه كتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق و
القيام به واداء الشهادات على وجهها وهو يعطف اخاه في الحيا قال الباجي اي لزومه
على كثرة وانه امر به ومنعه من بلوغ حاجته فان الحيا من الايمان قال الباجي اي
من شرايعه قال ابن العربي قال علماؤنا انما صار من الايمان المكتسب وهو ميله لما
يبعد من الالف عما يحسن فعبر عنه بفايدتين على حد قسمي المجاز عن بن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ان رجلا الحديث وصله مطرف عن مالك عن
الزهري عن حميد عن ابي هريرة ورواه ابن عيينة عن بن شهاب عن حميد عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك
عن الزهري عن حميد عن ابيه قال ابن عبد البر وهو خطا والرجل المذكور جارية
بن قدامة التميمي عم الاحنف ابن قيس وقد ورد هذا الحديث من حديثه ايضا
ومن حديث ابي سعيد الخدري لا تغضب قال ابن العربي قال علماؤنا وانما نهاه
هما علم انه هواه لان المراد ترك ما يشتهي احوالا يقول مالا يشتهي وخصوصا
الغضب كان اجري ان يحملها عند الكبر والحسد وقال بن عبد البر هذا من الكلام القليل
الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة الفوايد الجليلة ومن تتبع غيظه ورد احزى شيطانه
وسلمة له مروءته ودينه وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد
لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قوله وفعله قال ومعنى
لا تغضب لا تمض ما يجاك غضبك عليك وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب فلا
يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه قال وانما اراد صلى الله عليه وسلم منعه من
الغضب في معاني دنياه ومعاملته واما في ما يعود الى القيام بالحق والغضب فيه
قد يكون واجبا كالغضب على اهل المعاطي كما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما سأله رجل عن ضالة الابل وما شكي اليه معاذ انه يطول في الصلاة ليس الشديد
بالصرعة بضم الصاد وفتح الراء وهو الذي يصرع الناس ويكثر ذلك قال الباجي
لم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد انه ليس بالنهاية في الشدة
واشوهنه الذي يملك نفسه عن الغضب واراد بها شدة ليس بها كبير منفعة
وانما الشدة التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كرم

الألوكة
www.alukah.net

الا يوسف لم يرد نفي الكرم عن غيره وانما اريد به اثبات مزية في الكرم فكذا لا يسبق للادو
الفقار ولا شجاع الا على لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال ابن عبد البر هذا
العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على ان من خاف مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه
او يدخل عليه مضرة في بنياه انه يجوز له مجانبته وبعده وربما عرم البدع والفسوق ومنابذي
السنة وانما يجوز هجرانه دايما والنهي من الهجرات فوق ثلاثة ايام انما هو لحظ نفسه و
معايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دايما انتهى مازالت الصحابة والتابعون
فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة او من دخل عليه من كلامه مفسدة وقد الفت
كتابا سميته الزجر بالهجر فيه فوايد وخيرهما اي اكثرثوابا الذي يبدا بالسلام قال
الباجي وغيره فيه ان السلام يقطع الهجرة ولا تدابروا اي لا تعرض بوجهك على اخيك
وقوله دبرك استثقالا له وبغضا يل اقبل عليه واسطاله وجهك ما استطعت وكونوا
عباد الله اخوانا اي متواخين متوادين ولا يحل لمسلم ان يهاجر قال ابن عبد البر
كذا قال يحيى يهاجر وساير الرواة للموطا يقولون يهجر فوق ثلاث قال ابن العربي
انما هو خبر في الثلاث لان المرء في ابتدا الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن
غضبه اياكم والظن اي ظن السوء بالمسلم قال الباجي ويحتمل ان يريد الحكم في دين
الله بمجرد الظن دون اعمال نظر ولا استدلال بدليل ولا تحسسوا ولا تجسسوا
الاولى بالحاء المهملة والثاني بالجيم قال ابن عبد البر وهما لفظتان معناهما واحد وهو
البحث والتطلب بمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت لم يحل ان يسال
عنها ولا يكشف عن خبرها واهل هذه اللغة في اللغة من قولك حسن الثواب اي
ادركه بحسه وجسه من المحسة والمجسة وقال ابن العربي والتحسس بالحاء
تطلب الاخبار على الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي رتب لمصالحهم والتفي
اليه زمام حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض من مصاهرة
او جوار او رفاقة في السفر او معاملة او ما اشبه ذلك من اسباب الامتزاج واما
التجسس فهو طلب الخبر الغالب للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه
ولا تنافسوا قال ابن العربي المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور

فيها

فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافعهم في زمان سنتهم والبغي عليهم وحسدهم
على ما اتاهم الله منها واما التنافس والحسد على الخير فطرف البر فليس من هذا في
شي وقال ابن العربي والتنافس هو التحاسد في الجملة الا انه يتميز عنه بانه سببه
عن عطا بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا يذهب الشحنا في المصافحة احاديث موصولة
بغير هذا اللفظ وماتها واغاد فوايد موصولا من حديث ابي هريرة اخرجه
البخاري والترمذي من حديث تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس
بن يزيد هي الغل واسند ابن عبد البر من حديث ام سلمة مثله والشحناء بالمد
والعداوة يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس قال الباجي هو كناية عن
مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة انظروا هذين اي اخروا
الغفران لهما مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال
يعرض اعمال الناس الحديث قال ابن عبد البر هكذا وقفه يحيى وجمهور الرواة
ومثله لا يقال بالراي فهو توقيف بلا مشك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو
اجل الصحابة فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا هذين حتى يفيئا
اي يرجعا الى الصلح اوركوا بسكون الراء شك من الراوي ومعناه اخروا يقال اركبت
الشي اخرته جروفا قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال
ابو عبيد الجروف صغار القثاء والرمان في العيبة بعيني مهملة مفتوحة وتحتية
ساكنة وموحدة وهي مستودع الثياب ما له ترب الله عنقه قال الباجي هذه كلمة
تقولها العرب عند انكار امر ولا تريد بذلك الدعا على من يقال له ذلك ولكن سمع
الرجل ذلك وتيقن وقوع ما بقوله صلى الله عليه وسلم سال ان يكون في سبيل الله فاجابه
الى ذلك فوقع كما قال من عظم كرامات اني لاحب ان انظر الى القارئ ابيض الثياب
قال الباجي المراد بالقارئ العالم استحسن لاهل العلم حسن الزي والتجمل في اعين
الناس بالمشي هي المرة عن ابي هريرة انه قال نساؤكم سيات قال ابن البر كذا
اوقفه يحيى ورواة الموطا الا عبد الله بن نافع فانه رواه عن مالك باسناده هذا مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من راي ابي هريرة

الألوكة
www.alukah.net

لان مثل هذا لا يدرك بالراي ومحال ان يقوله ابو هريرة من رايه لا يدخل الجنة وقال الباجي
قد اسنده جرير عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه مسلم كاسيات عاريات قال ابن عبد البر للواتي يلبسن من الثياب الشي
الخفيف الذي يصف ولا يستر هن كاسيات بالاثم عاريات في الحقيقة مائلات عن
الحق مميلات لازواجهن عنه من يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث وصله البخاري من طريق عمر عن
الزهري عن هند بنت الحرث عن ام سلمة به ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امراة عن ام سلمة به ماذا افتح الليلة من الخزائن
قال ابن عبد البر يريد من ارزاق العباد وما فتحه الله عليه على هذه الامة من دنيا
الكفر والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل انه يريد فتح من خزائنها في تلك الليلة
لعلم الله ان لا يترك الى الارض شيا منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل انه فتح من خزائن
الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجه الي موضع لم يصل اليه قبل ذلك قال
والفتن في هذا يحتمل ان يريد به ما يفتن من زهرة الدنيا ويحتمل ان يريد به الفتن التي
حدثت من سفك الدماء وفساد احوال المسلمين عارية يوم القيامة اي في الحشر
اذ كسى اهل الصلاح قال ابن البر يحتمل ان يريد الحسنات ايقظوا صاحب الحجر جمع حجرة
وهي البيوت اراد تحاحه ان يوقظن للصلاة في تلك الليلة وجابتها ولا يكن من
الغافلين فلا خيلا اي كبرا لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه بطرا بفتح الطاء تكبرا وطغيانا
اثر ت المسلم قال في النهاية بالكسر الحالة وهيئة الايتزار ما اسفل من ذلك
ما موصولة واسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة ويجوز كون ما شرطية
واسفل فعل ماض في النار اي محله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلا
لا يميتن احدكم في نقل واحرة قال الباجي لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار مشابهة
لثوب الشيطان كالاكل بالشمال بفتح اوله وضمه من فعل وافعل قال ابن عبد
البر والضمير للقرمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو اراد الفعلين لقال ليفعلهما
او يستحب منهما اذا انفعل احدكم فليبدا باليمين واذا انتعل فليبدا بالشمال قال
الباجي العتاس مشروع في ابتداء الاعمال والتياسر مشروع في تركها ولتكن اليمين

اولهما

اولهما تنقل واخرهما تنزع بنصب الطرفين على الخبر والفعلان بالفوقية والتحتية
عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحبي الرجل ثوبه
ونشر غير مرتب في ثوب واحد ليس على فرجته منه شي لما فيه من الاقصاء به
الى السماء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب ليس على احد شقيه هي الصماء يديه حينئذ
تصير احد ثوبه فان اصابه شي يريد الاحتراس منه والانقاء بيديه لعذر عليه وان اخرجها
من تحت الثوب انكشفت عورته خلت سبيلا بالاضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبا
رداء وازارا وسبيلا بكسر السين وفتح التحتية ولا ممدودة قيل الحرير الصافي وقيل نوع
من البرود مخالط حريره كالخيوط لا حاد ق له اي لا نصيب له اخال مشمرا قال الباجي قيل
كان اخاه لامه ليس بالطويل البائن هو الذي يضطرب من طوله وليس بالابيض الامهق
هو الذي لا يخالط بياضه حمرة ولا بادم هو فوق الاسمر يعلوه سواد قليل ولا بالجعد
القطط هو الذي لشدة جعودته تعقد كشعور السودان ولا بالسبط هو المسترسل الذي
ليس فيه تكسر واقام بمكة عشر سنين هو قول طائفة من الصحابة والتابعين وذهب
آخرون الى انه اقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي بها وهو ابن ثلاث وستين قال وهذا اصح
ليس في راسه عشرون شعرة بيضاء اي بل اقل ولابن سعيد بسند صحيح عن انس ما كان
في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة ارابي بفتح الهمزة الليلة عند الكعبة قال
الباجي يريد في منامه ادم بالمد اي اسمه له بكسر اللام شعر الراس اذا جاوز شحمة الاذنين
ولم يجاوز المنكبين وان جاوز فجمة فطط بفتح القاف والطاء الاولى شديد جعودة
الشعر طافيه بالباء الموحدة اي بارزة من طغى الشي يطغى اذا علا غيره عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه قال خمس من الفطرة قال ابن عبد البر هذا حديث في الموطا
موقوف عند جماعة الرواة الا ان بشر بن عمر رواه عن مالك فهذا السند فرفعه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ بسند صحيح رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن ما قيل في تفسير الفطرة انها السنة القديمة
التي اختارها الانبياء واستنت عليها لكبر اي مكانها امر جبلي فطروا عليها عن يحيى عن سعيد
بن المسيب انه قال كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف الحديث
وصله ابن عدي البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة مرفوعا واول

الناس اختبز واول الناس قص شاربه واول الناس راي الشيبة زاد ابن
ابي شيبة عن سعيد واول من قص اظافيره واول من استحد وزاد وكيع من ابي هريرة
واول من شمر واول من قرت والديلمي عن انس مرفوعا انه اول من خضب بالحنا والكتم
ولابن ابي شيبة عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه انه اول من خطب على المنبر ولابن عساكر
عن جابر انه اول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية انه اول من قاتل في سبيل
الله وله عن حسان بن عطية انه اول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلنا
ولابن ابي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه اول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان
عن تميم الداري مرفوعا انه اول من عانق ولابن سعد عن الحلبي انه اول من ثرد الثريد
والديلمي عن تبيط بن شريط مرفوعا انه اول من اتخذ الخبز الملتوت واحمد في الزهد عن
معروف انه اول من راعم **وان يشتهل الصما** بالمد قال في النهاية هو ان يتخلل الرجل ثوبه
ولا يرفع منه جانبا وانما قيل له صما لانه يشتد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما
التي ليس فيها خروق ولا صدع والفقها يقولون هو ان يتغطا بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه عن احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته **ليس بهذا الطواف** قال الباجي
لم يرد نفي ذلك عنه وانما اراد غيره اشد حالا منه **قالوا فما المسكين** كذا ليحيى ولغيره فمن
المسكين عن بجيد بالموحدة والجيم اسمه عبد الرحمن **عن جورية** هي ام بجيد ويقال
اسمها هاجر **ولو بظلف** بكسر الظا وهو من البقر والغنم كالحافر للفرس ولوهنا للتقليل
لان ذلك اقل ما يمكن ان يعطى وقال مخرق لانه مظنة الانتفاع بخلاف غيره فمن بلغ سنه
اخره **في معى** بكسر الميم منصورة واحد الامعاء وهي المصارين **في سبعة امعاء** هي عدة
امعاء الانسان ولا تامل لها كما بين في التيسير **ضاف ضيف** قيل هي ثمامة بن اثال الحنفي وقيل
حمحان الغفاري حكاها الباجي **انما يجر** بضم اوله وفتح الجيم الثانية على البنا للمفعول
ولا يعرف في الرواية **في بطنه نار جهنم** بالنصب على انه مفعوله والفاعل ضمير الشان وبالرفع
على انه فاعل على ان النار هي نضوت في البطن على انه خبران وما موصولة قال الباجي سماه
مجرجرا للنار تسمية الشي باسم ما يوول اليه **عن ابي المثنى الجهني** قال ابن عبد البر لم اقف
على اسمه **نهى عن النفخ في الشراب** قال الباجي ليلا يقع من ريقه فيه شي فيتقذره
وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق العادات عرفا وشي تقع فيه تنادي

به الشارب **شبيب** اي خلط **وعن يمنته غلام** هو عبد الله بن عباس **وعن يسار**
الاشياخ سمي منهم خالد الوليد **قتله** اي دفعه **طعام الاثنين كافي الثلاثة** قيل معناه
ان شبع الاقل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد الحض على المكارم والتنزع بالكفاية وقيل ان
الله يضع من بركته صحت نيتهم فيه انطلقت استنهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم
البلاموكل بالمنطق **اوكوا السقا** اي اربطوه **واكفوا الانا** اي اقلبوه **اوخمروا الانا** قال
الباجي يحتمل ان يكون شكا من الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وان
معناه اكفوه ان كان فارغا اوخمروه ان كان فيه شي **واطفوا** بالهمزة **الفويسقة**
هي الفارة **تضرم** بضم اوله اي تلقد والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب النار **اوليصمت**
بضم الميم **جائزته** اي فتحته وعطيته واتحافه بافضل ما يقدر عليه **ان ينوي عنوه** بالمثلثة
اي **حق يجبه** ان يضيق عليه اويؤد **يلهث** بفتح الهاء ومثلثة والهث شدة تنوش
النفس من تعب اوغيره **الثرى** بالمثلثة مكسور التراب **النظر** بالظا المعجمة بوزن كيف
الجيل الصغير **عن عمرو بن معاذ عن جورية** قال ابن عبد البر قيل اسمها حوابت يزيد بن
السكن وقيل انها جورية ابن يحيى ايضا **يا نسا المومنات** من اضافة الموصوف الى الصفة
بتاويل قال الباجي وقد رايت من يرويه برفع النسا ورفع المنات على اللغة **لا تحقرن**
احداكن لجارتها قال الباجي يحتمل ان يكون **ولو كراع شاة** قال ابن عبد البر قال صاحب
العين الكراع مونث فكان صفة محرفة الا ان الرواية وردت هكذا في الموطا وغيرها وحكي
الهجري ان بعض العرب يذكر فاعل الرواية عن تلك اللغة **عن عبد بن ابي بكر انه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الحديث قال ابن عبد البر
هو سند متصل من حديث عمر وابي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم **بالماء القرح** اي
الخالص اي الذي لا يمازجه شي **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
دخل المسجد الحديث قال ابن عبد البر هذا يستند من وجه صحاح من حديث ابي هريرة
وغيره **الى ابي الهيثم** اسمه مالك **ابن التيهان تكبر** اي اعرض **عن ذات الداري**
اللين واستعذ اي جامن اعذب **لتسئلن عن نعيم هذا اليوم** قيل سؤال امتنان
لا سؤال وحساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاها الباجي **مقر** هو الذي
لا دم على يده ومنه ما اقر بيت فيرضى اي لا يعدمون ادما ويقال ألمت خبزا قعادا

الألوكة
www.alukah.net

اي غير هادوم فقعه بقاف مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم عين مهملة قال في النهاية هو شئ يشبه بالزنبيل من الخوص ليس له عري وليس بالكبير وقيل شئ كالقفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى الرعام بضم الراء واهمال العين محاط رقيق يجري من انوف الغنم واطيب مراعيها اقطفه قاطفا من دواب الجنة هذا له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد اخرج البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا الكمء المعروف مسحوق عاد فانها من دواب الجنة والذي يأتي على الناس زمان تكون الثلة بضم المثلثة وتشديد اللام اي الطايفة القليلة المائة ونحوها من الغنم الى احب صاحبها من دار مروان هذا ايضا لا يقال الا بتوقيف عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام الحديث قال ابن البرواه مالك بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وهو حديث مسند متصل لان وهبا سمعه من عمر ولقد لقي من الصحابة من هو اكبر منه قال يحيى بن معين وهب بن كيسان اكبر من الزهري سمع ابن عمر وابن مالك الزبير ان كنت تبغي ضالة ابلك اي تطلب ماضل من ابله ومن جرابها اي تطلبها بالها وهو القطران وتلط حوضها اي تطينه يوم وردها اي شربها غير مضر بنسك اي بالولد الرضيع ولا تاهل في الحلب اي مستاصل اللبن قال الباجي والحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل اياكم واللحم اي الاكثار منه فانه ضارة قال الباجي يريد عادة يدعو اليها ويشق تركها لمن اعتادها زاد في النهاية فلا يضر عنه من اعتاده يقال ضري بالشئ اذا لهج به جمال لحم بكسر الحاء صاحله الحامل فرضاه بكسر الراء من القدر وهو شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه فارسل رسولا رواه روح بن عبادة عن مالك فقال فارسل زيد مولاه اده فلادة شك من الراوي بالحرار بفتح بفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء الاولى موضع قريب الجحفة قاله في النهاية وقال ابن عبد البر هو موضع بالمدينة وقيل وادمن اوديتها ولا اجلد منجاه بالهمز وهي الخيبة المحمودة التي لا تظهر ولا تترك لشمس فتغيرها فتسطا اي صرع وسقط الى الارض لا البرك قال الباجي هو ان يقول بارك بالله فيه فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تاثيره وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة وداطه اراده قيل المراد به طرف الازار الذي جسد المؤتزر

وقيل

وقيل موضعة من الجسد وقيل الوارك وقيل المذاكير عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني جعفر الحديث هذا مفصل ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة ابن خالد به وهو مرسل وورود متصلا من حديث انها اسما بنت عميس من وجه صحاح ضارعين اي ناطين عن زيد ابن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا مرض العبد الحديث وصله عباد ابن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري يصب منه اي الرض والبلاء والرواية بالبنا للمفاعل في الاشهر والفاعل ضمير اليه اسم بيمينك سبع مرات قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في غير موضع اذا اشتكى اي مرض يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث هي سنة الرقى بالاريق اي يجمع ريقه ويقرا فيها فينفث ثم يمسح بها على موضع الالم عن زيد ابن اسلم ان رجلا اتاه شواهد مسنده فاحتقن الجرح الدم قال الباجي اي قاض وضيف عليه منه عن يحيى ابن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة الحديث وصله ابن ماجة من حديث جابر من الذبحة قال في النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فيسد معها وينقطع النفس احنت الماء صببته بينها حتى اي طوقها وهذا احسن ما يفسر به قوله فابردها بالماء لانها صحابية ورواية الحديث ومحلها من بيت النبي صلى الله عليه وسلم المحل للعروق بتردها بفتح اوله وسكون الموحدة وضم الراء عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم الوطا للامعن بن عيسى فانه اسنده عن عايشة ثم قيل هو حقيقة وقيل على جهة التشبيه فابردها بالماء بهمز ووصل وضم الراء من بردة الحمى اي اسكنت حرارتها وحكي كسر الراء مع وصل الهمز مع قطعها مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض الحديث وصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الحميد ابن جعفر عن ابيه عن عمر ابن الحكم عن جابر مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى الخ قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن ابي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله ابن يوسف

الألوكة
www.alukah.net

وابو مصعب ويحيي ابن بكير الا ان ابن بكير قال عن ابي عطية ومعنى لاعروي اي لا يعروني شيء شيئا اي لا يحول شيء من المرض الي غير الذي هو به ولا هام اي لا يتطير به كما كانت العرب تقول اذا وقعت هامة على بيت خرج منه هيت وقيل المراد نفي ما كانت العرب تزعم انه اذا قتل قتيل خرج من راسه طاير فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله ولا صفر كانت العرب تزعم ان الصفرية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي عندهم اعدى من الجرب فالحديث لنفي ذلك او لنفي العدوى به قولان وقيل المراد بقوله لا صفر الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتحل المحرم فجاء الاسلام برد ذلك ولا يحل الممرض اي ذو الماشية المريضة المصح اي ذي الماشية الصحيحة قال عيسى بن دينار معناه النهي ان ياتي الرجل بابله او غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة فيؤذي صاحبها بذلك وقال يحيى بن يحيى سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له ان ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدي فالانفس تكرهه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للعدوى واما الصحيح فلا ان ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه امر باجفاء السقاء منهم من يفسره بالاستيصال ومنهم من فسره بازالة ما طال على الشفتين وعلى الاول اقتصر صاحب النهاية فقال هو لمبالغة في قصها لانه وقت اللغة ويؤيده ان ابن عمر راى الحديث كان يحفي شاربه كاحفى الجلف رواه ابن سعيد في الطبقات وهو اعلم بالمراد مع ما ورد انه كان اشد الناس اتباعا للسنن واعفوا اللحى قال ابو عبيدة معناه وفروها لتكثر وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد اعفاها من الاحفاء لان كثرتها ايضا ليس بما مور بتركه قال وقد روي عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا ياخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية ان طالت جدا قال اري ان ياخذ منها ويقص قصة بضم القاف الخصلة من الشعر تزيد بها المراة في شعرها كنتم حرسي واحد الحرس وهم خدام الامير الذي يحرسونه عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصية تماشاء الله ثم فرق بعد ذلك قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلا الا احمد بن خالد الخياط عن مالك فانه اسنده عن انس والحديث محفوظ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن

بن عبد الله عن ابن عباس والسدل الارسال والفرق قسمته شعر الراس في الفرق عن صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم الحديث وصله ابن اصبغ من طريق سنين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن انسيه عن ام سعيد بنت مرة البهزي عن ابيها عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري هذا منقطع وقد اخرجه البزار من طريق عمرو بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن المنكدر عن جابر جمة بضم الجيم شعر الراس اذا بلغ المنكبين ثائر الراس اي شعث الراس كانه شيطان اي قبح المنظر عن يحيى ابن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد الحديث اخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى ابن حبان ان خالد بن الوليد ذكره وهو مرسل ومن طريق بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا لكن قال كان الوليد وهو اخو خالد بن الوليد التامة اي الفاضلة التي لا يخلها نقص من هزات الشياطين اي ان تضيني وان يحضرون اي يصيبوني بسوء ويكونوا معي في مكان عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة عن عباس السلمي عن ابن مسعود قال ابو عمرو الكناني هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قلت اخرجه البيهقي في الاسماء والصفات من داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من اهل الشام يقال له العباس يحدث عن ابن مسعود فذكر ما كان ليلة الجن اقبل عفريت في يده شعلة فذكره اعوذ بوجه الله الكريم قال الباجي قال القاضي ابو بكر هو صفة من صفة الباري امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بها وقال ابو الحسن المهلبي معناه اعوذ بالله اللات لا يجاوزهن بر ولا فاجر اي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها والبر من كان ذا بر من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا فجور من شر ما ينزل من السماء اي من العقوبات وشر ما يعرج فيها اي مما يوجب العقوبة وشر ما ذرا في الارض اي ما خلقه على ظاهرها اي مما خلقه في باطنها ومن فتن الليل والنهار هو من الاضافة الى الظرف ومن طوارق الليل الطارق هو ما جاء ليلا واطلاقه على الجاني بالنهار على سبيل الاتباع عن حفص ابن عاصم عن ابي سعيد المقبري ان عمر

ابي هريرة قال بن عبد البر كذا رواه الموطا على الشك الا مصعب الزبيري وابا قرة موسى
ابن طارق فانهما قالا عن ابي سعيد وابي هريرة بالواو وكذا رواه ابو معاذ الدلجي عن
مالك ورواه زكريا ابن يحيى الوقاد عن عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويونس
بن عمرو كلهم عن مالك عن حبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده لم يذكرا ابا
هريرة لا على الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله بن عمر ابن حفص عن ابي عاصم
عن خاله حبيب عن حده **سبعة يظلهم الله في ظله** قال ابن عبد البر هذا الحسن
حديث يروي في فضايل الاعمال واعمها واصحها قال والظل في هذا الحديث به الرحمة
وقال القاضي عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وقال غيره اضافة تشريف
وقال عيسى بن دينار والمراد بظله كرامته وحمايته وقال اخرون المراد ظل عرشه للتصريح
به في كثير من الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك في الموقف وبه جزم القرطبي ورجحه
ابن حجر وهي قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل بعد الاستقرار
في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على اختيار اصحاب الخصال
المذكورة قال فرجح ان المراد العرش قد نظم السبعة المذكورة الامام ابو شامة فقال
وقال النبي المصطفى ان بسبعة يظلهم الله العظيم بظله يجب عفيف ناشئ متصدق
وبارك لمصل بعوله قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر
مرفوعا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان
الخصلتان غير السبعة المذكورة فدل على ان هذا العدد المذكور لا مفهوم له قال
ولقد لقيت هذه المسالة على العالم شمس الدين الهروي لما قدم القاهرة وادعى انه
يحفظ صحيح مسلم فسالته بحضرة الملكة الموبرعن هذا فما استحضر فيه شيا قال وقد اشتبه
منها سبعة وردت باحاديث جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما
وزد سبعة اظلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حله وحاج وعمرة حين ولى
او عون ذي غرامة تحق مع مكاتب اهله قال ثم تتبعت سبعة اخرى ولكن احاديثها ضعيفة
ونظمت ذلك فقلت وزد مع ضعف سبعين امانة لاحرف مع احتمال حق وبدله
وكره وضوء ثم مشى لمسجد وتحسين خلق ثم مطعم فضلة وكافل ذي يتم وارملة وهت
وتاجر صدوق في المقال وفعله وحزن وتصبير ونصح ورافة تربع بها السبعان من فيض فضله

قلت

قلت وقد تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت وزد سبعتين صاحب
في اهله باغا وتطهير قلب والعصوب لاجله وحب على ثم ذكر ابانة وامر ونهي والدعا
لسبله ومن اول الانعام يقرا عوانه ومستغفر للمجاز باطيب فعله وبر وترك الذم
والصد الذي يشير الفتى فاشكر لجامع شمله ثم تتبعت فوجدت سبعة اخرى تتمة سبعين
قد نظمتها فقلت وزد سبعة قاض جوابح خلقه وعبد تقى والشهيد بقتله وام وتعليم
اذان وهجرة تمت بها السبعون من فيض فضله وقد اجمعت الاحاديث الواردة
في هذه الخصال الموجبة للظلال في شرح الهلال في الخصال الموجبة الظلال **له القبول
في الارض** اي المحبة في الناس **برق الثنايا** اي ابيض الشعر حسنه وقيل معناه كثير التبسم
فقيل هذا معاذ بن جبل قال الباجي قال احمد بن خالد وهم ابو حازم في هذا القول انما
هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى بن عطا عن الوليد بن عبد الرحمن عن
ابي ادريس الخولاني قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم
ان هذا الحديث خطا وان مالكا وهم فيه واسقط من اسناده ابا مسلم الخولاني وزعموا
ان ابا ادريس رواه عن مسلم عن معاذ وقال اخرون وهم فيه ابو حازم قال وهذا كله
يحوص وقد روي عن ابي ادريس من وجوه شتى غير طريق ابي حازم انه لقي معاذا وسمع
منه فلا شي في هذا على مالك ولا على ابي حازم **والمتبادلين في** قال الباجي اي الذين يبذلون
انفسهم في مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما امروا به القصد قال الباجي
بريد الاقصار في الامور وترك العلو والشرف **والتؤدة** اي الوقار والثاني **وحسن السمت**
اي الطريقة والدين **جزء من خمسين جزا من النبوة** قال الباجي يريد ان هذه من اخلاق
الانبيا وصفاتهم التي طبعوا عليها وامروا بها وجبلوا على التزامها قال وتعتقد هذه
التجزية ولا ندري وجهها **الرويا الحسنة** اي الصادقة والمبشرة احتمالان ذكرهما الباجي
جزء من ستة واربعين جزا من النبوة وجهه انه نوع من الانبيا انما يكون في المستقبل
على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما اكرم بها الانبيا وانما معنى التجزية فيها انطلع
عليه **عن زفر عن صعصعة عن ابيه** قال ابن عبد البر لا اعلم لزفر ولا لابيه غير هذا
الحديث وهما مرتبان وفي رواية معن زفر عن ابي هريرة باسقاط ابيه والصواب
اثباته **والحكم** بضم الحا وسكون اللام هي الرواية المتقنة **فرجه** بضم الفا وفتحها في الجنة

بسكون اللام فاوى الى الله بالقصر فاواه الله اي جازاه بان ضمه الى رحمته ورضوانه
فاستحى قال القاضي عياض اي ترك المزاحمة حياء من النبي صلى الله عليه وسلم من الحاضرين
وقال ابن حجر بل استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحى الله منه رحمة
ولم يعاقبه فاعرض الله عنه اي سخط عليه فالطلق للاستحياء والاعراض على الله من
باب المشاكلة والغاديات والرائحات قال عيسى بن دينار معناه الطيري الذي تروح
وتغدو وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد به الملائكة للحفظة الغادية الرائحة لتكتب اعمال
بني ادم عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأله رجل قال ابن عبد البر هذا مرسل صحيح ولا اعلمه يسند من وجه صحيح والصالح
عن الثقة عنده عن بكير قال ابن عبد الريتال ان الثقة بحرملة بن بكير وقد رواه ابن
وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من
علمايهم انا ابا موسى الاشعري الخ وصله احمد من طريق شعبة عن ابي سلمة عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن عبيد الله بن عمر انا ابا
موسى استاذن على عمر فذكره فشمته قال ابن عبد البر فقال شمت بالمعجمة وشمت
بالمهملة لغتان معروفتان وروي عن ثعلب انه سئل عن معناها فقال انما التشميت
فمعناه ابعدك الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وانما التشميت فمعناه يجعلك
الله على سمت حسن معصرك اي مركوم والضنك بالضم الزكام يقال اضنكه الله وابكه
قال في النهاية والقياس ان يقال هو مظنت ومزكوم ولكنه جاء على منك وزكم فقال
لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لا تدخل بيتا
فيه تماثيل قال ابن عبد البر هذا اصح حديث في هذا الباب واحسنه اسنادا قال ثم
قيل هو على العموم في كل ملك وقيل المراد ملايكة الوحي نمطا ضرب من السيط له حمل
رقيق رقعا هو النفس والوتي والاصل فيه الكتابة غرفة بضم النون والراء وكسرهما
الوسادة الكراهة بتخفيف الياء احيوا بقطع الهمزة عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة قال ابن عبد البر رواه بكير وابن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة
ضباب جمع ضب فقال اني تحفزني من الله حامة قال ابن عبد البر معناه ان

صحت

صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد
ابن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
وقال ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض ريحة مكتهة فتكون من باب اكل
البصل والثوم واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة
ارتكاب المشتبهات عن عبد الله بن عباس عن خالد ابن الوليد قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى وجماعة وقال بن بكير عن بن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فاني تصيب محنوذ بحاء مهملة ونون وذال معجمة
اي مشوي في الارض فاهدي اليه اي مريده اليه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما تقول في الضب رواه ابن بكير عن مالك عن نافع
قال بن عبد البر هو صحيح محفوظ عنهما جميع من اقتنى كلبا اي اتخذه لا يعني عنه
زرعا ولا ضرعا يريد تحفظه له تنقص من عمله كل يوم قيراط قال الباجي اي من اجر عمله
والقيراط قدر ما لا يعلمه الا الله عن نافع زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار
من اقتنا كلبا كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا قال الباجي يحتمل ان يريد
الكلب المعلم للصيد قال ابن عبد البر ذكر سعد عن الاصمعي قال قال ابو جعفر المنصور
لعمرو بن عبيد ما بالك من الكلب قال بلغني انه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا ماشية نقص
قيراط قال ولم ذاك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بجمتها انما ذاك لانه يفجع الضيف و
مروع السايل راس الكفر اي معظمة وشوة نحو المشرق قال الباجي يحتمل ان يريد فارس
وان يريد اهل نجد العواديث بالتشديد الذين يعلون اصواتهم في حرثهم ومواشيهم
وقيل المكثرون من الابل يوشك بكسر المعجمة اي يقرب خبر بالنصب على الخبرية وغنم
بالاسم يتبع بتشديد التاء وشغف الجبال قال ابن عبد البر هكذا وقع في هذه الرواية بالباء
وهو عندهم غلط وانما يروى الناس شغف بفتح المعجمة والعين المهملة وفاجع شغف
كاكم والكمه وهو وسط الجبال ومواقع القطر بالنصب عطفا على شغف اي بطون الاودية
مشربته بضم الراء وفتحها الغرفة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي رعى الغنم الحديث ورد موصولا من حديث عبد الرحمن بن عوف وابا
هريرة وجابر بن عبد الله قال بعضهم رعاية الانبيا الغنم انما كان على سبيل التعليم والتدريب

الألوكة
www.alukah.net

في رعاية امنهم وقال الباجي يحتمل ان يكون ذلك لما اخذوا بحظ من التواضع **الشوم في الدار والمرأة والفرس** قيل هذا اخبار عما كان الناس يعتقدونه قيل هو على ظاهره ولا يمتنع اي يجري الله العادة بان من شرب السم مات **عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الحديث** قال ابن عبد البر هذا من حديث محفوظ من وجوه من حديث انس وغيره ٥ قال ابن عبد البر اي مذمومة وكارهوها وقع في نفوسكم من شؤمها قال وعندي انما قاله لما خشي عليهم من التزام الطيرة **عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للخفة تخطب الحديث** قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال ان ينهى عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب الغال الحسن وقد كان اخبرهم عمر ان الحرب سجال ومرة فاكد ذلك حتى لا يتسمى بهما احد ثم اسند الحديث من طريق بن وهب عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن بعيش الغفاري قال دعم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال من يطلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد ثم قام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال اطلبها **فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال** قال الباجي فد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فاحترق اهله ولكنه شيء يلقيه الله في قلب المتقابل عنه سمع القال ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدره الله ابو ظبية اسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة ولا يجهة **ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دويبة الوزغان الخامدة تبلغه** قال ابن عبد البر هذا محفوظ معناه من حديث ابي هريرة واس وسمرت ابو جندب **ناصل** هو الجمل الذي يسقى الماء **قرن الشيطان** اي حزبه واهل وقته وزمانه واعوانه **الى العقال** الذي يربع لاطباء امره **نهى عن قتل الحيات التي في البيوت** قيل هو على عمومه وقيل هو الذي يدع لاطباء امره حاض بالمدينة الشريفة **الجنان** هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان **لذا الطفيتين** هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين وهما الخوصان **والابتر** قال النضر ابن شميل هو صنف الازرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حامل الا القت ما في بطنها وانما استثنيا لان من الجن لا يتصورون في صورها لاذايتها بنفس رويتها وانما يتصور من شاء الجن بصور ما لا تضر رويته فاذ نوه بغيره ما رواه الترمذي وحسنه من حديث الى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذ اظهرت الحية** فقولوا لها انا اسالك بعهد

نوح

نوح وبعهد سليمان بن سليمان لا تؤذينا قال عبادت فاقتلوها ولابي داود من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن حيات البيوت فقال اذا رايتم منهن شيا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان لا تؤذونا فان عدت فاقتلوهن وللترمذي من حديث **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز الحديث** قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وابي هريرة وغيرهم **اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل** قال الباجي يعني انه لا يخلو امكان من امره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بان يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في اهله بان يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لاحد في الارض ولا في السماء غيره **اذ وللمه الارض** اي اطولنا الطريق وقربه وسهلة ومن عثا السفر بالمثلثة وهي مشقته وخشونته **ومن كابة المنقلب** اي حزنه وذلك ان ينقلب الرجل وبيض من سفره الى امره يحزنه ويكتب منه **ومن سوء المنظر في المال والاهل** وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه فيهما **عن الثقة عنده عن يعقوب ابن عبد الله بن الاشج** رواه مسلم من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحرث **ابن يعقوب** عن ابيه عن جده **الراكب شيطان والراكبان شيطانا** عن مالك ان ذلك في سفر القصر فاما ما قص عن ذلك فلا باس ان يفرد الواحد فيه وقال ابن عبد البر كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول عمر ولا وجه له لان الثقات نقلوه مرفوعا ثم اخرج من طريق سفيان عن ابي نجيح عن مجاهد انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الواحد في السفر والاثنان شيطان قال لم نقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وجناب بن الارث سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قال عمر مختلط للمسلمين **عن عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد الحديث** وصله قاسم ابن الاصبغ عن طريق عبد الرحمن ابن ابي الزناد وعبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال الباجي يحتمل يريد انه يهم باغتيالة وتسليطه عليه او انه يهم بغيبته وصرفه عن الحق واغرائه بالباطل **عن ابي عبيد**

الألوكة www.alukah.net

مولى سليمان بن عبد الملك اسمه حي قيل حي لانه كان صاحب مولاه امير المومنين عن
خالد بن معدان يرفعه قال ان الله رفيق يحب الرفق الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند
من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة يجب الرفق قال الباجي يريد ملجا ولا الانسان
من امر دينه ودنياه العجم جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم فانجوا عليها
بنقيها اي اسلموا عليها بان تسرعوا السير ما دامت بنقيها وهو بكسر النون وسكون
القاف السمن فانكم ان ابطاتم عليها في ارض الحرب ضعفت وهزلت عن سمي قال ابن عبد
البر هذا حديث الفرد به مالك عن لسمي لا يصح لغيره عنه والفرد به وسمي ايضا فلا يحفظ
عن غيره السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشاق والاتعاب وعدم المعتاد من
النوم والطعام والشراب ومفارقة الاحباب بهيمة قال في النهاية البهمة بلوغ البهيمة
في الشيء هلك الناس بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلاك
طعامه وكسوته الحديث وصله من طريق بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن عجلان عن ابي هريرة وقال عبد البر والمزني في الاطراف رواه ابراهيم بن طهمان
عن مالك عن بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام عن
مالك العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين قال الباجي اي له اجر عاملين
لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مامور بذلك وقد ورد احاديث كثيرة
فيمن يوتى اجره مرتين فجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في ابيات فقلت

وجمع اتى فيما رويناه انهم ... يوتى لهم اجر جوده محققا
فاز وواج خير الخلق اولهم ومن ... على زوجها او القريب تصدقا
وفاز عبد واجتهد اصاب ... والوضوا تنتين والكتابي صدقا
وعبد الى حق الاله وسيد ... وعامر سري معفف له تقا
ومن امة منشي فاد بها حسنا ... ونكحها من بعده خير اعتقا
ومن سن خيرا او اعاد صلاته ... كذاك حيان اذ يجاهد داشقا
كذاك شهيد في البحار ومن اتى ... له انفتل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبع ... وضوء الذي البرد الشديد فحققا
ومستمع في خطبة قد نا ومن ... تباخير صفا اول مسلما وقا

وحافظ

وحافظ عصر مع امام موذن ... ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا ... يري فرحا مستبشرا بالذي ارتقا
ومغتسل في جمعة من جنابة ... ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتى ... بذا اليوم خيرا ما وضعه مطلقا
ومن حنفه فرجاءه من سلاحه ... ونازع نعل ان الخير تسبقا
وماش لذي يشبع ميت وخائل ... بذا بعد اكل والجهاد دفقا
وتشييعه ميتا حيا من اهاله ... ومستمع القران فيما روي التقا
وفي مصحف يتلو او قاريه معربا ... لتفهيم معناه الشريف محققا

حرس الناس اي يتخطى الناس ويختلف عليهم ولا بأس بقتريه بدا بدينا واجلنا
اي بوله شبه الى الزوج عن عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
قال الباجي ان القول كما قال فرفعه هو كما قال وان لم يكن خبئ على العامل ان يصير كذا ابن عبد
البر اي احتمال الذنب في ذلك القول احدهما قال في سماع اشهب سيل مالك عن هذا
الحديث قال اري ذلك في الحرورية قبل اتراهم بذلك كفارا فقال ما ادري ما هذا قال
والحديث رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح لمالك عنه وعن
ابن دينار جميعا اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم قال مالك
اي اقلهم واردا هم ان يقول ذلك بمعنى انا خير منهم قال وذلك اذا قاله احتقارا للناس
وازراء عليهم فانه قاله توجعا على الناس ولا شيء عليه فان الله هو الدهر اي الفاعل
ما ينسبونه الى الدهر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث
قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعيد وابن لهيعة لم يتفرد عن جده
ورواه ابن عيينة واخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ورواه ابن عيينة
واخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني
وكذا رواه سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال عن جده ان الرجل
ليتكلم بالكلمة الحديث قال سفيان بن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالا ولي لبرده
بها عن ظلم والثانية ليحرد بها الي ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في تفسيره بذلك

الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن دينار عن بن صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم
بالكلمة ما يلقي لها بالا الحديث رواه عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه البزار رواه بن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن
عبد الله بن المبارك عن مالك سيده مرفوعا ايضا قال مالك قال بلال بن الحارث لقد
منعني هذا الحديث من كلام كثير عن زيد بن اسلم انه قال قدم الرجلان من المشرق الحديث
قال بن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلا وما اظنه ارسله غيره وقد وصله القعنبي وابن
وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمرو
بن الاهتم والزبرقان ابن بدر الان من البيان لسحرا اي في احداه بالقلوب قال بن
عبد البر وقال الباجي اختلف في هذا الحديث فقال قوم انه خرج مخرج الذم لانه اطلق
عليه السحر والسحر مذموم ولان مالكا ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذلك الله تعالى
وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله تعالى قد عدد البيان في النعم التي تفضل بها على
عباده وقال خلق الانسان علمه البيان وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابلغ الناس
وافضلهم بيانا قال هو لانا وانما وصفه بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه
عن الوليد ابن عبد الله بن صياد ان المطلب ابن عبد الله بن حويطب قال
بن عبد البر هكذا قال يحيى بن حويطب وانما هو المطلب ابن عبد الله بن لحطب كذا
قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث
مرسل وقد روي العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
مثله ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال الباجي هذا لمن قاله على وجه الغيبة لا يجوز
منها احرفا ما من قاله في محدث ليلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله او في
شاهد ليرد باطل شهادته او في متحيل ليصرف كيده واذاه عن الناس ويحذر منه من
يغتر به فليس هذا من الغيبة بل هو حض الله ان يقوم به عن زيد بن اسلم عن عطا
بن سيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنتين
الحديث قال بن عبد البر ورد معناه متصلا من حديث جابر وسهل ابن سعد وابي
موسى وابي هريرة فقال رجل لا تخبرنا قال بن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث
لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات واعاد الكلام اربع مرات وتابعه بن القاسم

وغيره على لفظ لا تخبرنا النهي لان اعادة الكلام عنده ثلاث مرات على لفظ العرض والفضة
عنده معاودة ثلاث مرات ايضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات و
قال الباجي وابن حبيب معنى رواية يحيى لا تخبرنا حتى اذا اخبرهم ان يثقل عليهم
الاختراس منهما ما بين لحييه الاكل والشرب واللام والسكوت لا ينجو اثنان
دون واحد اي لا يتسار ويتركاه فان ذلك يحزنه ويشق عليه عن صفوان بن سليم
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امرأتي الحديث قال بن عبد
البر لا احفظه مسندا بوجه ما لوجوه وقد رواه بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطا
بن سيار مرسلا فقال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعدها الى اخره
قال الباجي فرق بين الكذب والوعد لان ذاك ماض وهذا ماض وهو مستقبل وقد
يمكنه تصديق خبره فيه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم
بالصدقة الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن بن
مسعود مرفوعا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وينكت في قلبه نكتة سوداء الحديث قال
ابن عبد البر لا احفظه مسندا الوجه من الوجوه وقد رواه بن عيينة عن صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار مرسلا فقال الرجل يا رسول الله اعدها الى اخره قال الباجي
فرق بين الكذب والوعد لان ذاك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وينكت في قلبه
نكتة سوداء الحديث قال الهروي النكتة الاثر الصغير من اي لون كان عن صفوان
بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا الحديث
قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل عن
سهيل ابن صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى
لكم ثلاثا الحديث قال بن عبد البر هكذا ارسله يحيى والقعنبي واسنده سائر
الرواة فقالوا عن ابي هريرة وان تعتصموا بحبل الله قال الهروي معناه
بعهد الله وقال ابو عبيد الاعتصام بحبل الله اتباع القرآن وترك الفرقة وسيخط
لكم قليل وقال مالك هو الاكثار عن الكلام نحو قول الناس قال فلان والخوض

الألوكة
www.alukah.net

فيما لا ينبغي **واضاعة المال** قيل المراد عدم حفظه وقيل الانفاق في المعاصي **وكثرة السوال**
قال الباجي قال لا اري اهوما انهاكم عنه من كثرة المسايل او هو مسله اموالهم وقال ابن عبد
البر معناه عند اكثر العلماء التكثير من المسايل النوازل والاغلوطات وتشقيق المواد اه
وقال اخرون اراد سوال المال والالحاح فيه على المخلوقين ملك انه بلغها ان ام سلمة قالت
يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث **قال** بن عبد البر هذا الحديث
لا يعرف لام سلمة بهذا اللفظ الا من وجه ليس بالقوي يروي عن محمد بن سوقد عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ
قال الباجي لما قال الله تعالى ومالك ليعذبهم وانت فيهم اعتقدت انها عامة في كل
قوم فيهم صالح وانما كان ذلك بنبينا صلى الله عليه وسلم خاص دون غيره من الانبيا فضلا
عمن سواهم قال والحديث الفسق واكثر قيل اولاد الزنا **لا يورثون ما تركنا صدقة**
قال الباجي اجمع اهل السنة ان هذا حكم الانبيا عليهم السلام وقال بن علية ان ذلك لنبينا
صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية جميع الانبيا يورثون وتعلقوا في ذلك
بانواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص قال وقد اخبرني القاضي ابو
جعفر السمناني ان ابا علي بن شاذان وكان من اهل العلم بهذا الشان الا انه لم يكن قرا
عربية فناظر يوما في هذه المسالة ابا عبد الله بن المعلم وكان اماما للامامية وكان مع
ذلك من اهل العلم بالعربية فاستدل بن شاذان على ان الانبيا لا يورثون بحديث انا
معشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة فقال له بن المعلم اما ما ذكرت من هذا الحديث
فانما هو صدقة نصب على الحال فيقتضي ذلك ان ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
الصدقة لا يورث عنه ونحن لا نمنع هذا وانما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه
واعتمد هذه النكتة العربية لما علم ان ابن شاذان لا يعرف هذا الشان ولا يفرق بين
الحال وغيره فلما عاد الكلام الى بن شاذان قال له ما ادعيت من قوله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة منصوب على الحال وانت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الانبيا على هذا
الوجه فان لا نعلم فرقا بين قوله ما تركناه صدقة بالنصب وبين قوله ما تركناه صدقة
بالرفع ولا احتاج في هذه المسالة الى معرفة ذلك فانه شك عندي وعنده لان فاطمة رضي
الله عنها من افصح العرب واعلمها بالفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة

وكذلك

وكذلك العباس ابن عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان موروثا وكان علي ابن ابي
طالب من افصح قريش واعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة ميراث ابيها فاجابها ابو بكر
الصديق رضي الله عنه بهذا اللفظ على وجه فهمت منه انه لا شيء لها فان صرفت عن
الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك علي وساير الصحابة ولم يتعرض واحد منهم
لهذا الاعتراض وكذلك ابو بكر الصديق المحتج به والمتفق به لا خلاف انه من فقها
العرب العالمين بذلك لم يرد من هذا اللفظ الا ما يقتضي المنع ولو كان اللفظ لا يقتضي
المنع ما اورده ولا فعله فان كان النصب يقتضي المنع ما يوردوه ولا تعلق به فان كان
النصب يقتضي ما يقوله فادعاوك فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي يقتضيه هو
المروي وادعي النصب فيه باطل **لا نقسم ورثتي** قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم
على الخبر دنانير كذلك ليحيى ولساير الرواة دينارا قال بن عبد البر وهو الصواب **ما تركت**
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال الباجي قد قيل ان المراد به اموال
التي خصصه الله بها يخرج منه نفقة نسايه ومؤنة العمل ثم يكون ما بقي صدقة قال
والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره فان كل من قام بامر المسلمين
وبشريعة فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكفي مؤنته والاضاع **عن ابي هريرة**
انه قال نزوبها امر الحديث قال الباجي مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة الا بتوقيف **عن يحيى**
بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار انا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تصدق بصدقة الحديث قال بن عبد البر كذا ارسله يحيى واكثر الرواة واسنده
معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن ابي الحباب عن ابي هريرة
من كسب طيب اي حلال قال الباجي **انما يضعها في كف الرحمن** قال الباجي يريد اثابة
الله له عليها وحفظه وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمينه **فيربيها له** اي يغيبها بتضعيف
اجرها **فلوه** بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو قال الباجي ولوانث الخيل من ذكور
الحمير وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم من اولاد ذوات الحافر **او فصيله** هو
ولد الناقة **حتى يكون مثل الجبل** قال الباجي اي ثوابها **يبرحا اي ثوابها** قال الباجي قرانا هذه
اللفظة على ابي ذر بفتح الراي في معنى الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اتم الموضع
وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ ابو عبيد الله الصوري انما هو بفتح الباء والراء وتشد

هو وابو داود وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الرجال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرره على شيوخ بلدنا وعلى القول الاول ادركت اهل العلم بالمشرق والمغرب وهذا موضع يعرف بقصر بني خذيلة وهو موضع بقبلي مسجد المدينة وقال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون برحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر قال الزمخشري في الفايق انما هي فعلى من البراح وهي الارض الظاهرة مال رابح قال الباجي رواه يحيى وجماعة بالتحتية والجيم من الزواج اي انه يزوج ثوابه في الاخرة ورواه مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة من الربح ضد الخسران اي صاحبه قد وضع موضع الربح له الغنيمة فيه والادخار لمعاده

عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السايل وان جا على فرس قال ابن عبد البر ليس في هذا اللفظ مسند يحتج به في ما علمت وقد اخرجه قاسم ابن الاصبغ من طريق سفيان عن مصعب ابن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة ابنة حسين عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل في حق وان جا على فرس قلت اخرجه من هذه الطريق احمد وابو داود واخرج احمد في الزهد عن سلام بن ابي الجعل قال قال عيسى بن مريم عليه السلام ان للسايل حقا وان اتاك على فرس مطوق بالفضة **لكن ادخره** اي كن اكثره **ومن يستعفف** اي يمسك عن السوال **يعفه الله** اي يصونه عن ذلك ومن يستغن اي باعنده من اليسير عن المسيلة يغنه الله اي يرده بالغنى من عنده **ومن يتصبر يصبره الله** اي من يتصدى للصبر ويوثره يغنيه الله عليه ويوفقه له **وما اعطي احد عطا هو خير واوسع من الصبر** قال الباجي يريد انه امر يدوم وله الغنى به لانه لا يفني ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطى وان كثر لانه وربما يفنى ويعتد المامل الى اكثر منه مع الصبر **اليد العليا خير من اليد السفلى** قال الباجي يريد انها اكثر ثوابا قال وسمي يد المعطي العليا لانه ارفع درجة ومحلا في الدنيا والاخرة **واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى السايلة** قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في تاويله وادعى ابو العباس الهرابي في اطراق الموطا انه مدرج في الحديث قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما اخرجه العسكري في الصحابة عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان انى سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى واحسب اليد العليا الا السايلة واليد العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال كنا نحدث ان العليا هي المنفقة ويؤيد الرفع احاديث منها حديث يد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي ولابي داود للبزار ثلاثة فيد الله هي العليا ويد المعطي هي التي يليها ويد السايل السفلى فايدة قوله المنفقة هي رواية الاكثر وذكر ابن داود ان مسددا رواه فقال المعففة بعين فابن

عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب يعطيه الحديث قال ابن عبد البر وصله من وجوه عن عمر منها ما اخرجه قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابيه عنه لاحد قال ابن عبد البر كذا في جمل الموطات وفي رواية معن وابن قانع **لان يا خوا صرصر** **حبلا فيحتطب فاخزه** قال العلما لو افتح المسيلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السايل من ذل السوال ثم من ذل الرد اذا لم يعط وما يدخل على المسول من الضيق في ماله ان اعطى كل سايل **عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسيد** قال بن عبد البر هذا حديث صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يحكم من دونه بسمع عند العلما لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم **من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا** اي الجاحا قال الباجي هذا انما هو في السوال دون الاخذ فتحل الزكاة لمن قاله خمس اواق وان كان يجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال **عن العلا بن عبد الرحمن انه سمعه يقول لا تنقص صدقة من مال الحديث** رواه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلا بسنده مرفوعا قال الباجي يريد ان الصدقة سبب لتنميله المال وحفظه **وما زاد الله عبدا بعفو** اي تجاوز عن انتصار الاعزاي رفعه في نفوس الناس **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لا لمحمل الحديث** وصله مسلم من طريق

الألوكة
www.alukah.net

اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز
بن محمد كلهم عن العلا بسنده مرفوعا من طريق جويرة ابن اسما عن مالك من ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن
الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد بن داود بن ابي زنبر
عن مالك اخرجه قاسم بن اصبغ قال الباجي لا تحل الصدقة الا ان يكون جوضع يبتاع
فيه اكل الميتة والمراد بهم عند مالك بنو هاشم فقط وعند الشافعي بنو هاشم والمطلب
الناهي وساخ الناس قال الباجي يريد انها تطهر اموالهم وتكفر ذنوبهم عن عبد
الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني
عبد الاشهل الحديث قال بن عبد البر رواه احمد ومنصور البلخي عن مالك عن عبد
الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن انس بسأله ابلا من الصدقة قال الباجي
زيادة على اجر عمله الصريحة وقيل هي من الغنم اربعون وقيل من الابل عشرون الى اربعين
عن بن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لي خمسة اسما قال بن عبد البر كذا ارسله يحيي واكثر رواة الموطا فلم يقولوا عن ابيه
واسنده معن بن عيسى وابو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم
وابن بشر وس الصنعاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع واخرون فرووه
عن مالك عن بن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه وكذا رواه سفيان
بن عيينة وساير اصحاب بن شهاب مسندا وقوله لي خمسة اسماء هي اكثر فقد حكى
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان له صلى الله عليه وسلم القاسم بعضها في
القران والحديث وبعضها في الكتب القديمة فاجاب عنه ابو العباس العرفي بانه قيل
ان يطلعه الله على بقية اسمايه وقال القاضي عياض معناه انها موجودة في الكتب
المتقدمة وعند اولي العلم من الاسم السابقة على ان لفظة خمسة ساقطة في اكثر طرق
الحديث فاما في رواية بن عيينة شعيب بن ابي حمزة ويونس وعقيل كلهم عن الزهري
ان لي اسماء لم يذكر واخمسة وانما ذكرت في رواية مالك ومحمد بن ميسرة عن الزهري وقد
اخرجه احمد في مسنده من طريق جعفر بن ابي وحشية عن نافع ابن جبير بن مطعم

عن

عن ابيه فعدها ستة وزاد فيها الحاشر وكذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ابو نعيم
في دلايل النبوة من طريق عقبة بن مسلم عن نافع ابن جبير بن مطعم بن عبد الملك
بن مروان قال له احصي اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التمكان جبير بن مطعم
بعدها قال نعم هي ستة محمد واحمد وحاشر وعاقب وماحي ولابن عدي في الكامل
من حديث جابر ابن عبد وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي عند ربي
عشرة اسماء فذكر الخمسة المذكورة وزاد وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم
وانا المقفى فتيت النبيين عامة وانا قثم والقثم الجامع ولمسلم واحمد وغيرهما
من حديث ابي موسى قال سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسماء منها
ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال انا محمد واحمد والحاشر ونبي التوبة ونبي
الملحمة ولابي نعيم في الدلايل وابن مردويه في التفسير من حديث ابي الطفيل مرفوعا
عشرة اسماء عند ربي انا محمد واحمد والفاتح والخاتم وابو القاسم والحاشر والعاقب
والعاقب والماحي ويعروطه وقد تتبعت عديما اسماء النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت
نحو اربعماية وافردتها بشرحها في مجلد سميته المرقاة ثم لخصته في مختصر سميته الوسيلة
واكثرها صفات قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سوا انا محمد وروي بن عبد
البر في الاستيعاب عن بن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد
المطلب وسماه محمدا فقيل له ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم ابايه فقال
اردت ان يحمد الله في السما ويحمده الناس في الارض وانا احمد روي احمد في مسنده
عن علي ابن ابي طالب قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد
من الانبيا قبلي نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد الحديث وانا
الماحي الذي يمحوا الله به الكفر في رواية بن بكير قال القاضي عياض اي من مكة
وبلاد العرب وما روي له من الارض ووعد انه يبلغه ملك امته قال او يكون المحو عاما
بمعنى الظهور والغلبة كما قال ليظهره على الدين كله وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي قال بن عبد البر قدمي وامامي اي انهم يجتمعون اليه ويتضمن ذلك قوله
ويكون انا امامه يوم القيامة ورواه قال الخليل حشرهم امام السنة اذا ضمتهم من
البوادي وقال الباجي والقاضي عياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على زماني وعهدي

www.alukah.net

اي ليس بعدي بني وقيل بمشاهدتي كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الحافظ
وتبعه ابن حجر معناه انثري اي انه يقدمهم وهم خلفه لانه اول من تنشق عنه الارض ثم
كل نفس فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على اثري بمعنى ان
الساعة اثره اي قرينة من تبعته كما قال بعثت انا والساعة كهاتين وانا العاقب
رواه مسلم وغيره من طريق بن عيينة والعاقب الذي ليس بعده نبي وهو مدرج من
تفسير الزهري فروى الطبراني من طريق معمر عن الزهري فذكر الحديث الى قوله
وانا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال ابو
عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء وهذا آخر شرح الموطا للحافظ السيوطي
رحمه الله ونفعنا به وبعلومه في الدين والدنيا
والآخرة وصلى الله على سيدنا
محمد تسليما كثيرا والحمد لله رب
العالمين امين